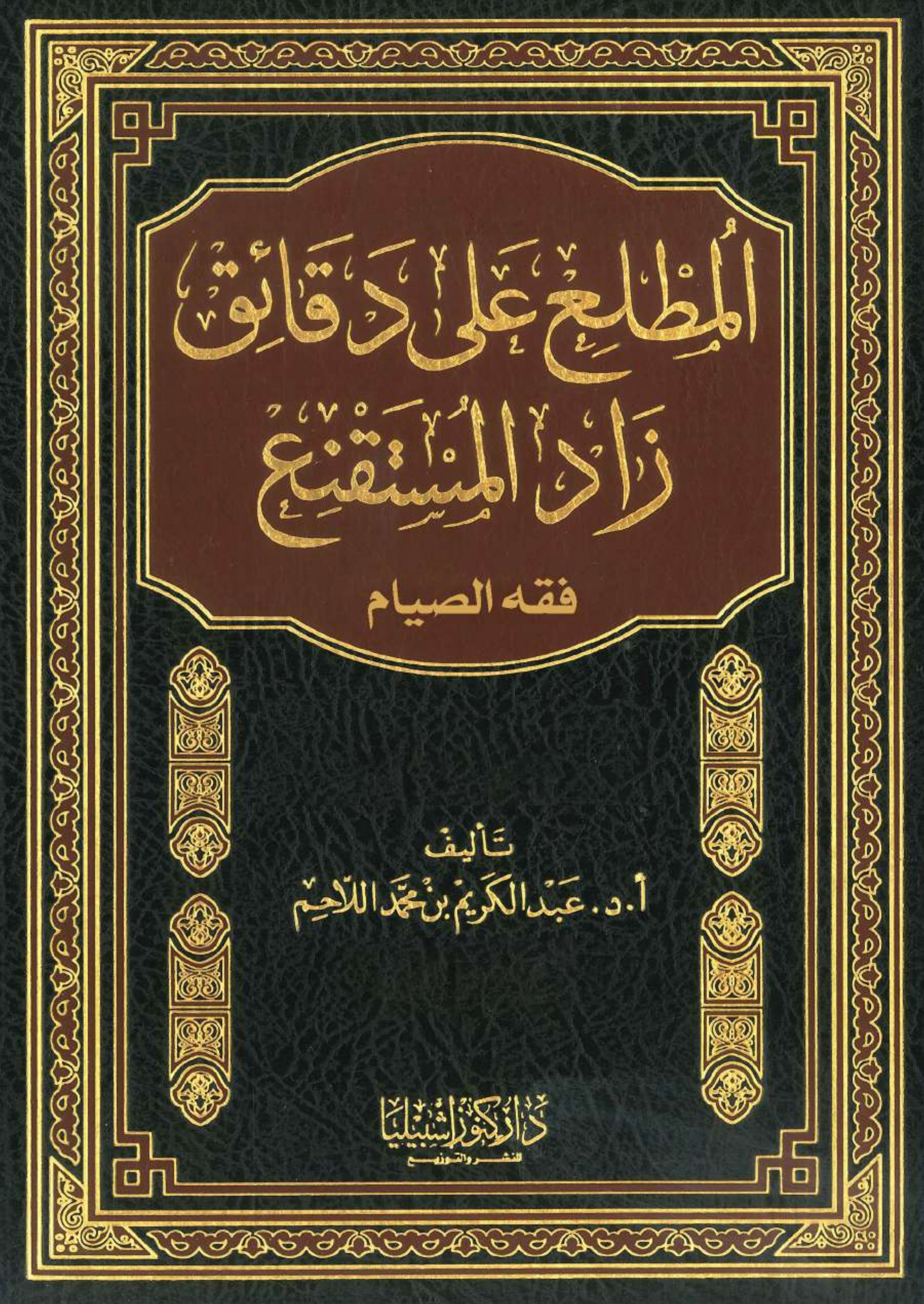

المطلع على دقائق
زاد المستقنع
فقه الصيام
تأليف
أ.د. عبد الكريم بن محمد اللاحم
دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

المطلع على دقائق زاد المستقنع
فقــه الصيام

ح دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

اللاحم، عبد الكريم محمد

المطلع عى دقائق زاد المستقنع : فقه الصيام./ عبدالكريم محمد اللاحم.- الرياض ١٤٣٧هـ.

٢٦٩ ص؛ ١٧× ٢٤سم.

ردمك: ٢-١٤-٨١٩٠-٦٠٣-٩٧٨

١- الصوم ٢- شهر رمضان أ- العنوان

ديوي ٢٥٢,٣ ١٤٣٧/٦٠٨٢

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٦٠٨٢

ردمك: ٢-١٤-٨١٩٠-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦– ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣

E-mail eshbelia@hotmail.com

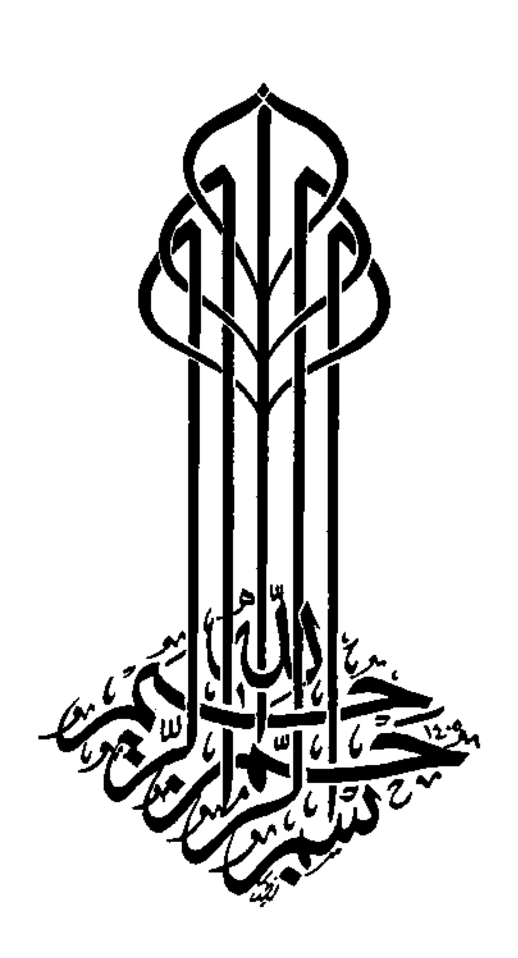
المُطْلِعُ عَلَى دَقَائِقِ زَادِ المُسْتَقْنِعِ

فقـــه الصيام

تأليف

أ.د. عبد الكريم بن محمد اللاحم




بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد فهذا موضوع الصيام وهو الموضوع الخامس لموضوعات الكتاب وهي:

١ - الطهارة. ٢ - الصلاة.

٣- الجنائز. ٤ - الزكاة.

٥ - الصيام.

ويليه المناسك إن شاء الله تعالى.

الموضوع الخامس: الصيام.

ويتضمن المباحث الآتية وهي:-

١- معنى الصيام. ٢- حكم الصيام.

٣- من يلزمه الصيام. ٤- ما يثبت به دخول الشهر.

٥- ما يثبت به خروج الشهر. ٦- وقت الصيام.

٧- نية الصيام. ٨- أعذار الإفطار.

٩- المفطرات. ١٠- المكروهات.

١١- المستحبات. ١٢- الواجبات.

١٣- القضاء.

أسأل الله أن يعين على إتمامه، وأن ينفع به ويجعله خالصاً لوجهه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

المبحث الأول: معنى الصيام.

وفيه مطلبان هما:

١- معنى الصيام في اللغة. ٢- معنى الصيام في الاصطلاح.

المطلب الأول: الصيام في اللغة.

وفيه مسألتان هما: ١- بيان المعنى. ٢- الأمثلة.

المسألة الأولى: بيان المعنى.

الصيام في اللغة: الإمساك عن الكلام.

المسألة الثانية: الأمثلة.

من أمثلة إطلاق الصيام على الإمساك عن الكلام ما يأتي:

١- قول مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾.

٢- قول الشاعر:

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

المطلب الثاني: الصيام في الاصطلاح.

وفيه مسألتان هما:

١- التعريف. ٢- بيان معاني كلمات التعريف.

المسألة الأولى: التعريف.

الصيام في اصطلاح الفقهاء: إمساك معين في وقت معين عن أشياء معينة على وجه معين.

المسألة الثانية: بيان معاني الكلمات.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: بيان المراد بالإمساك المعين.

المراد بالإمساك المعين: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

الفرع الثاني: بيان المراد بالوقت المعين.

المراد بالوقت المعين: وقت الصيام وهو من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

الفرع الثالث: بيان المراد بالأشياء المعينة.

المراد بالأشياء المعينة المفطرات، وسيأتي بيانها في مواضعها- إن شاء الله تعالى.

الفرع الرابع: بيان المراد بالوجه المعين.

المراد بالوجه المعين: التعبد لله تعالى بالصيام.

المبحث الثاني: حكم الصيام.

وفيه مطلبان هما: ١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

المطلب الأول: بيان الحكم.

صيام رمضان هو أحد أركان الإسلام التي لا يتم إلا بها.

المطلب الثاني: الدليل.

الدليل على حكم صيام رمضان ما يأتي:

١- الإجماع فلا خلاف بين المسلمين في وجوب صيام شهر رمضان وأنه أحد أركان الإسلام.

٢- حديث جبريل المشهور، وفيه: (أن تشهد ألا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت الحرام إن استطعت إليه سبيلا)(١)

المبحث الثالث: من يلزمه الصيام.

وفيه مطلبان هما:

١- بيان من يلزمه الصيام. ٢- من يخرج بقيود من يلزمه الصيام.

المطلب الأول: بيان من يلزمه الصيام.

الذي يلزمه الصيام هو من يأتي:

١- المسلم. ٢- المكلف. ٣- القادر. ٤- المقيم.

٥- السالم من الأعذار.

المطلب الثاني: من يخرج بقيود من يلزمه الصيام.

وفيه خمس مسائل هي:

١- من يخرج بقيد المسلم. ٢- من يخرج بقيد المكلف.

٣- من يخرج بقيد القادر. ٤- من يخرج بقيد المقيم.

٥- من يخرج بقيد السالم من الأعذار.

المسألة الأولى: من يخرج بقيد المسلم.

وفيه ثلاثة فروع هي:

١- بيان من يخرج. ٢- توجيه الخروج. ٣- نوع الخروج.

---

(١) صحيح البخاري كتاب الصيام باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين/ ١٩١٤.

الفرع الأول: بيان من يخرج.

الذي يخرج بقيد المسلم: غير المسلم بأنواعه، وهم:

١ - الذمي. ٢ - الحربي. ٣ - المعاهد. ٤ - المستأمن.

فلا يلزمهم الصوم، ولا يصح منهم لو صاموا.

الفرع الثاني: توجيه الخروج.

وجه خروج غير المسلم ممن يجب عليه الصوم: أنه يفتقر إلى النية، والنية لا تصح من غير المسلم.

الفرع الثالث: نوع الخروج.

وفيه أمران هما:

١ - الخروج في الدنيا. ٢ - الخروج في الآخرة.

الأمر الأول: الخروج في الدنيا.

وفيه جانبان هما:

١ - الخروج. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: الخروج.

غير المسلم خارج عن وجوب الصوم في الدنيا، فلا يجب عليه، ولا يطالب، ولا يصح منه لو صام.

الجانب الثاني: التوجيه.

وفيه جزءان هما:

١ - توجيه عدم المطالبة. ٢ - توجيه عدم الصحة.

الجزء الأول: عدم المطالبة.

وجه عدم مطالبة غير المسلم بالصيام في الدنيا: أنه لا يصح منه فلا فائدة من صيامه.

الجزء الثاني: توجيه عدم الصحة.

وجه عدم صحة الصيام من غير المسلم: أنه يفتقر إلى النية، وهي لا تصح من غير المسلم.

الأمر الثاني: الخروج في الآخرة.

وفيه جانبان هما:

١- الخروج. ٢- معنى عدم الخروج.

الجانب الأول: الخروج.

غير المسلم لا يخرج من عهدة الصيام في الآخرة بل يسأل عنه، ويؤاخذ بتركه، ويعاقب عليه.

الجانب الثاني: معنى عدم الخروج.

وفيه جزءان هما:

١- بيان المعنى. ٢- الدليل.

الجزء الأول: بيان المعنى.

معنى عدم خروج غير المسلم من عهده الصيام في الآخرة: أنه يحاسب عليه، ويعاقب على تركه.

الجزء الثاني: الدليل.

الدليل على عدم خروج غير المسلم من عهدة الصيام في الآخرة: قوله تعالى عن الكفار: ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ (٤٤) وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (٤٦) حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ (٤٧) ﴾.

ووجه الاستدلال بالآية: أنها ذكرت من أسباب تعذيب غير المسلمين تكذيبهم بالشرع وعدم انقيادهم له، والصوم من أولوياته، وأهم واجباته.

المسألة الثانية: من يخرج بقيد المكلف.

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- الصغير. ٢- زائل العقل. ٣- النائم.

الفرع الأول: الصغير.

وفيه أمران هما: ١- حد الصغر. ٢- وجوب الصوم.

الأمر الأول: حد الصغر.

وفيه جانبان هما: ١- بيان الحد. ٢- الدليل.

الجانب الأول: بيان الحد:

حد الصغر البلوغ.

الجانب الثاني: الدليل.

الدليل على تحديد الصغر بالبلوغ: قوله في الحديث: (والصغير حتى يبلغ).

الأمر الثاني: وجوب الصوم.

وفيه جانبان هما: ١- الوجوب. ٢- الدليل.

الجانب الأول: الوجوب.

الصغير لا يلزمه الصوم لكنه يؤمر به ويشجع عليه ليعتاده ويتدرب عليه؛ حتى يألفه ويسهل عليه حين الوجوب.

الجانب الثاني: الدليل.

وفيه جزءان هما:

١- دليل الوجوب حين البلوغ. ٢- دليل التدريب قبل البلوغ.

الجزء الأول: دليل الوجوب حين البلوغ.

دليل الوجوب حين البلوغ: الحديث المتقدم وفيه: (والصغير حتى يبلغ) فإنه يدل بمفهومه أن الصغير إذا بلغ لم يرفع عنه القلم، وأصبح مطالباً بالواجبات وتسجل عليه المخالفات.

الجزء الثاني: دليل التدريب قبل البلوغ.

دليل تدريب الصغير: حديث: (مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر) فإن هذا الأمر للتدريب على الصلاة وليس للوجوب، وسائر الواجبات مثل الصلاة، ومنها الصيام.

الفرع الثاني: زائل العقل.

وفيه أربعة أمور هي:

١- المجنون. ٢- المغمى عليه.

٣- السكران. ٤- المبنج.

الأمر الأول: المجنون.

وفيه جانبان هما: ١- بيان المراد به. ٢- الصيام بالنسبة له.

الجانب الأول: بيان المراد بالمجنون.

المراد بالمجنون زائل العقل بسبب المس من الجن.

الجانب الثاني: الصيام.

وفيه جزءان هما: ١- حكم الصيام. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: حكم الصيام.

المجنون لا يلزمه الصوم ولا يصح منه.

الجزء الثاني: التوجيه.

وفيه جزئيتان هما: ١- الدليل. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: الدليل.

الدليل على عدم لزوم الصيام للمجنون: للحديث المتقدم الذي فيه: (والمجنون حتى يفيق).

الجزئية الثانية: التوجيه.

وجه عدم لزوم الصيام للمجنون: أنه لا يعقله ولا تصح منه نيته.

الأمر الثاني: المغمى عليه.

وفيه جانبان هما: ١- بيان المراد بالمغمى عليه. ٢- الصيام بالنسبة له.

الجانب الأول: بيان المراد بالمغمى عليه.

المغمى عليه: زائل العقل بالإغماء، وهو مرض يغشي العقل ولا يزيله.

الجانب الثاني: الصيام.

وفيه جزءان هما: ١- الصيام. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: حكم الصيام.

المغمى عليه لا يلزمه الصيام ولا يصح منه.

الجزء الثاني: التوجيه.

وفيه جزئيتان هما: ١- توجيه عدم اللزوم. ٢- توجيه عدم الصحة.

الجزئية الأولى: توجيه عدم اللزوم.

وجه عدم لزوم الصيام للمغمى عليه ما يأتي:

١- القياس على المجنون.

٢- القياس على السكران.

الجزئية الثانية: توجيه عدم الصحة.

وجه عدم صحة الصيام من المغمى عليه: أنه لا يعقله فلا تصح منه نيته.

الأمر الثالث: السكران.

وفيه جانبان هما: ١- المراد به. ٢- الصيام بالنسبة له.

الجانب الأول: بيان المراد بالسكران.

السكران من زال عقله بالسكر، وهو وصف يعرض للشخص بسبب تناول بعض المواد المسكرة.

الجانب الثاني: الصيام.

وفيه جزءان هما: ١- الصيام. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الصيام.

السكران لا يلزمه الصيام ولا يصح منه.

الجزء الثاني: التوجيه.

وفيه جزئيتان هما: ١- توجيه عدم اللزوم. ٢- توجيه عدم الصحة.

الجزئية الأولى: توجيه عدم اللزوم.

وجه عدم لزم الصيام للسكران: القياس على المجنون.

الجزئية الثانية: توجيه عدم الصحة.

وجه عدم صحة الصيام من السكران أنه لا يعقله.

الأمر الرابع: المبنج.

وفيه جانبان هما: ١- المراد به. ٢- الصيام بالنسبة له.

الجانب الأول: بيان المراد بالمبنج.

المبنج: هو المخدر بالبنج، وهو المادة المعروفة التي تسلب الإحساس.

الجانب الثاني: الصيام.

وفيه جزءان هما: ١- الصيام. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الصيام.

المبنج لا يلزمه الصيام، ولا يصح منه.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه عدم لزوم الصيام للمبنج، أنه لا يعقله.

الفرع الثالث: النائم.

وفيه أمران هما:

١- من نام بعد نية الصيام. ٢- من نام قبل نية الصيام.

الأمر الأول: من نام بعد نية الصيام.

وفيه جانبان هما: ١- مثاله. ٢- حكم الصيام.

الجانب الأول: المثال.

مثال من نام بعد نية الصيام: أن ينوي الشخص الصيام للغد بعد غروب الشمس ثم ينام فلا يستيقظ إلا بعد غروب الشمس من الغد.

الجانب الثاني: حكم الصيام.

وفيه جزءان هما: ١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الحكم.

من نام بعد نية الصيام فصيامه صحيح ولو لم يستيقظ شيئاً من النهار.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه صحة صيام من نام بعد نية الصيام ولو لم يستيقظ شيئاً من النهار: أن النوم لا يسلب الإحساس بالكلية، وإذا أوقظ النائم استيقظ.

الأمر الثاني: من نام قبل نية الصيام.

وفيه جانبان هما: ١- مثاله. ٢- حكم الصيام.

الجانب الأول: المثال.

مثال النوم قبل نية الصيام: النوم بعد صلاة المغرب من غير نية لصيام الغد إلى ما بعد الغروب من الغد.

الجانب الثاني: حكم الصيام.

وفيه جزءان هما: ١- إذا حصل شيء من اليقظة أثناء النهار.

٢- إذا لم يحصل شيء من اليقظة أثناء النهار.

الجزء الأول: إذا حصل شيء من اليقظة أثناء النهار.

وفيه جزئيتان هما: ١- المثال. ٢- حكم الصيام.

الجزئية الأولى: المثال.

مثال الاستيقاظ شيئاً من النهار: النوم بعد المغرب اليوم من غير نية لصيام الغد، وبعد العصر من الغد يحصل الانتباه لحظة ثم يهجم النوم إلى ما بعد الغروب.

الجزئية الثانية: حكم الصيام.

وفيها فقرتان هما: ١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم.

صيام من استيقظ شيئاً من النهار ولو لحظة كان صيامه صحيحاً، ولو نام قبل نية الصيام.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وجه صحة الصيام ممن استيقظ شيئاً من النهار ولو نام قبل نية الصيام: أنه وجد منه ما يصح معه الصيام، وهو الانتباه أثناء النهار.

الجزء الثاني: إذا لم يحصل شيء من اليقظة أثناء النهار.

وفيه جزئيتان هما: ١- الصوم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: حكم الصوم.

من نام قبل نية الصيام ولم يفق شيئاً أثناء النهار فصومه غير صحيح.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وجه عدم صحة الصوم ممن نام قبل نية الصيام ولم يفق شيئاً من النهار: أنه لم يمر عليه جزء من الزمن ينو الصيام فيه، والنية شرط لصحة الصيام؛ لما يأتي:

١ – حديث: (إنما الأعمال بالنيات).

٢ – حديث: (لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل)[1]

المسألة الثالثة: من يخرج بقيد القادر.

وفيها فرعان هما: ١ – المريض. ٢ – الكبير.

الفرع الأول: المريض.

وفيه ثلاثة أمور هي: ١ – حد المريض. ٢ – الأمثلة. ٣ – الدليل.

الأمر الأول: حد المرض المبيح للفطر.

المرض المبيح للفطر: ما يرتب الضرر.

الأمر الثاني: الأمثلة.

من أمثلة المرض المبيح للفطر ما يأتي:

١ – مرض الكلى المبيح للغسيل.

٢ – مرض السكر المحتاج للشرب والأكل.

٣ – تليف الكبد المحتاج للماء.

---

(١) صحيح البخاري كتاب بدء الوحي ١/ ١.

٤- التليف الرئوي المحتاج للأكسجين.

٥- العمليات المحتاجة لتناول الماء.

الأمر الثالث: الدليل.

الدليل على جواز الفطر في رمضان للمرض ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1]

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.[2]

٣- قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[3]

الفرع الثاني: الكبر.

وفيه أمران هما: ١- الكبر مع التخريف. ٢- الكبر من غير تخريف.

الأمر الأول: الكبر مع التخريف.

وفيه جانبان هما: ١- سقوط الصيام. ٢- سقوط الإطعام.

الجانب الأول: سقوط الصيام.

وفيه جزءان هما: ١- السقوط. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: السقوط.

سقوط الصيام عن الكبير المخرف لا خلاف فيه.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه سقوط الصيام عن الكبير المخرف ما يأتي:

١- القياس على المجنون.

---

(١) سورة البقرة/ ١٨٤.

(٢) سورة البقرة /١٨٥.

(٣) سورة التغابن/ ١٦.

٢- القياس على المغمى عليه. ٣- أنه لا يعقله فلا يصح منه.

الجانب الثاني: سقوط الإطعام.

وفيه جزءان هما: ١- السقوط. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: السقوط.

سقوط الإطعام عن الكبير المخرف لا خلاف فيه.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه سقوط الإطعام عن الكبير المخرف ما يأتي:

١- القياس على المجنون. القياس على المغمى عليه.

الأمر الثاني: الكبر من غير تخريف.

وفيه جانبان هما: ١- حد الكبر المبيح للفطر. ٢- الإطعام.

الجانب الأول: حد الكبر المبيح للفطر.

الكبر المبيح للفطر: هو ما يسبب الضرر بالصيام أو يؤدي إلى العجز عن الصيام.

الجانب الثاني: الإطعام.

وفيه جزءان هما: ١- حكم الإطعام. ٢- ما يجزئ الإطعام منه.

٣- ما يجب لكل مسكين.

الجزء الأول: حكم الإطعام.

وفيه جزئيتان هما: ١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم.

الكبير الذي يعجز عن الصيام يجب عليه الإطعام.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وجه وجوب الإطعام على الكبير الذي لم يخرف إذا عجز عن الصيام

قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍ ﴾ قال ابن عباس:

إنها في الشيخ الكبير والشيخة إذا لم يطيقا الصيام يطعمان عن كل يوم مسكينا.[1]

وقد في توجيه الاستدلال بالآية: أن الصيام أولى ما شرع الله كان القادر عليه مخيراً بين الصيام والإطعام، ثم نسخ التخيير للقادر، وألزم بالصيام، وبقي الإطعام للعاجز عن الصيام.

الجزء الثاني: ما يجزئ الإطعام منه.

وفيه جزئيات هي:

١- ضابطه. ٢- أمثلته.

٣- دليله. ٤- مقدار ما يجب لكل مسكين.

الجزئية الأولى: ضابط ما يجزئ الإطعام منه.

يجزئ الإطعام من كل ما يجزئ في الفطرة.

الجزئية الثانية: الأمثلة.

من أمثلة ما يجزئ الإطعام منه ما يأتي:

١- البر. ٢- الشعير.

٣- التمر. ٤- الإقط.

٥- الزبيب. ٦- كل ما يتخذ قوتاً.

ومنه ما يأتي:

١- الأرز. ٢- الدخن. ٣- الذرة.

الجزئية الثالثة: الدليل.

وفيه ثلاث فقرات. ١- دليل الإخراج من البر والشعير.

٢- دليل الإخراج من التمر. ٣- دليل الإطعام من باقي الأنواع.

(١) صحيح البخاري كتاب التفسير باب قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ / ٤٥٠٥.

الفقرة الأولى: دليل الإخراج من البر والشعير.

دليل الإخراج من البر والشعير: ما ورد أن امرأة من بني بياضة أتت النبي صلى الله عليه وسلم بنصف وسق من شعير فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمظاهر: أطعم هذا، فإن مدي شعير مكان مد بر)[1]

الفقرة الثانية: دليل إجزاء الإخراج من التمر.

دليل إجزاء الإخراج من التمر: قول الرسول صلى الله عليه وسلم لامرأة أوس بن الصامت: (اذهبي إلى فلان الأنصاري فإن عنده شطر وسق من تمر أخبرني أنه يريد أن يتصدق به، فلتأخذيه فليتصدق به على ستين مسكيناً)[2]

د- دليل الإطعام من سائر الأنواع.

دليل الإطعام من باقي الأنواع ما يأتي:

١ - القياس على ما ورد الإطعام؛ لأن الكل قوت.

٢ - قوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾[3]

الجزء الثالث: مقدار ما يجب لكل مسكين.

وفيه جزئيتان هما:

١ - بيان المقدار بالكيل. ٢ - بيان المقدار بالوزن.

الجزئية الأولى: بيان المقدار بالكيل.

وفيه فقرتان هما:

١ - بيان المقدار. ٢ - الدليل.

---

(١) إرواء الغليل / ٢٠٩٦.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي / باب من له الكفارة بالإطعام ٣٨٩/٧.

(٣) سورة المائدة / ٨٩.

الفقرة الأولى: بيان المقدار.

ما يجب لكل مسكين: مد بر أو نصف صاع من غيره.

الفقرة الثانية: الدليل.

الدليل على ما يجب لكل مسكين: أمر الرسول المتقدم في كفارة الظهار: بأن يتصدق بنصف الوسق ثلاثون صاعاً، فإذا قسم على الستين كان نصيب الواحد نصف صاع.

٢- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (فإن مدي شعير مكان مد بر)[١].

الجزئية الثانية: بيان المقدار بالوزن[٢].

المقدار بالوزن (٥١٠) خمسة مائة اجرام وعشرة اجرمات من البر، و(١٠٢٠) ألف إجرام وعشرون إجراما من غيره.

الجزء الرابع: من يدفع له الإطعام.

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- ضابط من يدفع لهم الإطعام.

٢- شروط من يدفع لهم الإطعام. ٣- دليل من يدفع الإطعام له.

الجزئية الأولى: ضابط من يدفع إليهم الإطعام.

الذين يدفع الإطعام لهم هم من تدفع إليهم الزكاة، لحاجتهم، وهم من يأتي:

١- الفقراء. ٢- المساكين. ٣- ابن السبيل.

الجزئية الثانية: شروط من يدفع إليهم الإطعام.

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الإسلام. ٢- الحاجة. ٣- الحرية.

---

(١) إرواء الغليل/ ٢٠٩٦.

(٢) الشرح الممتع للشيخ العثيمين رحمه الله ٣/٢٧٥.

الفقرة الأولى: الإسلام.

وفيها شيئان هما: ١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: الاشتراط.

الإسلام شرط فيمن يدفع إليه الإطعام، فلا يجزئ دفعه إلى غير المسلمين.

الشيء الثاني: التوجيه.

وجه اشتراط الإسلام فيمن يدفع إليهم الإطعام: أن من أهدافه التكافل الاجتماعي وتقوية الروابط بين أفراد المجتمع، وهذا لا يوجد بين المسلمين وغيرهم، ولهذا لا يجوز إعتاق غير المسلم في الكفارة، سواء كان حربياً أم ذمياً أم مرتداً.

الفقرة الثانية: الحاجة.

وفيها شيئان هما: ١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: الاشتراط.

الحاجة شرط لمن يدفع إليه الإطعام فلا يجزئ دفعه إلى غير محتاج.

الشيء الثاني: التوجيه.

وجه اشتراط الحاجة فيمن يدفع إليه الإطعام ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾

فاشترط كون المطعم مسكين.

٢- أن من أهداف الإطعام تحقيق التكافل الاجتماعي وهذا إنما يتحقق في سد حاجة المحتاجين.

الفقرة الثالثة: الحرية.

وفيها شيئان هما: ١- الاشتراط. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: الاشتراط.

الحرية شرط فيمن يدفع إليهم الإطعام فلا يجزئ دفعه لرقيق.

الشيء الثاني: التوجيه.

وجه الحرية فيمن يدفع إليه الإطعام: أن من حاجة الإطعام سد حاجة من يدفع إليه الإطعام، والرقيق مكتف بكفالة سيده.

الجزء الخامس: صفة تقديم الطعام.

وفيه جزئيتان هما:

١ - تقديم الطعام بهيئته غير مهيأ للأكل.

٢ - تقديم الطعام مهيئاً للأكل.

الجزئية الأولى: تقديم الطعام بهيئته غير مهيأ للأكل.

وفيه فقرتان هما: ١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم.

إخراج الطعام بهيئته غير مهيأ للأكل مجزئ بلا خلاف.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وجه جواز إخراج الطعام بطبيعته غير مهيأ للأكل: أنه الوارد في أدلة المشروعية وغيرها.

الجزئية الثانية: تقديم الطعام مهيأ للأكل.

وفيها ثلاث فقرات هي:

١ - الخلاف. ٢ - التوجيه. ٣ - الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف.

اختلف في تقديم الطعام مهيأ للأكل على قولين:

القول الأول: أنه لا يجزئ. القول الثاني: أنه يجزئ.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وفيها شيئان هما: ١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول بعدم إجزاء تقديم الإطعام مجهزاً للأكل بما يلي:

١- أن الوارد دفع الطعام بحاله كما تقدم في الأدلة.

٢- أن تقديم الطعام مجهزاً للأكل لا يتحقق به وصول القدر الخاص بكل واحد إليه لما يأتي:

أ- أن بعضهم قد يكون أكثر أكلاً من بعض.

ب- أنه قد لا يكون المسكين بحاجة إلى الأكل حين تقديمه.

جـ- أن المساكين قد لا يستوعبون ما قدم لهم، فيبقى جزء من حقهم لم يصل إليهم.

د- أن الطعام المقدم قد لا يناسب بعضهم؛ لسبب صحي أو طبيعي فلا يصل إليه حقه.

هـ- أنه قد يدخل معهم غيرهم من الططلفيين فيزاحمهم وينقص عليهم نصيبهم.

و- أ الواجب لكل واحد مد بر أو نصف صاع من غيره وهذا المقدار لا يستوعبه الشخص في الوجبة الواحدة. فيضيع عليه بعض حقه.

٣- أن تقديم الطعام بطبيعته يتفادى كل السلبيات، بالإضافة إلى أنه يحقق أهدافاً أخرى منها ما يأتي:

أ- أن نصيب المسكين قد يسد حاجته وحاجة من يمونه.

ب- أنه قد يؤجله لوقت يكون أكثر حاجة من حال وصوله إليه.

جـ- أنه قد يوزعه على أكثر من وجبة حسب الحاجة.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه القول بإجزاء تقديم الطعام مجهز للأكل بما يأتي:

١ - أن الإطعام ورد مطلقاً فيشمل تقديم الطعام مجهزاً للأكل.

٢ - ما ورد أن أنس بن مالك كان يفعله ولم ينكر عليه.

٣ - أن تقديم الطعام مجهزاً يصدق عليه معنى الإطعام.

٤ - أن تقديم الطعام مجهزاً للأكل يكفي المساكين كلفة إعداده.

الفقرة الثالثة: الترجيح.

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١ - بيان الراجح. ٢ - توجيه الترجيح.

٣ - الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح.

الراجح - والله أعلم - هو القول بعدم الإجزاء.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بعدم إجزاء تقديم الطعام مجهزاً ما يلي:

١ - قوة أدلته، وظهور دلالتها.

٢ - محدودية الفائدة من تقديم الطعام مجهزاً لما تقدم في الاستدلال للقول الراجح.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح.

وفيه ثلاث نقاط هي:

١ - الجواب عن إطلاق الأدلة.

٢ - الجواب عن فعل أنس.

٣ - الجواب عن قياس حالة التجهيز على حالة التقديم على الطبيعة.

النقطة الأولى: الجواب عن الدليل الأول.

أجيب عن الاحتجاج بإطلاق الأدلة: بأن هذا الإطلاق فسره فعل الصحابة، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة: (أطعم ثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين) فإن البينية تقتضي التوزيع.

النقطة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني.

أجيب عن الاحتجاج بما ورد عن أنس بأنه فعل له قد خالفه غيره من الصحابة بفعلهم.

النقطة الثالثة: الجواب عن الدليل الثالث.

أجيب عن الاحتجاج بالقياس: بأنه قياس مع الفارق كما تقدم في الاستدلال.

الجزء السادس: إخراج القيمة.

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١ - الخلاف. ٢- التوجيه. ٣- الترجيح.

الشيء الأول: الخلاف.

اختلف في إخراج القيمة عن الإطعام على قولين.

القول الأول: أنه لا يجزئ. القول الثاني: أنه يجزئ.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وفيها فقرتان هما: ١ - توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول.

وجه القول بعدم إجزاء إخراج القيمة عن الإطعام بما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ ﴾ وذلك أن الآية أمرت بالإطعام، وإخراج القيمة لا يعد إطعاماً.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم للمظاهر: (أطعم ستين مسكيناً)[1] ووجه الاستدلال به كوجه الاستدلال بالآية.

٣- أنه لم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم إخراج القيمة.

٤- أنه لم يرد عن أحد من الصحابة إخراج القيمة ولا الأمر بإخراجها.

٥- أن قيمة العملة الشرائية تتغير بخلاف مقادير الطعام فإنها ثابتة لا تتغير، وإخراج ما لا يتغير أولى من إخراج ما يتغير، خروجاً من سلبيات التقويم عند كل إطعام.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني.

وجه القول بجواز إخراج القيمة: بأن المقصود سد حاجة المسكين وذلك يحصل بإخراج القيمة.

الجزئية الثالثة: الترجيح.

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح. ٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم الإجزاء.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بعدم إجزاء إخراج القيمة ما يأتي:

١- قوة أدلته وظهور دلالتها.

٢- أن الأصل عدم الإجزاء فلا يقال به إلا بدليل.

٣- ضعف دليل المخالفين.

الفقرة الثالثة: الجواب عن دليل القول المرجوح.

يجاب عن دليل هذا القول: بأنه اجتهاد مع النص فلا يعتد به.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي باب من له الكفارة بالإطعام ٧/٣٨٩.

الجزء السابع: تنويع الإخراج.

وفيه ثلاث جزئيات هي: ١- المراد بالتنويع. ٢- الأمثلة. ٣- التنويع.

الجزئية الأولى: بيان المراد بالتنويع.

المراد بتنويع الإخراج: الإخراج من أكثر من نوع من أنواع الإطعام.

الجزئية الثانية: الأمثلة.

من أمثلة تنويع الإطعام ما يأتي:

١- أن يخرج بعض الطعام من بر وبعضه شعيراً.

٢- أن يخرج بعض الطعام بر وبعضه أرزاً.

٣- أن يخرج بعض الطعام أرزاً وبعضه دخناً.

٤- أن يخرج بعض الطعام دخناً وبعضه ذرة.

٥- أن يخرج بعض الطعام تمراً وبعضه حباً.

الجزئية الثالثة: التنويع.

وفيها فقرتان هما: ١- التنويع. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: التنويع.

تنويع الإخراج في الإطعام جائز.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وجه جواز التنويع في الإطعام ما يأتي:

١- أنه يصدق الإطعام على الإخراج من كل نوع فيصح.

٢- أنه يجوز الإخراج من أي نوع فيجوز إخراج البعض كذلك.

الجزء الثامن: وقت الإخراج.

وفيه ثلاث جزئيات هي: ١- قبل دخول الشهر. ٢- بعد خروج الشهر.

٣- في أثناء الشهر.

الجزئية الأولى: إخراج الإطعام قبل دخول الشهر.

وفيها فقرتان هما: ١- الإخراج. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: حكم الإخراج.

إخراج الإطعام قبل دخول الشهر لا يجزئ.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وجه عدم إجزاء الإطعام قبل دخول الشهر ما يأتي:

١- أنه لم ينعقد سبب الوجوب، وإخراج الواجبات قبل انعقاد سبب الوجوب لا يجزئ كالتكفير عن اليمين قبل اليمين، والصلاة قبل دخول الوقت.

الجزئية الثانية: إخراج الإطعام بعد خروج الشهر.

وفيها فقرتان هما: ١- حكم الإخراج. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: حكم الإخراج.

إخراج الإطعام بعد خروج الشهر صحيح.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وجه صحة إخراج الإطعام بعد خروج الشهر ما يأتي:

١- أنه تحقق الوجوب، فكان كالصلاة بعد خروج الوقت.

٢- أن الذمة انشغلت به فوجب تخليصها منه.

الجزئية الثالثة: الإخراج أثناء الشهر.

وفيها فقرتان هما: إخراج إطعام كل يوم بيومه.

١- إخراج إطعام كل مجموعة من الأيام مع بعضها.

الفقرة الأولى: إخراج إطعام كل يوم بيومه.

وفيها شيئان هما:

١- الإخراج أول اليوم. ٢- الإخراج آخر اليوم.

الشيء الأول: الإخراج أول اليوم.

وفيه نقطتان هما: ١- حكم الإخراج. ٢- بدء الإخراج.

النقطة الأولى: حكم الإخراج.

وفيه قطعتان هما: ١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

القطعة الأولى: بيان الحكم.

إخراج الإطعام من أول اليوم جائز.

القطعة الثانية: التوجيه.

وجه جواز إخراج إطعام اليوم من أوله: أنه قد انعقد سبب الوجوب، وهو اليوم، وأداء الواجب بعد انعقاد سببه صحيح.

النقطة الثانية: بدء الإخراج.

وفيها شريحتان هما: ١- بيان البدء. ٢- التوجيه.

الشريحة الأولى: بيان البدء.

بدء إخراج إطعام اليوم من طلوع الفجر.

الشريحة الثانية: التوجيه.

وجه بدء إخراج إطعام اليوم من طلوع الفجر: أن اليوم يبدأ من طلوع الفجر، وبذلك ينعقد سبب الوجوب.

الشيء الثاني: إخراج الإطعام آخر اليوم.

وفيه نقطتان هما:

١- حكم الإخراج. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: حكم الإخراج.

إخراج الإطعام آخر اليوم قبل الغروب صحيح.

النقطة الثانية: التوجيه.

وجه صحة إخراج الإطعام في آخر اليوم: أن انشغال الذمة بالواجب قد تحقق فيشرع الإخراج؛ لإبراء الذمة منه.

الفقرة الثانية: إخراج إطعام كل مجموعة من الأيام مع بعضها.

وفيها شيئان هما: ١- حكم الإخراج. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: حكم الإخراج.

إخراج إطعام كل مجموعة من الأيام مع بعضها: صحيح سواء كان في أول الأيام أم في آخرها.

الشيء الثاني: التوجيه.

وجه صحة الإخراج لكل مجموعة من الأيام مع بعضها: أن كل مجموعة من الأيام عبادة مستقلة لا علاقة لها بباقي الأيام. فيجوز إخراج ما يخصها من الإطعام وحده من غير تقيد بباقي الأيام.

المسألة الرابعة: من يخرج بقيد المقيم.

وفيها ثلاثة فروع هي: ١- بيان من يخرج. ٢- دليل الخروج.
٣- شروط الخروج.

الفرع الأول: بيان من يخرج.

الذي يخرج بقيد المقيم: المسافر.

الفرع الثاني: دليل الخروج.

دليل خروج المسافر بقيد المقيم: قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾.

الفرع الثالث: الشروط.

وفيه أمران هما: ١- الإباحة. ٢- ألا يقصد بالسفر الفطر.

الأمر الأول: الإباحة.

وفيه جانبان هما: ١- الأمثلة. ٢- الاشتراط.

الجانب الأول: الأمثلة.

وفيه جزءان هما: ١- أمثلة الإباحة. ٢- أمثلة الحظر.

الجزء الأول: أمثلة الإباحة.

من أمثلة السفر المباح ما يأتي:

١- السفر للتجارة. ٢- السفر للعمل.

٣- السفر لحضور المؤتمرات. ٤- السفر للجان العلمية.

٥- السفر للدورات العلمية. ٦- السفر للتدريبات.

٧- السفر للسياحة. ٨- السفر للزواج.

الجزء الثاني: أمثلة السفر المحظور.

من أمثلة السفر المحظور ما يأتي:

١- السفر لشرب المسكرات. ٢- السفر لتعاطي المخدرات.

٣- السفر لممارسة الفواحش. ٤- السفر للتعامل بالربا.

٥- السفر للعب بالقمار.

الجانب الثاني: الاشتراط.

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه. ٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف.

اختلف في اشتراط إباحة السفر لإباحة الفطر في نهار رمضان على قولين:

القول الأول: أنه يشترط.

القول الثاني: أنه لا يشترط.

الجزء الثاني: التوجيه.

وفيه جزئيتان هما: ١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول.

وجه القول باشتراط إباحة السفر للفطر في نهار رمضان بأن الفطر في السفر في نهار رمضان رخصة، والسفر لتعاطي الحرام حرام، واستباحة الرخص بالحرام لا يجوز.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني.

وجه القول بإباحة الفطر في السفر المحرم في نهار رمضان: بأن الرخص لم تقيد بإباحة السفر، والتقييد حكم فلا يثبت إلا بدليل، وحيث أنه لا يوجد دليل على التقييد فلا تقييد.

الجزء الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم الاشتراط.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بعدم الاشتراط: أنه لا دليل على الاشتراط.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح.

يجاب عن وجهة القول المرجوح: بأنه تقييد للرخصة بلا دليل فلا يعتد به.

المسألة الخامسة: من يخرج بقيد السالم من الأعذار.

وفيها فرعان هما: ١- أمثلة الأعذار. ٢- الخروج.

من أمثلة الأعذار المبيحة للفطر في نهار رمضان ما يأتي:

١ - الفرع الأول: الأمثلة.

الحيض. ٢- النفاس. ٣- المرض. ٤- السفر.

الفرع الثاني: الخروج.

وفيها أمران هما: ١- الخروج. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: الخروج.

المعذور خارج من وجوب الصيام فلا يلزمه.

الأمر الثاني: التوجيه.

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- توجيه خروج الحائض والنفساء.

٢- توجيه خروج المريض. ٣-توجيه خروج المسافر.

الجانب الأول: توجيه خروج الحائض والنفساء.

وجه خروج الحائض والنفساء من وجوب الصيام قول عائشة: كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.[1] فإنه صريح في أن الحائض لا تصوم وإلا لأمرت بقضائه. والنفساء كالحائض.

---

(١) صحيح البخاري كتاب الحيض باب لا تقضي الحائض الصلاة/ ٣٢١.

الجانب الثاني: توجيه خروج المريض من وجوب الصيام.

وجه خروج المريض من وجوب الصيام قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ فإنه صريح في أن المريض لا يلزمه الصيام.

الجانب الثالث: توجيه خروج المسافر.

وجه خروج المسافر من وجوب الصيام قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

فإنها صريحة في أن المسافر لا يلزمه الصيام؛ وإلا لما وجبت عليه العدة من أيام أخر.

المبحث الرابع: ثبوت الشهر.

وفيه مطلبان هما:

١ - الثبوت أول الليل. ٢ - الثبوت أثناء النهار.

المطلب الأول: الثبوت أول الليل.

وفيه مسألتان هما:

١ - الثبوت بالرؤية. ٢ - الثبوت بإكمال شعبان.

المسألة الأولى: الثبوت بالرؤية.

وفيها فرعان هما: ١ - إذا رؤي الهلال. ٢ - إذا لم ير الهلال.

الفرع الأول: إذا رؤي الهلال.

وفيه أمران هما: ١ - دليل العمل بالرؤية. ٢ - من تعتبر رؤيته.

الأمر الأول: دليل العمل بالرؤية.

١ - حديث: (إذا رأيتموه فصوموا)(١)

---

(١) صحيح البخاري كتاب الصوم باب هل يقال رمضان/ ١٩٠٠.

٢- حديث (صوموا لرؤيته)[1]

الأمر الثاني: من تعتبر رؤيته.

وفيه جانبان هما:

١- وجوب الصيام على الشخص برؤيته وحده.

٢- وجوب الصيام برؤية الغير.

الجانب الأول: وجوب الصيام على الشخص برؤيته وحده.

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه. ٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف.

اختلف في وجوب الصيام على الشخص برؤيته وحده إذا رد قوله على قولين:

القول الأول: أنه يجب. القول الثاني: أنه لا يجب.

الجزء الثاني: التوجيه.

وفيه جزئيتان هما: ١- توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول.

وجه القول بوجوب الصوم على الشخص برؤيته وحده إذا رد قوله بما يأتي:

١- حديث: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)[2]

٢- حديث: (إذا رأيتموه صوموا وإذا رأيتموه فأفطروا)[3]

---

(١) المجتبى للنسائي ٤/٣٢١ صحيح مسلم باب صوم رمضان ٢/٧٥٩.

(٢) صحيح البخاري كتاب الصيام باب قول النبي إذا رأيتموه فصوموا/ ١٩٠٩.

(٣) صحيح البخاري كتاب الصيام باب هل يقال رمضان/ ١٩٠٠.

وجه الاستدلال بهذين الحديثين: أنه علق الصيام فيهما على الرؤية، وهي متحققة برؤية الواحد، فإذا رآه لزمه الصوم.

٣- قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾

ووجه الاستدلال بالآية: أنها علقت الصيام بشهود الشهر، ومن رأى الهلال فقد شهده فيلزمه الصيام.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني.

وجه القول بعدم وجوب الصيام على الشخص برؤيته وحده إذا رد قوله بما يأتي:

١- حديث: (الصوم يوم يصوم الناس)[1]

والاستدلال به أنه علق الصوم بصوم الناس فلا يلزمه الصوم إلا معهم.

الجزء الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بوجوب الصوم.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بوجوب الصوم: أنه أحوط.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح.

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن المراد بالصوم يوم يصوم الناس: إذا لم يستقل أحد برؤية الهلال جمعاً بين الأدلة.

---

(١) سنن الترمذي كتاب الصيام باب ما جاء في الفطر والإضحى متى يكون/ ٨٠٢.

الجانب الثاني: وجوب الصيام برؤية الغير.

وفيه ستة أجزاء هي:

١-الصيام برؤية غير المسلم. ٢- الصيام برؤية غير العدل.

٣-الصيام برؤية الأنثى. ٤- الصيام برؤية الواحد.

٥- صيام البلاد الإسلامية برؤية بعضها.

٦-إلزام المنتقل من بلد إلى بلد بحكم البلد المنتقل إليه.

الجزء الأول: الصيام برؤية غير المسلم.

وفيه جزئيتان هما: ١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم.

الصيام برؤية غير المسلم لا يصح.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وجه عدم صحة الصيام برؤية غير المسلم ما يأتي:

ما ورد أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أتشهد ألا إله إلا الله) قال: نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أتشهد أني رسول الله) قال: نعم. فأمر الناس بالصيام.

ووجه الدلالة منه: أنه لم يقبل شهادة الرجل حتى أتى بالشهادتين، وهما أساس الدخول في الإسلام، ومقتضى ذلك أنه لو لم يأت بهما لم يقبل شهادته.

الجزء الثاني: الصيام برؤية غير العدل.

وفيه جزئيتان هما: ١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم.

الصيام برؤية غير العدل لا يصح.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وجه عدم صحة الصيام برؤية غير العدل: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾

والدليل منه: أنها أوجبت التثبت في قبول خبر غير العدل، ولو كان خبر غير العدل مقبولاً لم يجب التثبت منه.

الجزء الثالث: الصيام برؤية الأنثى.

وفيه ثلاث جزئيات هي: ١- الخلاف. ٢- التوجيه. ٣- الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف.

اختلف في قبول خبر الأنثى برؤية هلال دخول شهر رمضان على قولين:

القول الأول: أنه يقبل. القول الثاني: أنه لا يقبل.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول.

وجه القول بقبول رؤية الأنثى لهلال رمضان بما يأتي:

١- أنه خبر ديني فتقبل فيه رؤية الأنثى كالرواية.

٢- أن خبرها يقبل عن القبلة فكذلك رؤية هلال رمضان.

٣- أن خبرها يقبل بدخول الوقت فكذلك رؤية هلال رمضان.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني.

وجه القول بعدم قبول رؤية الأنثى لهلال شهر رمضان بالقياس على عدم قبول رؤيتها لهلال شوال وسائر الشهور.

الجزئية الثالثة: الترجيح.

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول الثاني.

الفقرة الأولى: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بالقبول.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بقبول خبر الأنثى برؤية هلال شهر رمضان ما يأتي:

١- أنه أظهر دليلاً. ٢- أنه أحوط للعبادة.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين.

يجاب عن وجهة المخالفين: بأنه قياس مع الفارق؛ وذلك أن عدم القبول في شهر شوال الاحتياط للعبادة حتى لا يحكم بانتهائها، والقبول في دخول الشهر احتياطاً للعبادة حتى لا يفوت منها شيء.

الجانب الرابع: الصيام برؤية الواحد.

وفيها ثلاثة أجزاء هي: ١- الخلاف. ٢- التوجيه. ٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف.

اختلف في صيام رمضان برؤية الواحد على قولين.

القول الأول: أنه يصام. القول الثاني: أنه لا يصام.

الجزء الثاني: التوجيه.

وفيه جزئيتان هما: ١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول.

وجه القول بصيام شهر رمضان من شخص واحد بما يأتي:

١ - ما ورد أن ابن عمر قال: تراءى الناس هلال رمضان فأخبرت رسول الله أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه.[1]

٢ - ما ورد أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أتشهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله). قال: نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً)[2]

٣- أنه خبر عن وقت العبادة فقبل فيه خبر الواحد كالخبر عن وقت الصلاة.

٤ - أنه خبر يشترك فيه المخبِر والمخبَر فقبل فيه خبر الواحد كالرواية.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني.

وجه القول بعدم قبول خبر الواحد بما يأتي:

١ - حديث: (فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا)[3]

وذلك أن مفهومه أنه إذا لم يشهد شاهدان لم يصوموا ولم يفطروا.

٢ - أن سائر الشهور لا يقبل فيها إلا شاهدان فكذلك رمضان.

الجزء الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١ - بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بقبول رؤية الواحد بدخول شهر رمضان.

---

(١) سنن أبي داود كتاب الصيام باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان/ ٢٣٤٢.

(٢) سنن أبي داود كتاب الصيام باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان/ ٢٣٤٠.

(٣) مسند الإمام أحمد ٤/ ٣٢١.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بقبول رؤية الواحد بدخول شهر رمضان: أن دليله أقوى وأظهر.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح.

وفيها فقرتان هما:

١- الجواب عن الدليل الأول. ٢- الجواب عن الدليل الثاني.

الفقرة الأولى: الجواب عن الدليل الأول.

يجاب عن الاحتجاج بحديث: (فإن شهد شاهدان) بأن أدلة الصيام أقوى منه.

الفقرة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني.

يجاب عن قياس شهر رمضان على سائر الشهور: بأنه قياس مع الفارق؛ وذلك أن رمضان يحتاط له، والصيام بشهادة الواحد أحوط.

الجانب الخامس: صيام البلاد الإسلامية برؤية بعضها.

وفيه جزءان هما:

١- إذا كان الفرق الزمني مؤثراً. ٢-إذا لم يكن الفرق الزمني مؤثراً.

الجزء الأول: إذا كان الفرق الزمني مؤثراً.

وفيه جزئيتان هما: ١- المرجع في تحديد التأثير. ٢- التبعية.

الجزئية الأولى: المرجع في تحديد التأثير.

وفيها فقرتان هما:

١- بيان المرجع. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان المرجع.

المرجع في تحديد التأثير: هم الفلكيون.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وجه الرجوع إلى الفلكيين في تحديد الفرق الزمني المؤثر: أنهم أهل الخبرة في ذلك.

الجزئية الثانية: التبعية.

وفيها فقرتان هما:

١- تبعية المتقدمة للمتأثر. ٢- تبعية المتأخرة للمتقدمة.

الجزئية الأولى: تبعية المتقدمة للمتأخرة.

وفيها فقرتان هما: ١- الأمثلة. ٢- التبعية.

الفقرة الأولى: الأمثلة.

من أمثلة الفرق الزمني المؤثر بين البلدين ما يأتي:

١- السعودية والباكستان. ٢- السعودية والهند.

٣- السعودية وأمريكا.

الفقرة الثانية: التبعية.

وفيها شيئان هما: ١- التبعية. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: التبعية.

إذا وجد فرق في الزمن مؤثر بين المتأخرة والمتقدمة لم تتبع المتقدمة المتأخرة.

الشيء الثاني: التوجيه.

وجه عدم تبعية المتقدمة للمتأخرة في الحكم: أن سبب ولادة الهلال تقدم الشمس عليه، فإذا لم تتقدم عليه إلا في المتأخرة امتنع أن يعود فيتأخر عنها في المتقدمة.

الجزئية الثانية: تبعية المتأخرة للمتقدمة.

وفيها شيئان هما: ١- التبعية. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: التبعية.

إذا وجد فرق زمني مؤثر بين البلدين وجب أن تتبع المتأخرة المتقدمة.

الشيء الثاني: التوجيه.

وجه تبعية المتأخرة للمتقدمة: أن سبب ولادة القمر سبق الشمس له فإذا سبقته في المتقدمة امتنع أن يسبقها في المتأخرة.

الجزء الثاني: إذا لم يكن الفرق الزمني مؤثراً.

وفيه جزئيتان هما: ١- الأمثلة. ٢- التبعية.

الجزئية الأولى: الأمثلة.

من أمثلة الفرق الزمني غير المؤثر ما يأتي:

١- السعودية ودول الخليج. ٢-مدن كل دولة مع بعضها.

الجزئية الثانية: التبعية.

وفيها فقرتان هما: ١- التبعية. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: التبعية.

إذا لم يكن الفرق الزمني مؤثراً كان حكم البلدين واحداً.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وجه اتحاد حكم البلدين إذا لم يكن الفرق الزمني مؤثراً: أنه يلزم من سبق الشمس للهلال في البلد المتأخر أن تكون سابقة له في البلد المتقدم لعدم الفرق المؤثر.

الجانب السادس: إلزام المنتقل من بلد بحكم البلد المنتقل إليه.

وفيه جزءان هما: ١- الأمثلة. ٢- الإلزام.

الجزء الأول: الأمثلة.

وفيه جزئيتان: ١- أمثلة المستقبل. ٢- أمثلة المستدبر.

الجزئية الأولى: أمثلة المستقبل للشمس.

من أمثلة المستقبل للشمس: السفر من المغرب إلى المشرق بفرق ست ساعات، كمن يسافرون من المغرب الساعة السادسة صباحاً، فيصل إلى البلد الذي سافر إليه في الساعة الثامنة مساء، وهي الساعة الثامنة صباحاً في البلد الذي سافر منه.

الجزئية الثانية: مثال التابع للشمس.

من أمثلة التابع للشمس ما يأتي:

السفر من المشرق إلى المغرب بفرق ست ساعات. كمن يسافر من المشرق إلى المغرب الساعة السادسة مساء فيصل إلى البلد الذي سافر إليه الساعة الثامنة صباحاً، وهي الساعة الثامنة مساء في البلد الذي سافر منه.

الجزء الثاني: الإلزام.

وفيه جزئيتان هما: ١ - الإلزام. ٢ - التوجيه.

الجزئية الأولى: الإلزام.

من انتقل من بلد إلى بلد يخالفه في التوقيت لزمه حكم البلد الذي ينتقل إليه.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وجه إلزام الذي ينتقل إلى بلد يخالفه في التوقيت بحكم البلد الذي انتقل إليه ما يأتي:

١ - أنه صار من أهله حكماً فلزمه حكمه.

٢ - أنه لو لم يلزمه حكم البلد الذي انتقل إليه كثرت الفوضى وصار لكل شخص حكمه.

٣- أن أحكام العبادة كأحكام السياسات، فكما يجب التزام السياسات يجب التزام أحكام العبادات.

الفرع الثاني: إذا لم ير الهلال.

وفيه أمران هما:

١- إذا كان الجو صحواً.

٢- إذا كان على مطلع الهلال غيم أو قتر.

الأمر الأول: إذا كان الجو صحواً.

وفيه جانبان هما:

١- حكم الصيام. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم.

إذا كانت السماء ليلة الثلاثين من شعبان صحوا ليس عليه قتر ولا سحاب وجب الفطر وحرم الصيام.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه تحريم الصيام ووجوب الفطر إذا كانت السماء صحواً ما يأتي:

١- حديث: (لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه)[1]

وذلك أن النهي يقتضي التحريم.

٢- قول أبي هريرة: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم.[2]

وذلك أن هذا اليوم يوم شك فيكون صومه معصية.

---

(١) صحيح البخاري كتاب الصوم باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين/ ١٩١٤.

(٢) سنن أبي داود كتاب الصيام باب كراهية صوم يوم الشك/ ٢٣٣٤.

الأمر الثاني: إذا كان في مطلع الهلال غيم أو قتر.

وفيه ثلاثة جوانب هي: ١- الخلاف. ٢- التوجيه. ٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف.

إذا كان في مطلع الهلال غيم أو قتر فقد اختلف في الصيام على قولين:

القول الأول: أنه يجب الصوم.

القول الثاني: أنه لا يجوز.

الجزء الثاني: التوجيه.

وفيه جزئيتان هما: ١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول.

وجه القول بوجوب صيام يوم الشك بما يأتي:

١- حديث: (إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فافطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له)[1] على أن اقدروا له ضيقوا عليه بجعل شعبان تسعة وعشرين، كقوله تعالى: ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾.

٢- ما ورد أن ابن عمر كان إذا حال دون الهلال غيم أو قتر أصبح صائماً.[2]

٣- أن الصوم أحوط وأبرأ للذمة، فيجب الصوم احتياطاً.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني.

من أدلة القائلين بعدم الصيام ما يأتي:

١- حديث: (لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه)[3] وذلك أن النهي يقتضي التحريم.

---

(١) صحيح البخاري كتاب الصيام باب قول النبي إذا رأيتموه فصوموا/ ١٩٠٩.

(٢) سنن أبي داود كتاب الصيام باب الشهر يكون تسعاً وعشرين/ ٢٣٢٠.

(٣) صحيح البخاري كتاب الصيام باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين/ ١٩١٤.

٢- حديث: (من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصا أبا القاسم صلى الله عليه وسلم)[1]

وذلك أن يوم الغيم والقتر يوم شك فيكون صومه معصية.

٣- حديث: (فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)[2]

وذلك أنه يلزم من إكمال شعبان ثلاثين منع صيام يوم الشك؛ لأنه المكمل ثلاثين.

الجانب الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاثة أجزاء هي: ١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بمنع الصيام.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بمنع صوم يوم الشك: أظهر، وأدلته أقوى.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين.

وفيه ثلاث جزئيات هي: ١- الجواب عن الدليل الأول.

٢-الجواب عن الدليل الثاني. ٣-الجواب عن الدليل الثالث.

الجزئية الأولى: الجواب عن الدليل الأول.

يجاب عن الاحتجاج بحديث: (فإن غم عليكم فاقدروا له) يجاب عن هذا الاحتجاج بأن المراد باقدروا له: أكملوا العدة ثلاثين، بدليل قوله في الحديث الآخر: (فأكملوا العدة ثلاثين).

---

(١) سنن أبي داود كتاب الصيام باب كراهية صوم يوم الشك/ ٢٣٣٤.

(٢) صحيح البخاري كتاب الصيام باب قول النبي إذا رأيتم الهلال فصوموا/ ١٩٠٦.

الجزئية الثانية: الجواب عن الدليل الثاني:

يجاب عن الاحتجاج بفعل ابن عمر بما يأتي:

١ - أنه مخالف لحديث: (فأكملوا العدة ثلاثين) وهو أولى.

٢ - أنه مخالف لفعل سائر الصحابة الذين لا يصومون يوم الشك.

الجزئية الثالثة: الجواب عن الدليل الثالث.

يجاب عن الاحتجاج بالاحتياط بما يأتي:

١ - أن الاحتياط بموافقة الدليل وليس بمخالفته، والدليل على ترك الصيام كما تقدم.

٢ - أن الاحتياط عدم الإيجاب تفادياً لتأثيم الناس بترك الصيام بلا دليل.

المسألة الثانية: ثبوت دخول الشهر بإكمال شعبان.

وفيها فرعان هما: ١ - العمل بإكمال شعبان ثلاثين يوماً.

٢ - الدليل.

الفرع الأول: العمل بإكمال شعبان ثلاثين.

صيام رمضان بإكمال شعبان ثلاثين لا خلاف فيه.

الفرع الثاني: الدليل.

الدليل على صيام رمضان بإكمال شعبان ثلاثين يوماً ما يأتي:

١ - حديث: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأتموا شعبان ثلاثين)(١)

٢ - حديث: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأقدروا له ثلاثين)(١)

---

(١) المجتبى للنسائي/ ٤/ ١٠٧.

(٢) المجتبى للنسائي/ ١٠٨.

المسألة الثانية : ثبوت دخول الشهر أثناء النهار.

وفيها ثلاثة فروع هي: ١-تصوره في هذا العصر.

٢-إمساك باقي اليوم. ٣- قضاء ذلك اليوم.

الفرع الأول : تصور ثبوت الشهر أثناء النهار في هذا العصر.

وفيه أمران هما: ١- التصور. ٢- التوجيه.

الأمر الأول : التصور.

ثبوت دخول شهر رمضان أثناء النهار لا يتصور في هذا العصر.

الأمر الثاني : التوجيه.

وجه عدم تصور ثبوت دخول شهر رمضان أثناء النهار في هذا العصر: تطور وسائل الاتصالات بحيث يمكن تبليغ الخبر من أي مكان لأي مكان في لحظات، فإذا رئي الهلال في أي مكان أمكن التبليغ به لأي مكان في ثوان فلا يحتاج التبليغ به إلى انتظار نهار الغد.

الفرع الثاني : إمساك باقي اليوم.

وفيه أمران هما: ١- حكم الإمساك. ٢- من يلزمه.

الأمر الأول : حكم الإمساك.

وفيه جانبان هما: ١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول : بيان الحكم.

إذا ثبت دخول الشهر أثناء النهار وجب الإمساك على كل أهل الإمساك.

الجانب الثاني : التوجيه.

وجه وجوب الإمساك إذا ثبت دخول الشهر أثناء النهار ما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمر بالصيام أثناء النهار أمسكوا في حينه.[١]

٢- أنه ثبت كون هذا اليوم من رمضان فوجب صومه.

الأمر الثاني: من يلزمه الإمساك.

وفيه جانبان هما: ١- بيان من يلزمه الإمساك. ٢-التوجيه.

الجانب الأول: بيان من يلزمه الإمساك.

الذي يلزمه الإمساك: هو من كان من أهل وجوب الصيام وقت ثبوت الشهر، وهو المسلم، المكلف، الخالي من الأعذار.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه اعتبار الأهلية لوجوب الإمساك: أن غير الأهل لا يلزمه الإمساك أثناء الشهر فلا يلزمه الإمساك حين الثبوت أثناء النهار.

الفرع الثالث: قضاء ذلك اليوم.

١- الخلاف. ٢- التوجيه. ٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف.

اختلف في قضاء اليوم الذي علم دخول الشهر في أثنائه على قولين:

القول الأول: أنه يقضى. القول الثاني: أنه لا يقضى.

الأمر الثاني: التوجيه.

وفيه جانبان هما: ١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول بقضاء اليوم الذي علم دخول الشهر في أثنائه بما يأتي:

---

(١) صحيح البخاري كتاب الصيام باب إذا نوى بالنهار صوماً ١٩٢٤.

١ - أن صوم أيام رمضان يجب أن تكون كاملة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ واليوم الذي يثبت دخول الشهر في أثنائه ليس كاملاً فيجب قضاؤه.

٢ - أن الأيام التي تفطر من رمضان بعذر يجب قضاؤها فكذلك اليوم الذي يثبت دخول الشهر في أثنائه.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه القول بعدم وجوب القضاء بما يأتي:

١ - أن الفطر قبل ثبوت الشهر كان مباحاً فلا يؤاخذ بفطره ولا يلزم قضاؤه.

٢ - أن تناول المفطرات بعد طلوع الفجر ظناً أنه لم يطلع لم يوجب القضاء فكذلك تناول المفطرات قبل ثبوت دخول الشهر في اليوم الذي يثبت فيه.

٣ - أن تناول المفطرات قبل الغروب ظناً أن الشمس قد غربت لا يوجب القضاء فكذلك تناول المفطرات قبل ثبوت الشهر في اليوم الذي ثبت دخوله فيه.

الأمر الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاثة جوانب هي: ١ - بيان الراجح. ٢ - توجيه الترجيح.

٣ - الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح.

الراجح - والله أعلم - هو القول بوجوب القضاء.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بوجوب القضاء ما يأتي:

١- أن صوم رمضان واجب لقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ وهذا اليوم منه فيجب صومه، والصوم يجب أن يستوعب اليوم كله من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ ومن لم يصم إلا أثناء النهار لم يصم اليوم كله فيجب عليه قضاؤه.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة نظر المخالفين.

وفيه جزءان هما:

١- الجواب عن الدليل الأول. ٢-الجواب عن الدليل الثاني.

الجزء الأول: الجواب عن الدليل الأول.

يجاب عن الاحتجاج بإباحة المفطرات قبل العلم بدخول الشهر: بأن هذه الإباحة ترفع الإثم ولا تسقط الواجب.

الجزء الثاني: الجواب عن الدليل الثاني.

يجاب عن الاحتجاج بعدم وجوب القضاء على من استباح المفطرات جهلاً بطلوع الفجر أو بغروب الشمس: بأن هذا من صور محل الخلاف، والراجح وجوب القضاء.

المبحث الخامس: ما يثبت به خروج الشهر.

وفيه مطلبان هما: ١- بيان ما يثبت به. ٢- عمل الشخص برؤية نفسه.

المطلب الأول: بيان ما يثبت به.

وفيه مسألتان هما:

١- بيان ما يثبت به. ٢- الفرق بين دخول رمضان وخروجه.

المسألة الأولى: بيان ما يثبت به.

وفيه أمران هما:

١- بيان ما يثبت به. ٢- عدد الشهود.

الأمر الأول: بيان ما يثبت به.

خروج شهر رمضان لا يثبت إلا بشهادة عدلين أو إكمال رمضان ثلاثين يوماً.

الأمر الثاني: عدد الشهود.

وفيه جانبان هما: ١ - بيان العدد. ٢ - شهادة النساء.

الجانب الأول: بيان العدد.

وفيه جزءان هما: ١ - بيان العدد. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان العدد.

عدد الشهود في خروج شهر رمضان لا يقل عن عدلين.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه اشتراط الرجلين في خروج شهر رمضان ما يأتي:

١ - حديث: (فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا)[1]

وذلك أن مفهومه: فإن لم يشهد شاهدان فلا تصوموا ولا تفطروا. خرج الصيام بأدلة أخرى. وبقي الفطر بمقتضى هذا الدليل.

الجانب الثاني: شهادة النساء.

وفيه جزءان هما: ١ - قبول الشهادة. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: قبول الشهادة.

شهادة النساء في خروج شهر رمضان لا تقبل.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه عدم قبول شهادة النساء في خروج شهر رمضان بما يأتي:

١ - مفهوم حديث: (فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا)[2] فإنه يدل على اشتراط الذكور.

---

(١) مسند الإمام أحمد ٤/٣٢١.

(٢) مسند الإمام أحمد ٤/٣٢١.

٢- أنه ليس بمال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال فلا تقبل فيه النساء كسائر الشهادات.

المسألة الثانية: الفرق بين دخول الشهر وخروجه.

وفيه أمران هما: ١- بيان الفرق. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الفرق.

الفرق بين دخول الشهر وخروجه ما يأتي:

١- أن الدخول يثبت بشهادة الواحد، والخروج لا يثبت إلا بشهادة عدلين.

٢- أن الدخول يثبت بشهادة الأنثى والخروج لا يثبت بها.

الأمر الثاني: التوجيه.

وجه التفريق بين دخول شهر رمضان وخروجه فيما يثبت به الاحتياط فقبلت شهادة الواحد في الدخول حتى لا يفوت منه شيء، ولم تقبل شهادة الواحد في الخروج حتى لا يبقى منه شيء.

المبحث الخامس: وقت الصيام.

وفيه مطلبان هما: ١- بيان الوقت. ٢- تناول المفطرات فيه.

المطلب الأول: بيان الوقت.

وفيه مسألتان هما: ١- بيان أول الوقت. ٢- بيان آخر الوقت.

المسألة الأولى: بيان أول الوقت.

وفيها فرعان هما: ١- بيان أول الوقت. ٢- دليله.

الفرع الأول: بيان أول الوقت.

أول الوقت طلوع الفجر الثاني: وهو بياض يعترض في مطلع الشمس لا يعقبه ظلام.

الفرع الثاني: الدليل.

الدليل على أن أول وقت الصيام الواجب طلوع الفجر قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾

الفرع الثاني: آخر وقت الصيام.

وفيه أمران هما: ١- بيان آخر الوقت. ٢- دليله.

الأمر الأول: بيان آخر الوقت.

آخر وقت الصيام غروب الشمس، وهو اختفاؤها في الأفق المعتاد من المغرب.

الأمر الثاني: الدليل.

دليل تحديد انتهاء وقت الصيام بغروب الشمس ما يأتي:

١- قوله تعالى في الآية السابقة: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾

٢- حديث: (إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم)(١)

المطلب الثاني: تناول المفطرات في وقت الصيام.

وفيه مسألتان هما: ١-تناول المفطر بعد طلوع الفجر.

٢-تناول المفطر قبل غروب الشمس.

المسألة الأولى: تناول المفطر بعد طلوع الفجر.

وفيها فرعان هما: ١- الأمثلة. ٢- أثره على الصيام،

الفرع الأول: الأمثلة.

من أمثلة تناول المفطر بعد طلوع الفجر ما يأتي:

١- أن يستيقظ الشخص بعد طلوع الفجر والساعة واقفة فيظن الفجر لم يطلع فيتسحر بعد طلوع الفجر.

---

(١) صحيح البخاري كتاب الصيام باب متى يحل فطر الصائم/ ١٩٥٤.

٢- أن يطلع الفجر على الشخص وهو يجامع ظاناً أنه لم يطلع وهو قد طلع.

الفرع الثاني: الأثر على الصيام.

وفيه أمران هما:

١- مع العلم بطلوع الفجر. ٢- مع الجهل بطلوع الفجر.

الأمر الأول: تناول المفطر مع العلم بطلوع الفجر.

وفيه جانبان هما: ١- حكم التناول. ٢- القضاء. ٣- الكفارة.

الجانب الأول: حكم التناول.

وفيه جزءان هما: ١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم.

تناول المفطر مع العلم بطلوع الفجر لا يجوز.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه تحريم تناول المفطر مع العلم بطلوع الفجر: أنه رفض للواجب وانتهاك للحرام وهذا لا يجوز.

الجانب الثاني: القضاء.

وفيه ثلاثة أجزاء هي: ١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف.

اختلف في القضاء على من تناول المفطر بعد طلوع الفجر من غير عذر على قولين:

القول الأول: أنه لا يقضي.

القول الثاني: أنه يقضي.

الجزء الثاني: التوجيه.

وفيه جزئيتان هما: ١-توجيه القول الأول. ٢-توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول.

وجه القول بعدم القضاء على من تعمد تناول المفطر عالماً بطلوع الفجر: بأنه مستهزئ بالحكم مستخف بالواجب فلا يقبل القضاء منه.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني.

وجه القول بوجوب القضاء على من تناول المفطر عالماً بطلوع الفجر: بأن قبول العمل ورده إلى الله وليس إلينا فلا نحول بينه وبينه.

الجزء الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاث جزئيات هي: ١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.
٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بوجوب القضاء.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بوجوب القضاء: أن وجهة نظره أظهر.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة نظر المخالفين.

يجاب عن وجهة نظر هذا القول: بأن قبول القضاء ورده إلى الله وليس إلينا، إن شاء قبل قضاء المفطر عمداً وإن شاء لم يقبله، والذي على العبد هو العمل. والقبول إلى من يملك القبول فلا يحال بين القضاء وبين من يريده بحجة أنه لا يقبل.

الأمر الثاني: تناول المفطرات مع الجهل بطلوع الفجر.

وفيه جانبان هما: ١- الأمثلة. ٢- القضاء.

الجانب الأول: الأمثلة.

من أمثلة تناول المفطرات مع الجهل بطلوع الفجر ما يأتي:

١- أن يستيقظ الشخص بعد طلوع الفجر فيتسحر يظنه لم يطلع.

٢- أن يطلع الفجر على الشخص وهو يتسحر يظن الفجر لم يطلع.

٣- أن يطلع الفجر على الشخص وهو يجامع فيستمر يظن الفجر لم يطلع.

الجانب الثاني: القضاء.

وفيه جزءان هما: ١- ألا يتبين الأمر. ٢- أن يتبين الأمر.

الجزء الأول: إذا لم يتبين الأمر.

وفيه جزئيتان هما: ١- حكم القضاء. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: حكم القضاء.

إذا كان تناول المفطر حال الجهل بطلوع الفجر ولم يتبين الأمر لم يلزمه القضاء.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وجه عدم وجوب القضاء إذا كان تناول المفطر حال الجهل بطلوع الفجر ولم يتبين الأمر ما يأتي:

١- أن الأصل بقاء الليل وعدم طلوع الفجر.

٢- أن الأصل براءة الذمة، وشغلها مشكوك فيه.

٣- أن الجهل بطلوع الفجر حال تناول المفطر عذر يعفي من القضاء.

الجزء الثاني: إذا تبين الأمر.

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه. ٣- الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف.

اختلف في قضاء من تناول المفطر حال الجهل بطلوع الفجر إذا تبين الأمر على قولين:

القول الأول: أنه لا يقضي.

القول الثاني: أنه يقضي.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وفيها فقرتان هما: ١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول.

وجه القول بعدم وجوب القضاء بما يأتي:

١- أن الجهل عذر.

٢- ما ورد أن الناس أفطروا في يوم غيم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس)[1]

والاستدلال به: أنه لم ينقل أنهم قضوا، والأصل عدم القضاء.

٣- قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

٤- حديث: (من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه)[2]

والاستدلال به: أن من أكل ناسياً أمر بإتمام صومه ولم يؤمر بالقضاء والجاهل كالناسي.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني.

وجه القول بوجوب القضاء على من تناول المفطر جاهلاً بطلوع الفجر: بأن الأصل وجوب الصيام في الذمة فلا تبرأ منه إلا بمبرئ.

---

(١) صحيح البخاري كتاب الصيام باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس/ ١٩٥٩.

(٢) صحيح البخاري كتاب الصيام باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً/ ١٩٣٣.

الجزئية الثالثة: الترجيح.

وفيها ثلاث فقرات هي: ١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.
٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بوجوب القضاء.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بوجوب القضاء ما يأتي:

١- أن من تناول المفطر بعد طلوع الفجر مفرط؛ حيث لم يتأكد من طلوع الفجر.

٢- أن القضاء أحوط إبراء للذمة.

٣- أن الأصل بقاء الصوم في الذمة، فلا يبرأ منه إلا بمبرئ. وما استدل به أهل القول المرجوح سيأتي الجواب عنه.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح.

وفيها أربعة أشياء هي:

١- الجواب عن الدليل الأول.
٢- الجواب عن الدليل الثاني.
٣- الجواب عن الدليل الثالث.
٤- الجواب عن الدليل الرابع.

الشيء الأول: الجواب عن الدليل الأول.

يجاب عن الاستدلال بالجهل بجوابين.

الجواب الأول: أن سبب الجهل التفريط فلا يكون عذراً.

الجواب الثاني: أن الجهل يسقط الإثم ولا يسقط الواجب.

الشيء الثاني: الجواب عن الدليل الثاني.

يجاب عن الاستدلال بعدم نقل الأمر بالقضاء بجوابين:

الجواب الأول: أن عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع.

الجواب الثاني: أن عدم الأمر بالقضاء لعدم الحاجة إليه، لاستقراره في النفوس عند الناس.

الشيء الثالث: الجواب عن الدليل الثالث.

يجاب عن الاستدلال بالآية: بأن العفو عن الإثم ولا يلزم منه العفو من القضاء.

الشيء الرابع: الجواب عن الدليل الرابع.

يجاب عن الاستدلال بحديث: (من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه)(١) بثلاثة أجوبة:

الجواب الأول: أن عدم الأمر بالقضاء لا يدل على عدم الوقوع.

الجواب الثاني: أن عدم الأمر بالقضاء لعدم الحاجة إليه لاستقرار ذلك في النفوس.

الجواب الثالث: أن الصوم لم يبطل؛ بدليل قوله: (فليتم صومه). وإذا كان لم يبطل لم يلزمه القضاء.

المسألة الثانية: تناول المفطر قبل غروب الشمس.

وفيها فرعان هما: ١ - أمثلة تناول المفطر قبل الغروب.

٢ - أثر تناول المفطر قبل الغروب على الصيام.

الفرع الأول: الأمثلة.

من أمثلة تناول المفطر قبل الغروب ما يأتي:

١ - أن تحجب الشمس بالغيوم ويظلم الجو فيظن أن الشمس قد غربت وهي لم تغرب كما حصل في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم.

---

(١) صحيح البخاري كتاب الصيام باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً/ ١٩٣٣.

٢- أن تحجب الشمس بالغيوم والساعة فيها تقديم فيظن أن الشمس قد غربت وهي لم تغرب.

الفرع الثاني: أثر تناول المفطر قبل الغروب على الصيام.

وفيه فرعان هما:

١- إذا كان تناول المفطر مع العلم بعدم الغروب.

٢- إذا كان تناول المفطر مع الجهل بالغروب.

الأمر الأول: إذا كان تناول المفطر مع العلم بعدم الغروب.

وفيه جانبان هما: ١- حكم التناول. ٢- القضاء.

الجانب الأول: حكم التناول.

وفيه جزءان هما: ١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم.

تناول المفطر مع العلم بعدم الغروب لا يجوز.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه عدم جواز تناول المفطر مع العلم بعدم الغروب: أنه رفض للواجب وانتهاك للحرام ومعصية لله ورسوله وإجماع المسلمين.

الجانب الثاني: القضاء.

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه. ٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف.

اختلف في قضاء من تناول المفطر مع العلم بعدم غروب الشمس على قولين:

القول الأول: أنه لا يقضي.

القول الثاني: أنه يقضي.

الجزء الثاني: التوجيه.

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول.   ٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول.

وجه القول بعدم وجوب القضاء على من تعمد تناول المفطر مع علمه بعدم غروب الشمس: بأنه مستهزئ بالواجب مستخف بالحكم منتهك للحرام فلا يقبل القضاء منه.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني.

وجه القول بوجوب القضاء على من تناول المفطر بعد العلم بعدم الغروب: بأن قبول العمل ورده إلى الله وليس إلينا، فيقال للتائب النادم: اقض، ويترك أمر القبول إلى الله.

الجزء الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح.   ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بالقضاء.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بوجوب القضاء: أن وجهة نظره أظهر.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة نظر القول المرجوح.

يجاب عن وجهة نظر هذا القول: بأن قبول القضاء ورده إلى الله وليس إلينا فلا يحال بين القضاء ومن يريده مع أن الأمر ليس إلينا.

الأمر الثاني: إذا كان تناول المفطر مع الجهل بالغروب.

وفيه جانبان هما: ١- الأمثلة. ٢- القضاء.

الجانب الأول: الأمثلة.

من أمثلة تناول المفطر مع الجهل بالغروب ما يأتي:

١- أن يتراكم السحاب على الشمس فيظلم الجو ويظن أن الشمس قد غربت وهي لم تغرب.

٢- أن يظلم الجو بسبب الغبار فيظن أن الشمس قد غربت وهي لم تغرب.

الجانب الثاني: القضاء.

وفيه جزءان هما: ١- إذا لم يتبين الأمر. ٢- إذا تبين الأمر.

الجزء الأول: إذا لم يتبين الأمر.

وفيه جزئيتان هما: ١- القضاء. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: القضاء.

إذا كان تناول المفطر حال الجهل بغروب الشمس ولم يتبين الأمر وجب القضاء.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وجه وجوب القضاء إذا كان تناول المفطر حال الجهل بغروب الشمس ولم يتبين الأمر ما يأتي:

١- أن الأصل بقاء النهار.

٢- أن الجهل بغروب الشمس لا يبيح الفطر لما تقدم من أن الأصل بقاء النهار.

٣- أن الأصل انشغال الذمة بالواجب فلا تبرأ إلا بيقين.

الجزء الثاني: إذا تبين الأمر.

وفيه جزئيتان هما: ١- إذا تبين الغروب. ٢- إذا تبين عدم الغروب.

الجزئية الأولى: إذا تبين أن تناول المفطر بعد الغروب.

وفيها فقرتان هما: ١- حكم الصيام. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: حكم الصيام.

إذا تبين أن تناول المفطر بعد الغروب كان الصيام صحيحاً.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وجه صحة الصيام إذا تبين أن تناول المفطر كان بعد الغروب: أن تناول المفطر كان خارج وقت الصيام فلا يؤثر عليه.

الجزئية الثانية: إذا تبين أن تناول المفطر كان قبل الغروب.

وفيها فقرتان هما: ١- حكم الصيام. ٢- القضاء.

الفقرة الأولى: حكم الصيام.

وفيها ثلاثة أشياء هي: ١- الخلاف. ٢- التوجيه. ٣- الترجيح.

الشيء الأول: الخلاف.

إذا تبين أن تناول المفطر كان قبل الغروب فقد اختلف في بطلان الصيام على قولين:

القول الأول: أنه لا يبطل. القول الثاني: أنه يبطل.

الشيء الثاني: التوجيه.

وفيه نقطتان هما: ١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول.

وجه القول بعدم بطلان الصيام بتناول المفطر حال الجهل بغروب الشمس إذا تبين أن تناول المفطر كان قبل الغروب بما يأتي:

١ - أن الجهل عذر فلا يؤثر تناول المفطر إذا كان مع الجهل.

٢ - ما ورد أن الناس أفطروا في يوم غيم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس.

والاستدلال به أنه لم ينقل أنهم قضوا ذلك اليوم، والأصل عدم القضاء.

٣- قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

٤ - حديث: (من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه)[1]

والاستدلال به: (أن من أكل أو شرب في نهار رمضان أمر بإتمام صومه ولم يؤمر بالقضاء والجاهل كالناسي.

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني.

وجه القول ببطلان الصيام بما يأتي:

أن المتناول للمفطر مع الجهل بالغروب مفرط؛ حيث لم يتأكد من الغروب، والمفرط غير معذور.

الشيء الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاث نقط هي:

١ - بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- أن تناول المفطر قبل الغروب مفسد للصوم ولو كان جهلاً بالغروب.

---

(١) صحيح البخاري كتاب الصيام باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً/ ١٩٣٣.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بفساد الصوم بتناول المفطر قبل الغروب ولو كان جهلاً بالغروب: أن وجهة نظره أقوى وأظهر، والقول بالفساد أحوط؛ لأنه سيلزم منه القضاء كما سيأتي، والقضاء أحوط وأبرأ للذمة.

النقطة الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين وسيأتي ذلك في الجواب عنها في ترجيح القضاء إن شاء الله تعالى.

الفقرة الثانية: حكم القضاء.

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه. ٣- الترجيح.

الشيء الأول: الخلاف.

اختلف في وجوب القضاء على من تناول المفطر جاهلاً بغروب الشمس ثم تبين عدم الغروب على قولين.

القول الأول: أنه لا يقضي. القول الثاني: أنه يقضي.

الشيء الثاني: التوجيه.

وفيه نقطتان:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول.

وجه القول بعدم القضاء بما يأتي:

١- أن الجهل عذر.

٢- ما ورد أن الناس أفطروا في يوم غيم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس.

٣- قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾

٤- حديث: (من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه)[1]

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني.

وجه القول بوجوب القضاء بما يأتي:

١- أن من تناول المفطر مع الجهل بغروب الشمس مفرط حيث لم يتأكد من الغروب فيلزمه القضاء.

٢- أن القضاء أحوط إبراء للذمة.

٣- أن الأصل بقاء الصوم في الذمة فلا تبرأ منه إلا بمبرئ.

الشيء الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بالوجوب.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بوجوب القضاء أن وجهة نظره أظهر.

النقطة الثالثة: الجواب عن وجهة نظر القول المرجوح.

وفيه أربع قطع هي:

١- الجواب عن الدليل الأول.

٢- الجواب عن الدليل الثاني. ٣-الجواب عن الدليل الثالث.

٤- الجواب عن الدليل الرابع.

---

(١) صحيح البخاري كتاب الصيام باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً/ ١٩٣٣.

القطعة الأولى: الجواب عن الدليل الأول.

يجاب عن الاستدلال بالجهل: بأن الجهل يسقط الإثم ولا يبرئ الذمة من الواجب.

القطعة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني.

يجاب عن الاستدلال بعدم نقل الأمر بالقضاء بجوابين:

الجواب الأول: أن عدم النقل لا يدل على عدم الوقوع.

الجواب الثاني: أن عدم الأمر بالقضاء لعدم الحاجة إليه، لاستقرار ذلك في نفوس الناس.

القطعة الثالثة: الجواب عن الدليل الثالث.

يجاب عن الاستدلال بالآية بأن العفو عن الإثم ولا يلزم منه إبراء الذمة من الواجب كما هو قول بعض الأصوليين.

القطعة الرابعة: الجواب عن الدليل الرابع.

يجاب عن الاستدلال بحديث (من أكل ناسياً فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه بجوابين.

الجواب الأول: أن عدم نقل الأمر بالقضاء لا يدل على عدم الوقوع.

الجواب الثاني: أن عدم الأمر بالقضاء لعدم الحاجة إليه لاستقرار ذلك في نفوس الناس.

المبحث السادس: زوال منع الوجوب أثناء اليوم.

وفيه ثلاثة مطالب هي:

١- الأمثلة. ٢- إمساك باقي اليوم. ٣- القضاء.

المطلب الأول: الأمثلة.

من أمثلة زوال منع وجوب الصيام أثناء النهار ما يأتي:

١ – ثبوت دخول الشهر أثناء النهار.

٢ – الحائض تطهر أثناء النهار.

٣ – النفساء تطهر أثناء النهار.

٤ – الصغير يبلغ أثناء النهار.

٥ – المريض يشفى أثناء النهار.

٦ – المسافر يقيم أثناء النهار.

المطلب الثاني: إمساك باقي اليوم.

وفيه ثلاث مسائل هي:

١ – الخلاف. ٢ – التوجيه. ٣ – الترجيح.

المسألة الأولى: الخلاف.

اختلف في وجوب الإمساك على من زال عنه مانع الوجوب أثناء اليوم على قولين.

القول الأول: أنه يمسك.

القول الثاني: أنه لا يمسك.

المسألة الثانية: التوجيه.

وفيها فرعان هما: ١ – توجيه القول الأول. ٢ – توجيه القول الثاني.

الفرع الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول بوجوب الإمساك على من زال مانع الوجوب عنه أثناء النهار بما يأتي:

١ – أن الفطر كان لمانع وقد زال، والحكم يزول بزوال علته.

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بصيام عاشوراء في أثناء النهار أمسكوا في الحال.[١]

٣- أن من زال عذره أثناء اليوم من رمضان صار من أهل وجوبه فوجب عليه صيامه.

الفرع الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه القول بعدم وجوب الإمساك بما يأتي:

١- أن من زال عذره أثناء النهار كانت المفطرات مباحة له قبل زوال العذر فيستصحب هذه الإباحة بغد زواله.

فمن كان مباحاً له الأكل أول النهار يستصحب هذه الإباحة في باقيه.

٢- قول عبدالله بن مسعود- رضي الله عنه- من أكل في أول النهار فليأكل في آخره.

المسألة الثالثة: الترجيح.

وفيها ثلاثة فروع هي: ١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفرع الأول: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بوجوب الإمساك.

الفرع الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بوجوب الإمساك: أنه أحوط وأظهر.

الفرع الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح.

وفيه أمران هما:

١- الإجابة عن الدليل الأول. ٢- الإجابة عن الدليل الثاني.

---

(١) ابن أبي شيبة ٣/٥٤.

الأمر الأول: الإجابة عن الدليل الأول.

يجاب عن الاحتجاج باستصحاب الإباحة أول النهار: أن الإباحة أول النهار لوجود العذر، فإذا زال العذر زالت الإباحة؛ لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

الأمر الثاني: الجواب عن الدليل الثاني.

يجاب عن الاحتجاج بقول ابن مسعود بجوابين:

الجواب الأول: أنه رأي له.

الجواب الثاني: أن المراد به مادام العذر باقياً.

المطلب الثالث: القضاء.

وفيه ثلاث مسائل هي:

١ - الخلاف. ٢- التوجيه. ٣- الترجيح.

المسألة الأولى: الخلاف.

اختلف في وجوب القضاء لصيام اليوم الذي يزول فيه عذر المعذور على قولين:

القول الأول: أنه يجب. القول الثاني: أنه لا يجب.

المسألة الثانية: التوجيه.

وفيها فرعان هما:

١ - توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفرع الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول بعدم وجوب القضاء بما يأتي:

١ - أن تناول المفطر قبل زوال العذر كتناول المفطر مع الجهل بطلوع الفجر فلا يلزم القضاء.

٢- أن تناول المفطر قبل زوال العذر مأذون فيه والمأذون غير مضمون فلا يلزم القضاء.

الفرع الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه القول بوجوب القضاء بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

ووجه الاستدلال بالآية أنها ألزمت المسافر والمريض بالقضاء: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وغيرهما مثلهما.

٢- قول عائشة- رضي الله عنها- كنا نؤمر بقضاء الصوم.

ووجه الاستدلال به: أن الحائض والنفساء ألزمتا بقضاء الصوم، وغيرهما مثلهما.

المسألة الثالثة: الترجيح.

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفرع الأول: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بوجوب القضاء.

الفرع الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بوجوب القضاء: أن أدلته أظهر.

الفرع الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح.

وفيه أمران هما:

١- الجواب عن الدليل الأول. ٢- الجواب عن الدليل الثاني.

الأمر الأول: الجواب عن الدليل الأول.

يجاب عن الاحتجاج بتناول المفطر مع الجهل بطلوع الفجر: بأنه محل خلاف فلا يحتج به.

الأمر الثاني: الجواب عن الدليل الثاني.

يجاب عن الاحتجاج بأن تناول المفطر قبل زوال العذر مأذون فيه: بأن الإذن يرفع الإثم ولا يسقط الواجب كسائر الإتلافات.

المبحث الخامس: النية.

وفيه مطلبان هما: ١- نية صيام الشهر. ٢- نية الصيام لكل يوم.

المطلب الأول: نية صيام الشهر.

وفيه ست مسائل هي:

١- حكم النية. ٢- وقت النية.

٣- صفة النية. ٤- تحديد النية.

٥- إجزاء نية صيام الشهر عن نية صيام كل يوم.

٦- استصحاب النية.

المسألة الأولى: حكم النية.

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الفرع الأول: بيان الحكم.

نية صيام الشهر واجبة لا يجوز الإخلال بها.

الفرع الثاني: الدليل.

دليل وجوب النية لصيام الشهر: حديث: (إنما الأعمال بالنيات)[1]

(١) صحيح البخاري كتاب بدء الوحي/ ١.

المسألة الثانية: وقت النية.

وفيها فرعان هما: ١- بيان الوقت. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الوقت.

وقت النية لصيام الشهر عند دخوله ويجوز تقديمها عليه بزمن يسير كالطهارة والصلاة.

الفرع الثاني: التوجيه.

وفيه أمران هما: ١- توجيه كون نية الشهر عند دخوله.

٢- توجيه جواز تقديمها بزمن يسير.

الأمر الأول: توجيه كون نية صيام الشهر عند دخوله.

وجه كون نية صيام الشهر عند دخوله: حتى تكون النية مقارنة للعبادة.

الأمر الثاني: توجيه جواز تقديم النية بزمن يسير.

وفيه جانبان هما:

١- توجيه جواز التقديم. ٢- توجيه التقييد بالزمن اليسير.

الجانب الأمر: توجيه جواز التقديم.

وجه جواز تقديم النية على دخول الشهر: القياس على الصلاة والطهارة وغيرهما من العبادات.

الجانب الثاني: توجيه التقييد بزمن يسير.

وجه تقييد الفصل بالزمن اليسير: أنه إذا طال الفصل بين النية والمنوي نسي الارتباط بينهما فلم تصح النية.

المطلب الثالث: صفة النية.

صفة نية صيام الشهر: أن ينوي بها صيام شهر رمضان، لا صيام النذر، ولا الكفارة، ولا غير ذلك من الصيام الواجب.

المسألة الرابعة: تجديد النية.

وفيها فرعان هما: ١- المراد بالتجديد. ٢- حكم التجديد.

الفرع الأول: بيان المراد بالتجديد.

المراد بتجديد النية: الرجعة إلى العزم على الصيام.

الفرع الثاني: حكم التجديد.

وفيه أمران هما: ١- إذا قطعت النية. ٢- إذا لم تقطع النية.

الأمر الأول: التجديد إذا قطعت النية.

وفيه جانبان هما: ١- أمثلة القطع. ٢- التجديد.

الجانب الأول: أمثلة القطع.

من أمثلة القطع ما يأتي:

١- القطع بالسفر. ٢- القطع بالمرض.

٣- القطع بالنفاس. ٤- الانقطاع بزوال العقل.

الجانب الثاني: التجديد.

وفيه جزءان هما: ١- حكم التجديد. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: حكم التجديد.

إذا انقطعت نية الصيام وجب تجديدها.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه وجوب تجديد النية إذا قطعت حديث: (إنما الأعمال بالنيات)[١]

الأمر الثاني: تجديد النية إذا لم تقطع.

وفيه جانبان هما:

١- التجديد. ٢- التوجيه.

---

(١) صحيح البخاري كتاب بدء الوحي/ ١.

الجانب الأول: التجديد.

إذا لم تقطع النية لم تحتج إلى تجديد.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه عدم تجديد النية إذا لم تقطع: أن الغرض من التجديد تفادي خلو العمل منها، ومع عدم القطع لم يخل العمل منها فلا تحتاج إلى تجديد.

المطلب الخامس: إجزاؤها عن نية كل يوم.

وفيه مسألتان هما: ١- الإجزاء. ٢- التوجيه.

المسألة الأولى: الإجزاء.

نية صيام الشهر لا تجزئ عن نية صيام كل يوم.

المسالة الثانية: التوجيه.

وجه عدم إجزاء نية صيام الشهر عن نية صيام كل يوم ما يأتي:

١- أن نية صيام الشهر عامة، ونية صيام كل يوم خاصة والعام لا يجزئ عن الخاص.

٢- أن نية صيام الشهر قد تعزب أحياناً فيخلو صيام اليوم عن النية.

المطلب السادس: استصحاب النية.

وفيه مسألتان هما: ١- استصحاب ذكر النية. ٢- استصحاب حكم النية.

المسألة الأولى: استصحاب ذكر النية.

وفيها فرعان هما: ١- المراد باستصحاب الذكر. ٢- الاستصحاب.

الفرع الأول: المراد باستصحاب الذكر.

استصحاب ذكر النية: ألا تعزب النية عن الذهن.

الفرع الثاني: الاستصحاب.

وفيه أمران هما: ١- الاستصحاب. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: الاستصحاب.

استصحاب ذكر النية مستحب ولا يجب.

الأمر الثاني: التوجيه.

وفيه جانبان هما: ١- توجيه الاستصحاب. ٢- توجيه عدم الوجوب.

الجانب الأول: توجيه الاستصحاب.

وجه استحباب استصحاب ذكر النية: أنه أكمل.

الجانب الثاني: توجيه عدم الوجوب.

وجه عدم وجوب استصحاب ذكر النية: رفع الحرج والمشقة الحاصلة في ذلك.

المسألة الثانية: استصحاب حكم النية.

وفيها فرعان هما:

١- المراد باستصحاب حكم النية. ٢- استصحاب حكم النية.

الفرع الأول: المراد باستصحاب حكم النية.

استصحاب حكم النية: ألا ينوي قطعها.

الفرع الثاني: استصحاب حكم النية.

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحكم.

استصحاب حكم النية واجب.

الأمر الثاني: التوجيه.

وجه وجوب استصحاب حكم النية: حديث: (إنما الأعمال بالنيات) حيث اعتبر وجود الأعمال وصحتها بوجود النية، فإذا خلا العمل منها بطل.

المطلب الثاني: نية الصيام لكل يوم.

وفيه تسع مسائل هي:

١- حكم النية. ٢- وقت النية.

٣- استصحاب النية. ٤- صفة النية.

٥- التردد في النية. ٦- نية الإفطار.

٧- صيام النفل بنية من النهار. ٨- أثر زوال العقل.

٩- تعليق النية.

المسألة الأولى: حكم النية.

وفيها فرعان هما: ١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم.

نية الصيام لصيام كل يوم شرط فلا يصح بدونها.

الفرع الثاني: التوجيه.

وجه اشتراط النية لصيام كل يوم: أن كل يوم عبادة مستقلة، فلا تجزئ فيه نية يوم عن يوم آخر؛ كالصلوات.

المسألة الثانية: وقت النية.

وفيها فرعان هما:

١- وقت النية للصوم الواجب. ٢- وقت النية لصوم النفل.

الفرع الأول: وقت النية للصوم الواجب.

وفيه أمران هما:

١- بيان الوقت. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الوقت.

وقت النية للصوم الواجب: من غروب الشمس إلى طلوع الفجر.

الأمر الثاني: التوجيه.

وجه تحديد وقت النية للصوم الواجب بما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر حديث: (لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل)[1]

٢- أن الصوم الواجب يجب أن يستوعب النهار كله فإذا تأخرت النية عن طلوع الفجر لم يستوعب الصيام النهار فلم يصح.

الفرع الثاني: وقت النية لصوم النفل.

وفيه أمران هما: ١- بيان الوقت. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الوقت.

وقت النية لصوم النفل من إنشائه.

الأمر الثاني: التوجيه.

وجه تحديد وقت النية لصوم النفل بوقت إنشائه: من ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أهله يوماً فقال: (هل عندكم من شيء). قالوا لا. فقال: (إني إذاً صائم)[2]

ووجه الاستدلال به: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أنشأ الصيام من النهار، بقوله: (إني إذا صائم).

الفرع الثالث: استصحاب النية.

وفيه أمران هما: ١- استصحاب ذكر النية. ٢- استصحاب حكم النية.

الأمر الأول: استصحاب ذكر النية.

وفيه جانبان هما:

١- حكم استصحاب ذكر النية. ٢- التوجيه.

---

(١) سنن الدارقطني ٢/ ١٧٢.

(٢) صحيح مسلم كتاب الصيام باب جواز صوم النافلة بنية من النهار/ ١٥٤.

الجانب الأول: استصحاب ذكر النية.

وفيه جزءان هما:

١ - بيان المراد باستصحاب الذكر. ٢ - الاستصحاب.

الجزء الأول: بيان المراد باستصحاب ذكر النية.

استصحاب ذكر النية ألا تغيب عن الذاكرة، فيظل الشخص مستحضراً لها حتى ينتهي العمل.

الجزء الثاني: الاستصحاب.

وفيه جزئيتان هما: ١ - حكم الاستصحاب. ٢ - التوجيه.

الجزئية الأولى: حكم الاستصحاب.

استصحاب ذكر النية مستحب وليس واجباً.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وفيها فقرتان هما: ١ - توجيه الاستحباب. ٢ - توجيه عدم الوجوب.

الفقرة الأولى: توجيه الاستحباب.

وجه استحباب استصحاب ذكر النية: أنه أكمل.

الفقرة الثانية: توجيه عدم الوجوب.

وجه عدم وجوب استصحاب ذكر النية: التفادي للحرج والمشقة التي تحصل بذلك.

الأمر الثاني: استصحاب حكم النية.

وفيه جانبان هما:

١ - بيان معنى استصحاب حكم النية. ٢ - الاستصحاب.

الجانب الأول: معنى استصحاب حكم النية.

استصحاب حكم النية ألا ينوي قطعها حتى يتم العمل.

الجانب الثاني: الاستصحاب.

وفيها جزءان هما: ١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم.

استصحاب حكم النية واجب.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه وجوب استصحاب حكم النية: أن خلو العمل من النية يبطله؛ بحديث: (إنما الأعمال بالنيات)[1] فإذا قطعت النية خلا منها العمل فلم يصح.

المسألة الرابعة: صفة النية.

وفيها فرعان هما: ١- بيان الصفة. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الصفة.

صفة نية صيام اليوم أن ينوي صيام اليوم الذي يلي النية.

الفرع الثاني: التوجيه.

وجه تحديد اليوم المراد صيامه: حتى يتميز عن غيره ولئلا يخلو من النية.

المسألة الخامسة: التردد في النية.

وفيها فرعان هما:

١- بيان المراد بالتردد في النية. ٢- أثر التردد في النية على الصيام.

الفرع الأول: بيان المراد بالتردد في النية.

وفيه أمران هما: ١- بيان المراد بالتردد. ٢- الأمثلة.

الأمر الأول: بيان المراد بالتردد.

التردد بالنية: هو عدم الجزم بالنية، والتوقف بين الإقدام والإحجام.

---

(١) صحيح البخاري كتاب بدء الوحي/١.

الأمر الثاني: الأمثلة.

من أمثلة التردد في النية ما يأتي:

١ - تردد المسافر بين الإفطار والصيام.

٢ - تردد المقيم بين السفر فيفطر، وبين الإقامة فيصوم.

الفرع الثاني: أثر التردد في النية على الصيام.

وفيه أمران هما: ١ - بيان الأثر. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان الأثر.

التردد في النية لا يصح معه الصيام.

الأمر الثاني: التوجيه.

وجه عدم صحة الصيام مع التردد في النية: أن من شرط النية الجزم بها والتردد ينافيه.

المسألة السادسة: نية الإفطار.

وفيها فرعان هما: ١ - مثال نية الإفطار. ٢ - أثره على الصيام.

الفرع الأول: مثال نية الإفطار.

من أمثلة نية الإفطار ما يأتي:

١ - أن يتعب المسافر من الصيام فيهم بالإفطار، وقبل أن يفطر يعدل عن الإفطار، ويصبر على الصيام.

الفرع الثاني: أثر نية الإفطار على الصيام.

وفيه أمران هما:

١ - بيان الأثر. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان الأثر.

نية الإفطار تبطل الصيام.

الأمر الثاني: التوجيه.

وجه بطلان الصيام بنية الإفطار: أن استصحاب حكم النية شرط لصحة الصيام، ونية الإفطار قطع لنية الصيام فيبطله.

المسألة السابعة: صيام النفل بنية من النهار.

وفيها فرعان هما:

١- مثال الصيام بنية من النهار. ٢- حكم الصيام.

الفرع الأول: مثال الصوم بنية من النهار.

من أمثلة الصوم بنية من النهار ما يأتي:

١- أن يصبح الشخص مفطراً ثم ينوي الصيام فيصوم.

٢- أن يصبح الشخص مفطراً ثم يعلم أن اليوم الاثنين فيصوم.

٣- أن يصبح الشخص مفطراً ثم يعلم أن اليوم من البيض فيصوم.

الفرع الثاني: حكم الصيام.

وفيه أربعة أمور هي:

١- بيان الحكم. ٢- دليله.

٣- شرطه. ٤- بدء احتساب الثواب.

الأمر الأول: بيان الحكم.

صوم النفل بنية من النهار صحيح.

الأمر الثاني: الدليل.

الدليل على صحة صيام النفل بنية من النهار: ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أهله يوماً فقال: (هل عندكم من شيء)؟ فقالوا: لا. فقال: (إني إذاً صائم)[1].

---

(١) صحيح مسلم كتاب الصيام باب جواز صوم النافلة بنية من النهار/ ١٥٤.

الأمر الثالث: شرط صحة الصوم النفل بنية من النهار.

وفيه جانبان هما: ١ - بيان الشرط. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان الشرط.

شرط صحة صوم النفل بنية من النهار: ألا يتناول مفطر من طلوع الفجر.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه اشتراط عدم تناول المفطر: أن تناول المفطر ينافي الصيام فلا يصح معه.

٢ - أن الصيام الشرعي هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر لقوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾.

الأمر الرابع: بدء الثواب عن الصيام من النهار.

وفيه جانبان هما: ١ - بيان البدء. ٢ - الدليل.

الجانب الأول: بيان البدء.

بدء الثواب على الصيام من النهار: من حين نية الصيام.

الجانب الثاني: الدليل.

الدليل على بدء الثواب على الصيام من النهار من حين الصيام: حديث (إنما الأعمال بالنيات)[1].

المسألة الثامنة: أثر زوال العقل على الصيام.

وفيها فرعان هما: ١ - أمثلة زوال العقل. ٢ - الأثر.

---

(١) صحيح البخاري كتاب بدء الوحي/ ١.

الفرع الأول: الأمثلة.

من أمثلة زوال العقل ما يأتي:

١- النوم. ٢- الإغماء.

٣- الجنون. ٤- السكر.

٥- البنج. ٦- الجلطة.

الفرع الثاني: الأثر.

وفيه أمران هما:

١- أثر زوال العقل بالنوم. ٢- أثر زوال العقل بغير النوم.

الأمر الأول: أثر زوال العقل بالنوم.

وفيه جانبان هما: ١- مثال زوال العقل بالنوم. ٢- الأثر.

الجانب الأول: مثال زوال العقل بالنوم.

من أمثلة زوال العقل بالنوم أن ينام الشخص بعد صلاة المغرب وقد نوى الصوم فلا يستيقظ إلا بعد المغرب من الغد.

الجانب الثاني: الأثر.

وفيه جزءان هما: ١- بيان الثر. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر.

زوال العقل بالنوم لا يؤثر على الصوم شيئاً، فلو نام شخص بعد المغرب وقد نوى الصوم، ولم يستيقظ إلا بعد المغرب من الغد كان صومه صحيحاً.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه عدم تأثر الصوم بالنوم: أن النوم لا يسلب الإدراك سلباً كاملاً، وإذا نبه النائم انتبه.

الأمر الثاني: زوال العقل بغير النوم.

وفيه جانبان هما: ١ - الأمثلة. ٢ - الأثر.

الجانب الأول: الأمثلة.

وفيه خمسة أجزاء.

الجزء الأول: مثال زوال العقل بالإغماء.

مثال زوال العقل بالإغماء: أن ينو الشخص الصوم بعد المغرب ثم يغمى عليه فلا يفيق إلا بعد المغرب من الغد.

الجزء الثاني: مثال زوال العقل بالجنون.

مثال زوال العقل بالجنون: أن ينوي الشخص الصوم بعد المغرب، ثم يصاب بالجنون فلا يفيق إلا بعد المغرب من الغد.

الجزء الثالث: مثال زوال العقل بالسكر.

مثال زوال العقل بالسكر أن ينو الشخص الصوم بعد المغرب ثم يسكر فلا يفيق إلا بعد المغرب من الغد.

الجزء الرابع: مثال زوال العقل بالبنج.

مقال زوال العقل بالبنج: أو ينوي الشخص الصوم بعد المغرب ثم يدخل غرفة العمليات فلا يفيق من البنج إلا بعد المغرب من الغد.

الجزء الخامس: مثال زوال العقل بالجلطة.

مثال زوال العقل بالجلطة: أن ينو الصوم بعد المغرب ثم يصاب بالجلطة في رأسه فلا يفيق إلا بعد المغرب من الغد.

الجانب الثاني: الأثر.

وفيه جزءان هما:

١ - إذا حصلت الإفاقة في جزء من النهار.

٢- إذا لم تحصل الإفاقة في شيء من النهار.

الجزء الأول: إذا حصلت الإفاقة في جزء من النهار.

وفيه جزئيتان هما: ١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الأثر.

إذا حصلت الإفاقة في جزء من النهار كان الصوم صحيحاً ولم يؤثر زوال العقل شيئاً.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وجه عدم تأثر الصيام بزوال العقل إذا حصلت الإفاقة في جزء من النهار: أنه حصل إدراك الصيام وعقل معناه في هذه الإفاقة فكان كأن العقل لم يزل.

الجزء الثاني: إذا لم تحصل الإفاقة في شيء من النهار.

وفيه جزئيتان هما: ١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الأثر.

إذا لم تحصل الإفاقة في شيء من النهار لم يصح الصيام.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وجه عدم صحة الصيام إذا لم تحصل الإفاقة في شيء من النهار: أن النية شرط لصحة الصيام، وزائل العقل بغير النوم لا تصح منه فلم توجد النية في وقت الصيام فلم يصح.

المسألة التاسعة: تعليق النية.

وفيها فرعان هما:

١- أمثلة تعليق النية. ٢- أثر تعليق النية على الصيام.

الفرع الأول: أمثلة تعليق النية.

من أمثلة تعليق النية ما يأتي:

١ – إن كان غداً من رمضان فأنا صائم.

٢ – إن قدم فلان من السفر غداً فأنا صائم.

٣– إن لم يقدم فلان من السفر غداً فأنا صائم.

الفرع الثاني: أثر التعليق على الصيام.

وفيه ثلاثة أمور هي:

١ – الخلاف. ٢ – التوجيه. ٣– الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف.

اختلف في صحة الصيام مع تعليق النية على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح. القول الثاني: أنه يصح.

الأمر الثاني: التوجيه.

وفيه جانبان هما: ١ – توجيه القول الأول. ٢ – توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول بعدم صحة الصيام مع تعليق النية: بأن شرط النية الجزم والتعليق ينافيه.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه القول بصحة الصيام مع التعليق: بأن التعليق يرجع إلى السبب الذي رتب عليه التعليق وليس للنية.

الأمر الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاثة جوانب هي: ١ – بيان الراجح. ٢– توجيه الترجيح.

٣– الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم الصحة.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بعدم الصحة: أنه أظهر وأقوى دليلاً.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح.

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن تعليق النية في حقيقته يرجع إلى النية وإن كان الباعث عليه هو السبب.

المبحث السادس: أعذار الإفطار.

وفيه أحد عشر مطلباً هي:

١- الإفطار للحيض. ٢- الإفطار للحمل.
٣- الإفطار للنفاس. ٤- الإفطار للرضاع.
٥- الإفطار للمرض. ٦- الإفطار للكبر.
٧- الإفطار للسفر. ٨- الإفطار للإنقاذ.
٩- الإفطار للعلاج. ١٠- الإفطار للقتال.
١١- صوم من أبيح له الفطر.

المطلب الأول: الإفطار للحيض.

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- حكمه. ٢- حكمته.
٣- قضاء الصوم.

المسألة الأولى: حكم الإفطار.

وفيه فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الفرع الأول: بيان الحكم.

إفطار الحائض واجب، سواء كان الصوم فرضاً أو نفلاً.

الفرع الثاني: الدليل.

الدليل على وجوب فطر الحائض حديث: (أليس إذا حاضت إحداكن لم تصم ولم تصل).[1]

٢- قول عائشة- رضي الله عنها-: كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.[2]

ووجه الاستدلال به: أنه نص على قضاء الصوم، والقضاء فرع عن الترك والترك يدل على عدم اللزوم ولو كان واجباً لكان لازماً.

---

(١) صحيح البخاري كتاب الحيض باب ترك الحائض الصوم/ ٣٠٤.

(٢) صحيح البخاري كتاب الحيض باب لا تقضي الحائض الصلاة/ ٣٢١.

المسألة الثانية: الحكمة.

الحكمة من إفطار الحائض: أن الحيض يضعفها فشرع لها الفطر لتتقوى بالأكل وتعوض ما يسببه نزيف الحيض.

المسألة الثالثة: قضاء الصوم.

وفيها فرعان هما: ١- القضاء. ٢- الدليل.

الفرع الأول: حكم القضاء.

قضاء الحائض للصوم واجب بلا خلاف.

الفرع الثاني: الدليل.

الدليل على قضاء الصوم قول عائشة- رضي الله عنها-: كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.[1]

المطلب الثاني: إفطار الحامل.

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- الإفطار خوفاً على نفسها.

٢- الإفطار خوفاً على ولدها.

٣- الإفطار خوفاً على نفسها وولدها.

المسألة الأولى: الإفطار خوفاً على نفسها.

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- حكم الإفطار. ٢- الدليل. ٣- ما يرتبه.

الفرع الأول: حكم الإفطار.

إذا خافت الحامل على نفسها من الصيام جاز لها الإفطار.

---

(١) صحيح البخاري كتاب الحيض باب لا تقضي الحائض الصلاة/ ٣٢١.

الفرع الثاني: الدليل.

من الأدلة على جواز إفطار الحامل إذا خافت على نفسها ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ وذلك أنها نهت عن قتل النفس، وصيام الحامل مع الضرر قد يقتل فلا يجوز.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ والاستدلال بها: أنها نهت عن الإلقاء بالنفس إلى التهلكة. وصوم الحامل مع الخوف على نفسها من الإلقاء بالنفس في التهلكة فيجب عليها الفطر.

الفرع الثالث: ما يرتبه فطر الحامل خوفاً على نفسها.

وفيه أمران هما: ١- بيان ما يرتبه. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان ما يرتبه.

إذا أفطرت الحامل خوفاً على نفسها لم يلزمها إلا القضاء.

الأمر الثاني: التوجيه.

وفيه جانبان هما: ١- توجيه لزوم القضاء. ٢- توجيه عدم لزوم غيره.

الجانب الأول: توجيه لزوم القضاء.

وجه لزوم القضاء للحامل إذا أفطرت خوفاً على نفسها: القياس على المسافر والمريض؛ لأن كلاً منهما أفطر خوفاً على نفسه.

الجانب الثاني: توجيه عدم وجوب غير القضاء.

وجه عدم وجوب غير القضاء على الحامل إذا أفطرت خوفاً على نفسها: أن فطرها ليس فيه تعد؛ لأنه محصور في دفع الضرر عن النفس.

المسألة الثانية: إفطار الحامل خوفاً على ولدها.

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- صورة تضرر الحمل من صوم أمه.

٢- حكم إفطار الحامل خوفاً على ولدها دون نفسها.

٣- ما يرتبه.

الفرع الأول: صورة تضرر الحمل دون أمه.

وفيه أمران هما: ١- صورة الضرر. ٢- مسؤولية تقرير الضرر.

الأمر الأول: صورة الضرر.

ضرر الحمل بسبب صوم أمه من غير أن تضرر أمه: أن تقل تغذيته بسبب الصوم فيضمر وقد يموت.

الأمر الثاني: مسؤولية تقرير الضرر.

وفيه جانبان هما: ١- تحديد المسؤولية. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: تحديد المسؤولية.

المرجع في إثبات تضرر الحمل بسبب صوم أمه هو الطب.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه تحميل الطب مسؤولية إثبات تضرر الحمل بسبب صوم أمه: أن الطب هو الذي يعرف خصائص الأجسام وما ينفعها وما يضرها.

الفرع الثاني: حكم الإفطار.

وفيه أمران هما: ١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: الحكم.

فطر الحامل إذا خافت على حملها يجوز.

الأمر الثاني: التوجيه.

وفيه جانبان هما:

١- توجيه الجواز. ٢- توجيه عدم الوجوب.

الجانب الأول: توجيه الجواز.

وجه جوا فطر الحامل إذا خافت على ولدها: أن الفطر لدفع الضر عن معصوم وهو حق لآدمي، والصوم حق لله، وحق الآدمي مقدم على حق الله.

٢- أن الصوم يمكن تداركه بالقضاء بخلاف ضرر الحمل فقد لا يمكن تداركه.

الجانب الثاني: توجيه عدم الوجوب.

وجه عدم وجوب الفطر إذا خيف على الحمل: أن الضرر ليس محققاً.

الفرع الثالث: ما يرتبه.

وفيه أمران هما: ١- بيان ما يرتبه. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان ما يرتبه.

وفيه جانبان هما: ١- القضاء. ٢- الإطعام.

الجانب الأول: القضاء.

وفيه جزءان هما: ١- حكم القضاء. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: حكم القضاء.

إذا أفطرت الحامل خوفاً على ولدها وجب القضاء عليها.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه وجوب القضاء على الحامل إذا أفطرت خوفاً على ولدها: القياس على المريض والمسافر لأنه إذا وجب القضاء عليهما وقد أفطرا لدفع الضرر عنهما كان وجوب القضاء عليه وقد أفطرت لدفع الضرر على غيرها أولى.

الجانب الثاني: الإطعام.

وفيه خمسة أجزاء هي: ١- حكم الإطعام ٢- مسؤولية الإطعام.

٣- مقدار الإطعام. ٤- مصرف الإطعام. ٥- سقوط الإطعام.

الجزء الأول: حكم الإطعام.

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه. ٣- الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف.

اختلف في وجوب الإطعام بسبب فطر الحامل خوفاً على ولدها على قولين:

القول الأول: أنه يجب. القول الثاني: أنه لا يجب.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول.

وجه القول بوجوب الإطعام بما يأتي:

١- أنها أفطرت لمصلحة غيرها فلزمها الإطعام.

٢- قول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾: إنها كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكيناً.[1]

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني.

وجه القول بعدم وجوب الإطعام بما يأتي:

١- حديث: (إن الله وضع الصيام عن الحبلى والمرضع)[2]

---

(١) سنن أبي داود كتاب الصيام باب من قال: هي مثبتة/ ٢٣١٨.

(٢) سنن أبي داود كتاب الصيام باب في الصوم في السفر/ ٢٤٠٨.

الجزئية الثانية: الترجيح.

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بوجوب الإطعام.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بوجوب الإطعام: أن دليله نص في الموضوع.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح.

يجاب عن دليل هذا القول من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الدليل لم يتعرض للإطعام فلا يكون دليلاً على عدم مشروعيته.

الوجه الثاني: أن وضع الصيام لا يستلزم وضع الإطعام. وقد وردت مشروعيته بدليل آخر كما في أدلة القول الراجح.

الجزء الثاني: مسؤولية الإطعام.

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه. ٣- الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف.

اختلف في مسؤولية الإطعام عن فطر الحامل خوفاً على ولدها على قولين:

القول الأول: أنه على الأم.

القول الثاني: أنه على من تلزمه النفقة.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول.

وجه القول بمسؤولية الأم عن الإطعام: أن الإطعام جبر لنقص الصيام الذي جاء من فطرها فيكون من مسؤوليتها كإتلافها.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني.

وجه القول بمسؤولية المنفق على الحمل عن الإطعام بسبب فطر أمه: بأن الفطر بسبب الحمل فيلزم المنفق ما يترتب عليه كالنفقة عليه.

الجزئية الثالثة: الترجيح.

وفيه ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بأن مسؤولية الإطعام على المنفق.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بأن مسؤولية الإطعام على المنفق: أن وجهة نظره أظهر.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح.

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الفطر- وإن كان من الأم- فإنه من أجل الحمل وهو المنتفع به، فيكون المسؤول عنه وليه كالنفقة عليه.

المطلب الثالث: الإفطار للنفاس.

وفيه أربع مسائل هي:

١ - حكمه. ٢ - دليله. ٣ - مدته. ٤ - ما يرتبه.

المسألة الأولى: حكم الإفطار للنفساء مدة النفاس.

إفطار النفساء مدة النفاس واجب.

المسألة الثانية: الدليل.

الدليل على إفطار النفساء زمن النفاس ما يأتي:

١ - ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل كم تجلس المرأة إذا ولدت؟

فقال: (أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك)[١]

٢ - قول أم سلمة: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوماً.[٢]

المسألة الثالثة: مدة النفاس.

وفيها فرعان هما: ١ - بيان المدة. ٢ - الدليل.

الفرع الأول: بيان المدة.

غالب مدة النفاس أربعون يوماً.

الفرع الثاني: الدليل.

الدليل على مدة النفاس: الأدلة المتقدمة في الاستدلال للحكم.

الفرع الرابع: ما يرتبه النفاس.

وفيه أمران هما: ١ - بيان ما يرتبه. ٢ - الدليل.

---

(١) سنن الدارقطني كتاب الحيض ١/٢٢٣/٨٠.

(٢) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب ما جاء في وقت النفاس/ ٣١١.

الأمر الأول: بيان ما يرتبه.

الذي يرتبه النفاس بخصوص الصيام ما يلي:

١- تحريم الصيام. ٢- وجوب القضاء.

الأمر الثاني: الدليل.

وفيه جانبان هما: ١- دليل تحريم الصيام. ٢- دليل وجوب القضاء.

الجانب الأول: دليل تحريم الصيام.

دليل تحريم الصيام على النفساء: القياس على الحائض.

الجانب الثاني: دليل وجوب القضاء.

دليل وجوب القضاء على النفساء: القياس على الحائض.

المطلب الرابع: الإفطار للرضاع.

وفيه مسألتان هما: ١- الإفطار خوفاً على النفس. ٢- الإفطار خوفاً على الولد.

المسألة الأولى: الإفطار خوفاً على النفس.

وفيها فرعان هما: ١- حكم الإفطار. ٢- ما يرتبه.

الفرع الأول: حكم الإفطار.

وفيه أمران هما: ١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الأمر الأول: بيان الحكم.

إفطار المرضع خوفاً على نفسها جائز بلا خلاف.

الأمر الثاني: الدليل.

الدليل على جواز إفطار المرضع خوفاً على نفسها ما يأتي:

١- حديث: (إن الله وضع الصيام عن الحبلى والمرضع)[1]

٢- القياس على الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة.

---

(١) سنن أبي داود كتاب الصيام في السفر/ ٢٤٠٨.

الفرع الثاني: ما يرتبه.

وفيه أمران هما: ١- بيان ما يرتبه. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان ما يرتبه.

فطر المرضع خوفاً على نفسها يوجب عليها قضاء ما أفطرته من الأيام.

الأمر الثاني: الدليل.

الدليل على وجوب القضاء على المرضع إذا أفطرت خوفاً على نفسها: القياس على المسافر والمريض.

المطلب الخامس: الإفطار للمرض.

وفيه مسألتان هما: ١- حكم الإفطار. ٢- الدليل.

المسألة الأولى: حكم الإفطار.

وفيها فرعان هما:

١- مسؤولية تقرير الحاجة إلى الإفطار. ٢- الإفطار.

الفرع الأول: مسؤولية تقرير الحاجة إلى الإفطار.

وفيه أمران هما: ١- بيان المسؤولية. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان المسؤولية.

مسؤولية تقرير الحاجة إلى الإفطار: الطب.

الأمر الثاني: التوجيه.

وجه تحميل الطب مسؤولية تقرير الحاجة إلى الإفطار: أن الطب هو المختص بمعرفة طبائع الأجسام وما تحتاجه وما يضرها وما ينفعها.

الفرع الثاني: الإفطار للمرض.

وفيه أمران هما:

١- الإفطار. ٢- الدليل.

الأمر الأول: الإفطار.

الإفطار لأجل المرض لا خلاف فيه.

الأمر الثاني: الدليل.

دليل الإفطار للمرض قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

المطلب السادس: الإفطار للكبر.

وفيه مسألتان هما:

١- مسؤولية تقرير الحاجة إلى الإفطار. ٢- الإفطار.

المسألة الأولى: مسؤولية تقرير الحاجة إلى الإفطار.

وفيها فرعان هما: ١- بيان المسؤولية. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان المسؤولية.

مسؤولية تقرير الحاجة إلى الإفطار الطب.

الفرع الثاني: التوجيه.

وجه تحميل الطب مسؤولية تقرير الحاجة إلى الإفطار: أنه المختص بخصائص الأجسام وما يضرها وما ينفعها.

المسألة الثانية: الإفطار.

وفيها فرعان هما: ١- الإفطار. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: الإفطار.

إفطار الكبير الذي يشق عليه الصيام لا خلاف فيه.

الفرع الثاني: التوجيه.

الدليل على فطر الكبير الذي يشق عليه الصيام لا خلاف فيه.

الفرع الثاني: الدليل.

الدليل على فطر الكبير الذي يشق عليه الصيام قول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ إنها كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام يفطران ويعطمان عن كل يوم مسكيناً.(١)

المطلب السابع: الإفطار للسفر.

وفيه مسألتان هما:

١- الإفطار في السفر المباح. ٢- الإفطار في سفر المعصية.

المسألة الأولى: الإفطار في السفر المباح.

وفيها فرعان هما: ١- أمثلة السفر المباح. ٢- الإفطار فيه.

الفرع الأول: الأمثلة.

من أمثلة السفر المباح ما يأتي:

١- السفر للدراسة. ٢- السفر للتجارة.

٣- السفر للسياحة. ٤- السفر للمهمات العلمية.

٥- السفر للمهمات السياحية.

الفرع الثاني: الإفطار.

وفيه أمران هما: ١- حكم الإفطار. ٢- شرطه.

الأمر الأول: الإفطار.

وفيه جانبان هما: ١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الجانب الأول: بيان الحكم.

الإفطار في السفر المباح لا خلاف فيه بشرطه.

---

(١) سنن أبي داود كتاب الصيام باب من قال إنها مثبتة للشيخ والحبلى/ ٢٣٢٨.

الجانب الثاني: الدليل.

الدليل على الإفطار في السفر قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

الأمر الثاني: شرط الإفطار.

وفيه جانبان هما: ١- بيان الشرط. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الشرط.

شرط الإفطار في السفر: ألا يكون الباعث قصد الإفطار.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه اشتراط عدم قصد الإفطار بالسفر لجواز الإفطار أن الحيل لا تستباح بها المحظورات، والسفر بنية الإفطار تحيل عليه فلا يستباح به.

المسألة الثانية: الإفطار في سفر المعصية.

وفيها فرعان هما: ١- أمثلة سفر المعصية. ٢- الإفطار.

الفرع الأول: الأمثلة.

من أمثلة سفر المعصية ما يأتي:

١- السفر لتعاطي المخدرات.

٢- السفر لشرب المسكرات.

٣- السفر لارتكاب المحرمات ومنها:

١- الزنا. ٢- التعامل بالربا.

٣- اللعب بالقمار. ٤- السرقات.

٥- سفك الدماء. ٦- انتهاب الأموال.

الفرع الثاني: الإفطار..

وفيه أمران هما: ١- الإفطار. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: الإفطار.

الإفطار في سفر المعصية لا يجوز.

الأمر الثاني: التوجيه.

وجه عدم جواز الإفطار في سفر المعصية: أن الإفطار في السفر رخصة والرخصة لا تستباح بسفر المعصية لأن رخص الله لا تستباح بارتكاب محارمه.

المطلب الثامن: الإفطار للإنقاذ.

وفيه مسألتان هما: ١- الأمثلة. ٢- الإفطار.

المسألة الأولى: الأمثلة.

من أمثلة الإفطار للإنقاذ ما يأتي:

١- الإفطار لإنقاذ الغريق من الغرق.

٢- الفطر لإنقاذ الحريق من الحرق.

٣- الإفطار لإنقاذ المال من اللصوص.

المسألة الثانية: الإفطار.

وفيها فرعان هما: ١- الإفطار. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: الإفطار.

الإفطار للإنقاذ إن لم يمكن إلا به واجب.

الفرع الثاني: التوجيه.

وجه وجوب الإفطار للإنقاذ: أن إنقاذ المعصوم واجب، والإفطار وسيلة إليه، فيكون واجباً.

المطلب التاسع: الإفطار للعلاج.

وفيه مسألتان هما:

١- الأمثلة. ٢- الإفطار.

المسألة الأولى: الأمثلة.

من أمثلة الحاجة إلى الإفطار للعلاج ما يأتي:

١ – إفطار مرضى السكر للحاجة إلى الشرب والأكل.

٢ – إفطار أمراض الكلى للحاجة إلى الغسيل.

٣– إفطار أمراض الشبق للحاجة إلى الجماع.

٤ – إفطار الأطباء للحاجة إلى إجراء العمليات.

المطلب العاشر: الإفطار للقتال.

وفيه مسألتان هما: ١ – الأمثلة. ٢ – الإفطار.

المسألة الأولى: الأمثلة.

من أمثلة الإفطار للقتال ما يأتي:

١ – أن يهجم العدو على البلد فيفطر أهله للدفاع عنه.

٢ – أن يلتحم القتال مع الأعداء أثناء الصيام فيفطر الجيش ليتقووا على القتال.

٣– أن يحاصر العدو البلد فيفطر أهله استعداداً للدفاع عنه.

المسألة الثانية: الإفطار.

وفيها فرعان هما:

١ – حكم الإفطار. ٢ – التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم.

الإفطار للقتال جائز.

الفرع الثاني: التوجيه.

وجه جواز الإفطار للقتال: أنه ضرورة للدفاع عن المحارم والأنفس والأموال.

المطلب الحادي عشر: صوم من أبيح له الفطر.

وفيه مسألتان هما: ١- الأمثلة. ٢- الصيام.

المسألة الأولى: الأمثلة.

من أمثلة صيام من أبيح له الفطر ما يأتي:

١- المسافر الذي يباح له الفطر.

٢- الحامل التي يباح لها الفطر خوفاً على نفسها.

٣- الحامل التي يباح لها الفطر خوفاً على ولدها.

٤- المرضع التي يباح لها الفطر خوفاً على نفسها.

٥- المرضع التي يباح لها الفطر خوفاً على ولدها.

٦- المريض الذي يباح له الفطر لتضرره بالصيام.

المسألة الثانية: الصيام.

وفيها فرعان هما:

١- إذا ترتب على الصيام ضرر. ٢- إذا لم يحصل بالصيام ضرر.

الفرع الأول: إذا ترتب على الصيام ضرر.

وفيه أمران هما: ١- الصيام. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: الصيام.

إذا ترتب على الصيام ضرر لم يجز.

الأمر الثاني: التوجيه.

وجه منع الصيام إذا ترتب عليه ضرر ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر في الإسلام)[١]

الفرع الثاني: إذا لم يترتب على الصيام ضرر.

وفيه أمران هما: ١- الصيام. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: الصيام.

إذا لم يترتب على الصيام ضرر جاز.

الأمر الثاني: التوجيه.

وجه جواز الصيام لمن أبيح له الفطر: أن الأصل الإباحة ولا دليل على المنع.

(١) أورده ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢٨٦ وعزاه إلى مراسيل أبي داود.

المبحث السابع: المفطرات.

قال المؤلف- رحمه الله تعالى-: من أكل أو شرب... الخ.

الكلام في هذا المبحث في ثلاثة مطالب هي:

١- الإفطار بالإدخال.

٢- الإفطار بالإخراج. ٣- الإفطار بالإكراه.

المطلب الأول: الإفطار بالإدخال.

وفيه خمس عشرة مسألة هي:

١- الأكل. ٢- الشرب.

٣- الحقن في الدبر. ٤- السعوط.

٥- الوجور. ٦- الإبر في الوريد.

٧- الإبر في العضل. ٨- المناظير في الدبر.

٩- المناظير في الحلق. ١٠- المناظير في القبل.

١١- القطرة في الأنف. ١٢- القطرة في العين.

١٣- الحبوب الدوائية. ١٤- المطعومات الهوائية.

١٥- الجماع.

المسألة الأولى: الإفطار بالأكل.

وفيها فرعان هما:

١- المراد بالأكل. ٢- أثره على الصيام.

الفرع الأول: المراد بالأكل.

وفيه أمران هما: ١- بيان المراد بالأكل. ٢- الأمثلة.

الأمر الأول: المراد بالأكل.

المراد بالأكل: كل مأكول يدخل إلى المعدة مع الفم.

الأمر الثاني: الأمثلة.

من أمثلة المأكول ما يأتي:

١- الأخباز. ٢- اللحوم. ٣- الفواكه.

٤- الخضروات. ٥- الأجبان. ٦- الأرقة.

٧- الأقط. ٨- التمور. ٩- الأدوية.

١٠- الحبوب الدوائية. ١١- التراب.

الفرع الثاني: أثر الأكل على الصيام.

وفيه أمران هما: ١- بيان الأثر. ٢- الدليل.

الأمر الأول: بيان الأثر.

الأكل من المفطرات بلا خلاف، سواء كان نافعاً كالمأكولات العادية، أم ضاراً كالسموم، أم ليس بنافع ولا ضار كالتراب.

الأمر الثاني: الدليل.

الدليل على الإفطار بالأكل قوله تعالى: ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ وذلك أنه جعل الفجر غاية للأكل فدل على أنه مفطر.

٢- حديث: (إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) وذلك أنه جعل أذان الفجر غاية للأكل، وذلك دليل على أنه مفطر، وإلا لما منع عند بدء وقت الصيام.

المسألة الثانية: الإفطار بالشرب.

وفيها فرعان هما: ١- المراد بالشرب. ٢- أثره على الصيام.

الفرع الأول: المراد بالشرب.

وفيه أمران هما: ١- بيان المراد بالشرب. ٢- الأمثلة.

الأمر الأول: بيان المراد بالشرب.

المراد بالشرب كل ما يصل إلى المعدة من السوائل عن طريق الفم.

الأمر الثاني: الأمثلة.

من أمثلة السوائل ما يأتي:

١ - المياه. ٢ - الألبان.

٣ - العصيرات. ٤ - المرق.

٥ - سوائل الأدوية. ٦ - الدماء عند من يشربها.

الفرع الثاني: أثر الشرب على الصيام.

وفيه أمران هما: ١ - بيان الأثر. ٢ - الدليل.

الأمر الأول: بيان الأثر.

الشرب من المفطرات بلا خلاف.

الأمر الثاني: الدليل.

من الأدلة على الإفطار بالشرب ما تقدم من أدلة الإفطار بالأكل.

المسألة الثالثة: الحقن في الدبر.

وفيها فرعان هما: ١ - الحقن من غير مادة. ٢ - الحقن بالمادة.

الفرع الأول: الحقن من غير مادة.

وفيه أمران هما: ١ - بيان المراد به. ٢ - أثره.

الأمر الأول: بيان المراد به.

المراد بالحقنة من غير مادة: ما يدخل في الدبر لقياس الحرارة.

الأمر الثاني: الأثر.

وفيه جانبان هما:

١ - بيان الأثر. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان الأثر.

ما يدخل في الدبر لقياس الحرارة لا يفطر.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه عدم الإفطار بقياس الحرارة من الدبر: أن المقياس خال من المادة لا يستفيد منه الجسم شيئاً.

الفرع الثاني: الحقن بالمادة.

وفيه أمران هما:

١- إذا كانت المادة مغذية. ٢- إذا لم تكن المادة مغذية.

الأمر الأول: إذا كانت المادة مغذية.

وفيه جانبان هما: ١- المرجع في كون المادة مغذية. ٢- الحكم.

الجانب الأول: المرجع في كون المادة مغذية.

وفيه جزءان هما: ١- بيان المرجع. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان المرجع.

المرجع في تحديد كون المادة مغذية: الطب.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه تحديد الطب مرجعاً لكون المادة مغذية: أنه العارف بخواص المواد الغذائية ومنافعها.

الجانب الثاني: الحكم.

وفيه جزءان هما: ١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم.

إذا كانت المادة مغذية كانت الحقن مفطرة.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه كون الحقنة في الدبر مفطرة إذا كانت مغذية: أنها بمعنى الأكل والشرب.

الأمر الثاني: إذا لم تكن المادة مغذية.

وفيه جانبان هما: ١- المثال. ٢- الحكم.

الجانب الأول: المثال.

مثال الحقنة التي لا تغذي: الحقنة العلاجية.

الجانب الثاني: الحكم.

وفيه جزءان هما: ١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم.

إذا لم تكن الحقنة من الدبر مغذية لم تفطر.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه عدم الفطر بالحقنة التي لا تغذي: أن وجودها كعدمها، فليست أكلاً ولا شرباً وليست بمعناهما فلا تسمن ولا تغني من جوع.

المسألة الرابعة: السعوط.

وفيها فرعان هما: ١- المراد بالسعوط. ٢- أثره على الصيام.

الفرع الأول: المراد بالسعوط.

السعوط إدخال الدواء مع الأنف.

الفرع الثاني: أثر السعوط على الصيام.

وفيه أمران هما: ١- إذا وصل إلى الحلق. ٢- إذا لم يصل إلى الحلق.

الأمر الأول: إذا وصل السعوط إلى الحلق.

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه. ٣- الدليل.

الجانب الأول: بيان الأثر.

إذا وصل السعوط إلى الحلق فسد الصيام به.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه فساد الصيام بالسعوط إذا وصل إلى الحلق: أن الحلق منفذ إلى المعدة فما وصل إليه وصل إليها.

الجانب الثالث: الدليل.

الدليل على إفطار الصائم بالسعوط إذا وصل إلى الحلق: حديث لقيط بن صبرة، وفيه: (وبالغ بالاستنشاق إلا أن تكون صائماً).(١)

وذلك أنه نهى الصائم عن المبالغة بالاستنشاق خشية أن يصل الماء إلى الحلق فيفطر به.

الأمر الثاني: إذا لم يصل السعوط إلى الحلق.

وفيه جانبان هما: ١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الأثر.

إذا لم يصل السعوط إلى الحلق لم يؤثر على الصيام.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه عدم تأثير السعوط على الصيام إذا لم يصل إلى الحلق: أن ما دون الحلق من الأنف ليس منفذ إلى المعدة فلا يفطر ما وصل إليه.

المسألة الخامسة: الوجور.

وفيها فرعان: ١- بيان المراد به. ٢- أثره.

الفرع الأول: بيان المراد بالوجور.

الوجور ما يعطى من الأدوية من الفم.

---

(١) سنن أبي داود كتاب الصيام باب الصائم يصب على رأسه الماء/ ٢٣٦٦.

الفرع الثاني: أثره على الصيام.

وفيه أمران هما:

١ - إذا وصل إلى الحلق. ٢ - إذا لم يصل إلى الحلق.

الأمر الأول: إذا وصل الوجور إلى الحلق.

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١ - بيان الأثر. ٢ - التوجيه. ٣ - الدليل.

الجانب الأول: بيان الأثر.

إذا وصل الوجور إلى الحلق فسد به الصيام.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه فساد الصيام بالوجور إذا وصل إلى الحلق: أن الحلق منفذ إلى المعدة. فما وصل إليه وصل إليها.

الجانب الثالث: الدليل.

الدليل على فساد الصوم بالوجور إذا وصل إلى الحلق: حديث لقيط بن صبرة وفيه: (وبالغ بالمضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً)[1] وذلك أنه منع من المبالغة في المضمضة للصائم ولا معنى لذلك إلا خوف أن يصل إلى المعدة فيفسد الصيام.

المسألة السادسة: الإبر.

وفيها فرعان هما: ١ - الإبر في الوريد. ٢ - الإبر في العضل.

الفرع الأول: الإبر في الوريد.

وفيه أمران:

١ - الإبر الغذائية. ٢ - الإبر الدوائية.

---

(١) سنن أبي داود كتاب الصيام باب الصائم يصب على رأسه الماء/ ٢٣٦٦.

الأمر الأول: الإبر الغذائية.

وفيه جانبان هما: ١- أثرها على الصيام. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الأثر على الصيام.

الإبر الوريدية إذا كانت غذائية أفسدت الصيام.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه فساد الصوم بالإبر الوريدية إذا كانت غذائية: أنها بمعنى الطعام والشراب.

الأمر الثاني: الإبر الدوائية.

وفيه جانبان هما: ١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الأثر.

إذا كانت الإبر الوريدية دوائية لم تؤثر على الصيام.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه عدم فساد الصيام بالإبر الوريدية غير الغذائية: أن الجسم لا يتغذى بها، فيكون وجودها بالنسبة له كعدمها.

الفرع الثاني: الإبر في العضل.

وفيه أمران هما:

١- بيان الأثر على الصيام. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الأثر على الصيام.

الإبر في العضل لا يفسد الصيام بها.

الأمر الثاني: التوجيه.

وجه عدم فساد الصوم بإبر العضل: أنها غالباً ما تكون علاجية، وقد تقدم أن الإبر العلاجية لا يفسد الصيام بها.

المسألة السابعة: المناظير.

وفيها فرعان هما: ١- المناظير في الفرج. ٢- المناظير في الحلق.

الفرع الأول: المناظير في الفرج.

وفيه أمران هما: ١- أمثلتها. ٢- أثرها على الصيام.

الأمر الأول: الأمثلة.

من أمثلة المناظير في الفرج ما يأتي:

١- المناظير في الدبر. ٢- المناظير في الذكر. ٣- المناظير في القبل.

الأمر الثاني: أثر المناظير في الفروج على الصيام.

وفيه جانبان هما: ١- المناظير المغذية. ٢- المناظير الكشفية.

الجانب الأول: أثر المناظير الغذائية.

وفيه جزءان هما:

١- مسؤولية تحديد المناظير الغذائية من غيرها. ٢- الأثر.

الجزء الأول: المسؤولية.

وفيه جزئيتان هما: ١- بيان المسؤولية. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان المسؤولية.

مسؤولية تحديد المناظير الغذائية من غيرها إلى الطب.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وجه تحميل مسؤولية التحديد للمناظير الغذائية من غيرها إلى الطب: أن الطب هو المختص بمعرفة الأغذية والتغذية وضررها.

الجزء الثاني: الأثر.

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الأثر.

المناظير المغذية تفسد الصيام.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وجه فساد الصوم بالمناظير المغذية: أنها بمعنى الأكل والشرب.

الجانب الثاني: المناظير الكشفية.

وفيه جزءان هما:

١- بيان المراد بالمناظير الكشفية. ٢- أثرها على الصيام.

الجزء الأول: بيان المراد بالمناظير الكشفية.

المراد بالمناظير الكشفية: المناظير التي تستعمل في الكشف على المرضى لتحديد الألم وموضعه وعلاجه.

الجزء الثاني: أثر المناظير الكشفية على الصيام.

وفيه جزئيتان هما: ١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الأثر.

المناظير الكشفية ليس لها أثر في إفساد الصوم.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وجه عدم فساد الصوم بالمناظير الكشفية: أن وجودها كعدمها؛ لأن الجسم لا يستفيد منها شيئاً.

الفرع الثاني: المناظير في الحلق.

وفيه أمران هما:

١- إذا نزل معها شيء إلى المعدة.

٢- إذا لم ينزل إلى المعدة معها شيء.

الأمر الأول: إذا نزل مع المناظير شيء إلى المعدة.

وفيها جانبين هما: ١- الأمثلة. ٢- الأثر.

الجانب الأول: الأمثلة.

من أمثلة ما ينزل مع المنظار إلى المعدة ما يأتي:

١- ما يتجمع في الحلق من اللعاب أثناء إدخال المنظار.

٢- ما يبل به الحلق إذا نشف أثناء إدخال المنظار.

٣- ما يخرج من المعدة ثم يعود أثناء إدخال المنظار.

الجانب الثاني: الأثر.

وفيه جزءان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر.

إذا نزل مع المنظار شيء إلى المعدة فسد الصيام به والفساد بالمصاحب للمنظار وليس بالمنظار نفسه.

الجزء الثاني: التوجيه.

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه الفساد. ٢- توجيه المفسد.

الجزئية الأولى: توجيه الفساد.

وجه فساد الصوم بالمنظار إذا نزل معه شيء إلى المعدة: أن ذلك بمنزلة الأكل لدخول كل منهما إلى المعدة.

الجزئية الثانية: توجيه المفسد.

وجه كون فساد الصيام بالمصاحب للمنظار: أنه هو الذي يشبه الأكل، أما المنظار فهو مجرد خرطوم تدخل معه الكمرة التي تلتقط الصورة.

الأمر الثاني: إذا لم ينزل مع المنظار شيء إلى المعدة.

وفيه جانبان هما: ١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الأثر.

إذا لم ينزل مع المنظار شيء إلى لمعدة لم يفسد الصيام به.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه عدم فساد الصيام بالمنظار إذا لم ينزل معه إلى المعدة شيء: أنه مجرد خرطوم تدخل معه الكمرة لالتقاط الصور، فليس أكلاً وليس بمعناه.

المسألة الحادية عشرة: القطرة.

وفيها فرعان هما: ١- إذا لم تصل إلى الحلق. ٢- إذا وصلت إلى الحلق.

الفرع الأول: إذا لم تصل إلى الحلق.

وفيه أمران هما:

١- أثرها على الصوم. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الأثر.

إذا لم تصل القطرة إلى الحلق لم تؤثر في الصوم سواء كانت في العين أم في الأنف، أم في الأذن.

الأمر الثاني: التوجيه.

وجه عدم تأثير القطرة على الصوم إذا لم تصل إلى الحلق: أن نفوذ العين أو الأنف إلى الحلق. والحلق هو المنفذ إلى المعدة، فإذا لم تصل القطرة إلى الحلق لم تنفذ إلى المعدة، وإذا لم تنفذ إلى المعدة لم تؤثر على الصيام.

الفرع الثاني: إذا وصلت القطرة إلى الحلق.

وفيه أمران هما:

١- إذا لم تنزل إلى المعدة. ٢- إذا نزلت إلى المعدة.

الأمر الأول: إذا لم تنزل إلى المعدة.

وفيه جانبان: ١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الأثر.

إذا لم تنزل القطرة إلى المعدة لم تؤثر على الصيام.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه عدم تأثير القطرة على الصيام إذا لم تصل إلى المعدة: ما تقدم في توجيه عدم التأثير إذا لم تصل إلى الحلق.

الأمر الثاني: إذا نزلت إلى الحلق.

وفيه جانبان هما:

١- طريق العلم بوصول القطرة إلى الحلق. ٢- الأثر.

الجانب الأول: طريق العلم بوصول القطرة إلى الحلق.

يعلم وصول القطرة إلى الحلق بوجود طعمها فيه.

الجانب الثاني: الأثر.

وفيه جزءان هما: ١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر.

إذا وجد طعم القطرة في الحلق فسد الصيام بها.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه فساد الصيام بالقطرة إذا وصلت إلى الحلق: أن ذلك وسيلة إلى نزولها إلى المعدة بواسطة اللعاب. والوسيلة لها حكم الغاية.

المسألة الثانية عشرة: الحبوب الدوائية.

وفيها فرعان هما:

١- إذا كانت مغذية. ٢- إذا لم تكن مغذية.

الفرع الأول: إذا كانت الحبوب مغذية.

وفيه أمران هما: ١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الأثر.

إذا كانت الحبوب مغذية فسد الصيام بها.

الأمر الثاني: التوجيه.

وجه فساد الصوم بالحبوب الدوائية: أنها كالأكل في إكساب الجسم القوة والمنعة.

الفرع الثاني: إذا لم تكن الحبوب مغذية.

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

٣- الرد على شبه من لا يرى فساد الصيام بها.

الأمر الأول: بيان الأثر.

الحبوب تفسد الصوم ولو لم تكن مغذية.

الأمر الثاني: التوجيه.

وجه فساد الصوم بالحبوب التي لا تغذي: أنها تبلغ مع الحلق كالأكل والشرب.

الأمر الثالث: الجواب عن شبهة من لا يرى فساد الصوم بها.

وفيه جانبان هما:

١- بيان الشبهة. ٢- الجواب عنها.

الجانب الأول: بيان الشبهة.

شبهة من لا يرى فساد الصوم بالحبوب الدوائية أن المفطر هو الأكل والشرب لقوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ وهذه ليست أكلاً ولا شرباً ولا بمعنى الأكل ولا الشرب.

الجانب الثاني: الجواب.

يجاب عن هذه الشبهة: بأن كل ما دخل مع الحلق ليس أكلاً أو شرباً، ولهذا يقال لمن بلع حصاة: أكل حصاة ولمن شرب الدم شرب دماً، وهذه الحبوب تبلع إلى المعدة مع الحلق.

المسألة الثالثة عشرة: المطعومات الهوائية:

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- المراد بها. ٢- أمثلتها. ٣- أثرها.

الفرع الأول: المراد بها.

المراد بالمطعومات الهوائية: ما يتناول بالمص؛ لأنه لا جرم له.

الفرع الثاني: أمثلة المطعومات الهوائية.

من أمثلة المطعومات الهوائية ما يأتي:

١- الدخان بأشكاله. ٢- البخاخات الدوائية. ٣- الأكسجين.

الفرع الثالث: أثر تناول المطعومات الهوائية.

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

٣- الجواب عن شبهة من لا يرى فساد الصوم بها.

الأمر الأول: بيان الأثر.

المطعومات الهوائية يفسد الصيام بها.

الأمر الثاني: التوجيه.

وجه بطلان الصيام بالمطعومات الهوائية: أن لها طعماً، وتذهب مع اللعاب إلى المعدة.

الأمر الثالث: الجواب عن شبهة من لا يرى فساد الصوم بالمطعومات الهوائية.

وفيه جانبان هما: ١- بيان الشبهة. ٢- الجواب عنها.

الجانب الأول: بيان الشبهة.

شبهة من لا يرى فساد الصوم بالمطعومات الهوائية: أنها تذهب إلى الرئة مع القصبة الهوائية، ولا تذهب إلى المعدة مع البلعوم.

الجانب الثاني: الجواب.

يجاب عن هذه الشبهة بما تقدم في الجواب عن شبهة من لا يرى فساد الصوم بالمطعومات الهوائية.

وفيه جانبان هما: ١- بيان الشبهة. ٢- الجواب عنها.

الجانب الأول: بيان الشبهة.

شبهة من لا يرى فساد الصوم بالمطعومات الهوائية: أنها تذهب إلى الرئة مع القصبة الهوائية، ولا تذهب إلى المعدة مع البلعوم.

الجانب الثاني: الجواب.

يجاب عن هذه الشبهة بما تقدم في الجواب عن شبهة من لا يرى فساد الصوم بالمطعومات الهوائية.

المسألة الخامسة عشرة: الوطء.

وفيها خمسة عشر فرعاً هي:

١- الوطء في القبل. ٢- الوطء في الدبر.

٣- الوطء بالإكراه. ٤- استدخال الذكر.

٥- وطء البهيمة. ٦- الوطء في السفر.

٧- وطء من صار أهلاً للوجوب أثناء النهار.

٨- تكرار الوطء. ٩- استدامة الوطء.

١٠- النزع من الوطء بعد الفجر. ١١- الإيلاج في قبل الخنثى المشكل.

١٢- الوطء خارج الفرج.

١٣- الجماع في صوم غير شهر رمضان. ١٤- وطء الميتة.

الفرع الأول: الوطء في القبل.

وفيه أمران هما: ١- حده. ٢- ما يوجبه.

الأمر الأول: الحد.

وفيه جانبان: ١- بيان الحد. ٢- ما يخرج به.

الجانب الأول: بيان الحد.

الوطء المراد هنا: هو إيلاج الحشفة، الأصلية في فرج أصلي، من آدمي حي.

الجانب الثاني: ما يخرج بالحد.

وفيه سبعة أجزاء:

الجزء الأول: ما يخرج بكلمة (إيلاج).

وفيه جزئيتان هما: ١- بيان ما يخرج. ٢- توجيه الخروج.

الجزئية الأولى: بيان ما يخرج.

وفيها فقرتان هما: ١- بيان ما يخرج. ٢- الأمثلة.

الفقرة الأولى: بيان ما يخرج.

الذي يخرج بكلمة إيلاج: الإنزال من غير إيلاج.

الفقرة الثانية: الأمثلة.

من أمثلة الإنزال من غير إيلاج ما يأتي:

١- الإنزال بالاستمناء. ٢- الإنزال بالمساحقة.

٣- الإنزال بالمفاخذة.		٤- الإنزال بالمباشرة.

الجزئية الثانية: توجيه الخروج.

وجه خروج الإنزال من غير إيلاج من حد الوطء محل البحث أنه لا يعتبر وطء ولا تحصل لذة الوطء به.

الجزء الثاني: ما يخرج بكلمة الحشفة.

الذي يخرج بكلمة: الحشفة ما دون الحشفة كالجلدة التي فوقها.

الجزء الثالث: ما يخرج بكلمة: الأصلية.

الذي يخرج بكلمة: الأصلية حشفة الخنثى المشكل.

الجزء الرابع: ما يخرج بكلمة: في فرج.

الذي يخرج بكلمة في فرج: الإيلاج في غير فرج كالإيلاج في الفتحة البديلة عن الفرج لو انسد.

الجزء الخامس: ما يخرج بكلمة: أصلي.

الذي يخرج بكلمة: أصلي: الإيلاج في فرج الخنثى المشكل.

الجزء السادس: الذي يخرج بكلمة: آدمي.

الذي يخرج بكلمة آدمي: الإيلاج بفرج البهيمة.

الجزء السابع: ما يخرج بكلمة: حي.

الذي يخرج بكلمة: حي: الإيلاج بفرج الميت.

الأمر الثاني: ما يوجبه الوطء في القبل.

وفيه جانبان هما:

١- بيان ما يوجبه.		٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان ما يوجبه.

الذي يوجبه الوطء في القبل: القضاء والكفارة.

الجانب الثاني: التوجيه.

وفيه جزءان هما:

١- توجيه وجوب القضاء. ٢- توجيه وجوب الكفارة.

الجزء الأول: توجيه وجوب القضاء.

وجه وجوب القضاء بالوطء ما يأتي:

١- الإجماع، فإنه لا خلاف فيه.

٢- قوله تعالى: ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾

وذلك أنه جعل غاية المباشرة طلوع الفجر، ولو لم يكن الجماع مفطراً لما جعل الفجر غاية لجواز المباشرة.

٣- أن الجماع مضعف للبدء فيكون مفطراً كالحجامة.

الجزء الثاني: توجيه وجوب الكفارة.

وجه وجوب الكفارة بالوطء: حديث الأعرابي الذي قال للرسول: إنه وقع على امرأته وهو صائم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يكفر.

الفرع الثاني: الوطء في الدبر.

وفيه أمران هما: ١- بيان ما يوجبه. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان ما يوجبه الوطء في الدبر.

الوطء في الدبر يبطل الصيام ويوجب القضاء ولا يوجب الكفارة.

الأمر الثاني: التوجيه.

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- توجيه إبطال الصيام. ٢- توجيه إيجاب القضاء.

٣- توجيه عدم إيجاب الكفارة.

الجانب الأول: توجيه إبطال الصيام.

وجه بطلان الصيام بالوطء في الدبر: أنه يقضي الشهوة ويضعف البدن كالوطء في القبل.

الجانب الثاني: توجيه وجوب القضاء.

وجه وجوب القضاء بالوطء في الدبر: أنه يفسد الصيام، وإذا فسد الصيام وجب قضاؤه.

الجانب الثالث: توجيه عدم وجوب الكفاءة.

وجه عدم الكفاءة بالوطء في الدبر: أنه ليس منصوصاً ولا هو بمعنى المنصوص.

الفرع الثالث: الوطء بالإكراه.

وفيه أمران هما:

١- أثر الوطء بالإكراه بالنسبة للمواطئ.

٢- أثر الوطء بالإكراه بالنسبة للموطوءة.

الأمر الأول: أثر الإكراه بالنسبة للواطئ.

وفيه جانبان هما: ١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الأثر.

الوطء بالإكراه بالنسبة للواطئ كالوطء من غير إكراه على ما تقدم.

الجانب الثاني: التوجيه.

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- توجيه فساد الصوم.

٢- توجيه القضاء.

٣- توجيه وجوب الكفارة.

الجزء الأول: توجيه الفساد.

وجه فساد الصيام بالوطء بالإكراه: أنه كالوطء من غير إكراه في اللذة وقضاء الوطر وإضعاف الجسم.

الجزء الثاني: توجيه إيجاب القضاء.

وجه إيجاب القضاء: أن الصوم قد فسد به، وإذا فسد الصوم وجب قضاؤه.

الجزء الثالث: توجيه إيجاب الكفارة.

وجه إيجاب الكفارة بالوطء بالإكراه: أنه كالوطء من غير إكراه، في اللذة، وقضاء الوطر، وإضعاف الجسم، وانتهاك حرمة الشهر.

الأمر الثاني: أثر الوطء بالنسبة للمرأة.

وفيه جانبان هما:

١- أثر الوطء بالإكراه. ٢- أثر الوطء من غير إكراه.

الجانب الأول: أثر الوطء بالإكراه.

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- أثره في إفساد الصوم. ٢- أثره في وجوب القضاء.

٣- أثره في الكفارة.

الجزء الأول: أثر وطء المرأة بالإكراه في إفساد الصيام.

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه. ٣- الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف.

اختلف في فساد صوم المرأة بالوطء كرهاً على قولين:

القول الأول: أنه يفسد.

القول الثاني: أنه لا يفسد.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وفيه فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول.

وجه القول بفساد صوم المرأة بوطئها كرهاً: بأنه كالوطء من غير إكراه في اللذة وقضاء الوطر.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني.

وجه القول بعدم فساد صوم المرأة بالإكراه: بأنه خارج عن إرادتها فلا تؤاخذ به.

الجزئية الثالثة: الترجيح.

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح.

٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بأن وطء المرأة يفسد صيامها ولو كان كرهاً.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بأن وطء المرأة يفسد صيامها ولو كان كرهاً: أن وجهة نظره أظهر.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة نظر القول الآخر.

يجاب عن وجهة نظر هذا القول: بأن الإكراه يرفع الإثم ولا يبطل ما يترتب على الفعل كالإتلافات بالخطأ.

الجزء الثاني: أثر وطء المرأة بالإكراه على وجوب القضاء.

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الأثر.

وطء المرأة ولو كان بالإكراه يوجب عليها القضاء.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وجه وجوب القضاء على المرأة بوطئها: أن القضاء مترتب على فساد الصيام وقد تقدم أن الصوم يفسد بالوطء، وإذا فسد الصيام وجب القضاء.

الجزء الثالث: أثر وطء المرأة بالإكراه على الكفارة.

وفيه جزئيتان هما: ١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الأثر.

وطء المرأة بالإكراه لا يرتب الكفارة عليها.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وجه عدم وجوب الكفارة على المرأة بوطئها بالإكراه: أن الكفارة لمحو الذنب والوطء بالإكراه ليس به ذنب.

الجانب الثاني: أثر الوطء من غير إكراه.

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- أثره في إفساد الصيام. ٢- أثره في وجوب القضاء.

٣- أثره في وجوب الكفارة.

الجزء الأول: أثر الوطء من غير إكراه في فساد الصيام.

وفيه جزئيتان هما: ١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الأثر.

فساد الصيام بالوطء من غير إكراه لا خلاف فيه.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وجه فساد الصيام بالوطء: أنه من أهم ما يجب على الصائم اجتنابه، فإذا لم يجتنبه الصائم لم يحقق الصيام فيبطل.

الجزء الثاني: أثر الوطء في القضاء.

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الأثر.

وجوب قضاء الصيام الفاسد بالوطء لا خلاف فيه.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وجه وجوب قضاء الصوم الفاسد بالوطء: أنه مترتب على الفساد وقد تقدم أن الصوم يفسد بالجماع، وإذا فسد الصوم الواجب وجب قضاؤه.

الجزء الثالث: أثر الوطء في إيجاب الكفارة.

وفيه جزئيتان هما: ١- إذا كانت مكرهة. ٢- إذا كانت مطاوعة.

الجزئية الأولى: إذا كانت المرأة مكرهة.

إذا كانت المرأة مكرهة فقد تقدم أنه لا كفارة عليها.

الجزئية الثانية: إذا كانت مطاوعة.

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه. ٣- الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف.

اختلف في وجوب الكفارة على المرأة إذا وطئت في صوم شهر رمضان مطاوعة على قولين:

القول الأول: أنها تجب الكفارة عليها.

القول الثاني: أنها لا تجب عليها.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني:

الشيء الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول بوجوب الكفارة على المرأة إذا وطئت مطاوعة في صيام شهر رمضان بما يأتي:

١- حديث الأعرابي الذي قال للنبي: إنه وطئ امرأته في رمضان وهو صائم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يكفر، وذلك أنه لا فرق بين الرجال والنساء، فإذا ثبت الحكم في حق الرجال طبق الحكم على النساء إلا ما خصه الدليل، ولا دليل على تخصيص هذا فيكون عاماً.

٢- قياس المرأة، على الرجل لعدم الفرق.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه القول بعدم وجوب الكفارة على المرأة إذا وطئت في صيام شهر رمضان بما يأتي:

١- أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يذكرها في حديث الأعرابي، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

الفقرة الثالثة: الترجيح.

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بالوجوب.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بالوجوب: أن دليله أظهر.

الشيء الثالث: الجواب عن دليل المخالف.

أجيب عن الاحتجاج بعدم ذكر الكفارة على المرأة: بأن الرسول صلى الله عليه وسلم أجاب السائل عن سؤاله والرجل إنما سأل عن حكم نفسه ولم يسأل عن المرأة، والمفتي لا يلزمه أن يسأل عن الطرف الآخر، بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يسأل ماعزاً عمن زنى بها، ولم يسأل الغامدية عمن زنى بها.

الفرع الرابع: استدخال الذكر.

وفيه أمران هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الأثر.

استدخال الذكر كالوطء من غير استدخال في حكمه وما يرتبه.

الأمر الثاني: التوجيه.

وجه إلحاق استدخال الذكر بالوطء من يغر استدخال: أنه يؤدي ما يؤديه الوطء بلا استدخال في اللذة وقضاء الشهوة.

الفرع الخامس: وطء البهيمة.

وفيه جانبان هما: ١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الأثر.

وطء البهيمة: يفسد الصوم، ويوجب القضاء، ولا يوجب الكفارة.

الجانب الثاني: التوجيه.

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- توجيه فساد الصوم. ٢- توجيه وجوب القضاء.

٣- توجيه عدم وجوب الكفارة.

الجزء الأول: توجيه فساد الصوم.

وجه فساد الصوم بوطء البهيمة ما يأتي:

١- أنه يشبه وطء المرأة في جنس اللذة.

٢- أنه يقضي الوطر. ٣- أنه يضعف الجسم.

الجزء الثاني: توجيه وجوب القضاء.

وجه وجوب قضاء الصوم بوطء البهيمة: أن القضاء مبنى على الفساد، وقد تقدم أن وطء البهيمة يفسد به الصيام، وإذا فسد الصيام وجب القضاء.

الجزء الثالث: توجيه عدم وجوب الكفارة بوطء البهيمة.

وجه عدم وجوب الكفارة بوطء البهيمة: أنه لم يرد والأصل عدمه.

الفرع السادس: الوطء في السفر.

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- المراد به. ٢- حكمه. ٣- أثره.

الأمر الأول: المراد بالوطء في السفر.

المراد بالوطء في السفر: أن يصوم المسافر ومعه زوجته فيطؤها.

الأمر الثاني: حكم وطء المسافر.

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه. ٣- الدليل.

الجانب الأول: بيان الحكم.

وطء المسافر لزوجته جائز.

الأمر الثاني: التوجيه.

وجه جواز وطء المسافر لزوجته في نهار رمضان: أنه أبيح له الفطر، وإذا أبيح له الفطر جاز له الوطء.

الجانب الثالث: الدليل.

الدليل على جواز الوطء للمسافر في نهار رمضان قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾

الأمر الثالث: أثر وطء المسافر لزوجته في نهار رمضان.

وفيه جانبان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الأثر.

وطء المسافر لزوجته في نهار رمضان يفسد الصوم ويوجب القضاء، ولا يوجب الكفارة.

الجانب الثاني: التوجيه.

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- توجيه فساد الصيام.

٢- توجيه إيجاب القضاء.

٣- توجيه عدم إيجاب الكفارة.

الجزء الأول: توجيه إفساد الصيام.

وجه فساد الصيام بالوطء في السفر: أنه كالوطء في الحضر فيما يلي:

١ - اللذة. ٢ - قضاء الوطر. ٣ - إضعاف الجسم.

الجزء الثاني: توجيه القضاء.

وجه وجوب القضاء ما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾

٢ - أن مبنى القضاء على فساد الصيام، وقد تقدم أن الوطء في السفر يفسد الصيام، وإذا فسد الصيام وجب قضاؤه.

الجزء الثالث: توجيه عدم وجوب الكفارة.

وجه عدم وجوب الكفارة بوطء المسافر: أن وطأه مأذون فيه، والمأذون غير مضمون.

الفرع السابع: وطء من نوى السفر قبل سفره.

وفيه ثلاثة أمور هي:

١ - صورته. ٢ - حكمه. ٣ - أثره.

الأمر الأول: صورة وطء من نوى السفر قبل سفر.

صورة وطء من نوى السفر قبل سفره: أن يكون الشخص ناوياً السفر فيطأ زوجته قبل أن يسافر على أنه في حكم المسافر.

الأمر الثاني: حكم وطء من نوى السفر قبل أن يسافر.

وفيه جانبان هما: ١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم.

وطء من نوى السفر قبل سفره لا يجوز.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه عدم جواز الوطء لمن نوى السفر قبل سفره: أنه لم يشرع في السفر والحكم منوط به.

الأمر الثالث: الأثر.

وفيه جانبان هما: ١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الأثر.

وطء من نوى السفر قبل سفره كوطء المقيم. يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة.

الجانب الثاني: التوجيه.

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- توجيه فساد الصوم. ٢- توجيه وجوب القضاء.

٣- توجيه وجوب الكفارة.

الجزء الأول: توجيه فساد الصيام.

وجه فساد الصوم بوطء من نوى السفر قبل سفره: أن الرخصة منوطة بالسفر ونية السفر ليست من السفر لا شرعاً ولا عرفاً.

الجزء الثاني: توجيه وجوب القضاء.

وجه القضاء بوطء من نوى السفر قبل سفره: أن القضاء منوط بفساد الصوم وقد فسد بالوطء كما تقدم.

الجزء الثالث: توجيه وجوب الكفارة.

وجه وجوب الكفارة بوطء من نوى السفر قبل سفره: حديث الأعرابي الذي وقع على امرأته في نهار رمضان وهو صائم فأمره النبي صلى الله عليه

وسلم أن يكفر. وذلك أن من وطء بعد نية السفر قبل أن يسافر ليس مسافراً ولا في حكم المسافر فتلزمه الكفارة كمن لم ينو السفر.

الفرع الثامن: وطء من صار أهلاً للوجوب أثناء النهار.

وفيه أمران هما:

١ - أمثلتهم. ٢- حكم الوطء.

الأمر الأول: الأمثلة.

من أمثلة من صار أهلاً لوجوب الصيام أثناء النهار من يأتي:

١ - وطء من قدم من السفر أثناء النهار صائماً فوجد زوجته تغتسل من الحيض فلم يصبر عنها فوطئها.

٢ - وطء المسافر إذا نوى إقامة تقطع السفر أثناء النهار.

٣- وطء من لم يبلغه الخبر بدخول شهر رمضان إلا أثناء النهار.

٤ - وطء من بلغ أثناء النهار.

٥ - وطء من برئ من المرض الذي أفطر به أثناء النهار.

٦ - وطء من طهرت من الحيض أثناء النهار.

٧- وطء من أسلمت فلزمها الإمساك أثناء النهار.

٨- وطء من أسلم فلزمه الإمساك أثناء النهار.

الأمر الثاني: حكم الوطء.

وفيه جانبان هما:

١ - الحكم العام. ٢- الحكم الخاص.

الجانب الأول: الحكم العام.

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١ - الخلاف. ٢- التوجيه. ٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف.

اختلف في وطء من صار أهلاً لوجوب الصيام أثناء النهار على قولين:

القول الأول: أنه يجوز. القول الثاني: أنه لا يجوز.

الجزء الثاني: التوجيه.

وفيه جزئيتان هما:

١ - توجيه القول الأول. ٢ - توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول بجواز وطء من صار أهلاً لوجوب الصوم أثناء النهار بما يأتي:

١ - أن الوطء كان مباحاً أول النهار فيباح آخره استصحاباً لهذه الإباحة.

٢ - قول ابن مسعود- رضي الله عنه- من كان مفطراً أول النهار فليفطر آخره.(١)

وذلك أنه إذا أبيح الفطر كان الوطء مباحاً كذلك.

٣- أنه لا يستفاد من الإمساك بالجزء الباقي من النهار فيجوز الوطء فيه.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني.

وفيه جزئيتان هما:

١ - توجيه وجوب الإمساك. ٢ - توجيه تحريم الوطء.

الجزئية الأولى: توجيه وجوب الإمساك.

وجه وجوب الإمساك ما يأتي:

---

(١) ابن أبي شيبة/ ٣٣.

١ - ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء أثناء النهار فصام الناس أثناء النهار.[1]

٢ - ما ورد أنه لما ثبت دخول شهر رمضان أثناء النهار أمر الناس بالصيام فصاموا أثناء النهار.

الجزئية الثانية: توجيه تحريم الوطء.

وجه تحريم الوطء على من صار أهلاً للصيام أثناء النهار

وجه تحريم الوطء على من صار أهلاً لوجوب الصوم أثناء النهار ما يأتي:

١ - أنه انتهاك لحرمة الشهر فلا يجوز.

٢ - أن فيه تلذذاً وقضاء وطر فلا يجوز كالأكل والشرب وأولى.

٣ - أن فيه إضعافاً للجسم كالحجامة.

الجزء الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١ - بيان الراجح. ٢ - توجيه الترجيح.

٣ - الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح.

الراجح - والله أعلم - هو القول بالتحريم.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بتحريم الوطء على من صار أهلاً لوجوب الصيام أثناء النهار: أنه أظهر وأقوى دليلاً.

---

(١) صحيح البخاري / ١٩٢٤.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح.

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الجواب عن الدليل الأول. ٢- الجواب عن الدليل الثاني.

٣- الجواب عن الدليل الثالث.

الفقرة الأولى: الجواب عن الدليل الأول.

يجاب عن الاحتجاج بأن الوطء كان مباحاً أول النهار فيباح في آخره استصحاباً لهذه الإباحة: يجاب عن هذا الاحتجاج: بأنه قياس مع الفارق، لأن العذر في أول النهار كان موجوداً، وفي آخره كان معدوماً، وقياس الخالي من العذر على ما يوجد فيه قياس مع الفارق فلا يصح.

الفقرة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني.

يجاب عن الاحتجاج بقول ابن مسعود بجوابين:

الجواب الأول: أنه بمعنى الدليل الأول وقد سبق الجواب عنه.

الجواب الثاني: أنه قول له وحده فلا يحتج به.

الفقرة الثالثة: الجواب عن الدليل الثالث.

يجاب عن الاحتجاج بأن الإمساك باقي اليوم لا فائدة فيه فلا يجب:

يجاب عن ذلك بأن العبرة بمقتضى الدليل، لا بمقتضى إفادة المكلف.

الجانب الثاني: الحكم الخاص.

وفيه ثمانية أجزاء.

الجزء الأول: وطء المسافر إذا قدم أثناء النهار.

وفيه جزئيتان هما:

١- صورته. ٢- حكمه.

الجزئية الأولى صورته.

صورة وطء المسافر إذا قدم أثناء النهار: أن يقدم صائماً فيجد زوجته تغتسل من الحيض فلا يصبر عنها فيطؤها.

الجزئية الثانية: حكم الوطء.

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- وجوب الكفارة به.

الفقرة الأولى: بيان الحكم.

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه. ٣- الترجيح.

اختلف في وطء المسافر إذا قدم أثناء النهار على قولين:

القول الأول: أنه يجوز.

القول الثاني: أنه لا يجوز.

الشيء الثاني: التوجيه.

وفيها نقطتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول.

وجه القول بالجواز: بأن الوطء كان مباحاً للمسافر قبل قدومه فيباح له الوطء بعد قدومه استصحاباً لهذه الإباحة.

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني.

وجه القول بعدم الجواز بما يأتي:

١- أنه انتهاك لحرمة الشهر لغير عذر فلا يجوز.

٢- أنه وطء من مقيم نهار رمضان من غير عذر فلا يجوز كالوطء من غير المسافر.

الشيء الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاث نقاط هي: ١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.
٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم الجواز.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بعدم جواز الوطء: أنه أظهر وأقوى دليلاً.

النقطة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح.

يجاب عن الاحتجاج بقياس آخر النهار على أوله: بأنه قياس مع الفارق، وذلك أن العذر في أول النهار موجود وفي آخره معدوم وقياس الخالي من العذر على ما يوجد فيه العذر قياس مع الفارق فلا يصح.

الفقرة الثانية: وجوب الكفارة.

وفيها شيئان هما: ١- الوجوب. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: الوجوب.

وجوب الكفارة بوطء المسافر إذا قدم أثناء النهار ينبني على الخلاف في وجوب الكفارة بوطء المسافر إذا قدم أثناء النهار.

فعلى القول بجوازه لا تجب الكفارة به وعلى أنه لا يجوز تجب الكفارة به.

الشيء الثاني: التوجيه.

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول.

وجه القول بعدم وجوب الكفارة بوطء المسافر إذا قدم أثناء النهار وقيل بإباحته: أن الوطء مأذون فيه، والمأذون غير مضمون.

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني.

وجه القول بوجوب الكفارة بوطء المسافر إذا قدم أثناء النهار: أنه يتفق مع وطء المقيم فيما يلي:

١- انتهاء حرمة الشهر. ٢- اللذة وقضاء الوطر. ٣- إضعاف الجسم.

الجزء الثاني: وطء المسافر أثناء النهار إذا نوى إقامة تقطع السفر.

وفيه جزئيتان هما:

١- حكم الوطء. ٢- حكم الكفارة.

الجزئية الأولى: حكم الوطء.

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه. ٣- الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف.

اختلف في وطء المسافر في نهار رمضان إذا نوى أثناء النهر إقامة تقطع السفر على قولين.

القول الأول: أنه يجوز. القول الثاني: أنه لا يجوز.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول بجواز الوطء بما يأتي:

١- أن الوطء كان مباحاً له قبل نيته فيباح له بعد نيته، استصحاباً لهذه الإباحة.

٢- قول ابن مسعود- رضي الله عنه- من كان مفطراً أول النهار فليفطر آخره[1] وذلك أن المسافر قبل نيته الإقامة كان مباحاً له الوطء فيستصحب هذه الإباحة بعد نيته.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه القول بالمنع بما يأتي:

١- أنه انتهاك لحرمة الشهر فلا يجوز.

٢- أن من نوى إقامة تقطع السفر يكون في حكم المقيم، والمقيم يحرم عليه الوطء فكذلك من كان في حكمه.

الشيء الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم الجواز.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بعدم جواز الوطء: أن وجهة نظره أظهر وأدلته أقوى.

---

(١) ابن أبي شيبة (٣٣).

النقطة الثالثة: الجواب عن وجهة المخالفين.

وفيها قطعتان هما:

١ - الجواب عن الدليل الأول.

٢ - الجواب عن الدليل الثاني.

القطعة الأولى: الجواب عن الدليل الأول.

يجاب عن الاحتجاج بإلحاق حالة الإقامة بحالة السفر: بأنه غير صحيح؛ لأن العذر في حالة السفر موجود، والعذر في حالة الإقامة غير موجود، وإلحاق الخالي من العذر بما يوجد فيه غير صحيح.

الجزئية الثانية: حكم الكفارة.

وفيها فقرتان هما: ١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم.

حكم الكفارة بوطء المسافر في نهار رمضان إذا نوى أثناء النهار إقامة تقطع السفر ينبني على الخلاف المتقدم في حكم الوطء.

فعلى القول بالجواز لا تجب الكفارة به وعلى القول بعدم الجواز تكون الكفارة واجبة.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وفيها شيئان هما:

١ - توجيه القول بعدم الوجوب.

٢ - توجيه القول بالوجوب.

الشيء الأول: توجيه القول بعدم الوجوب.

وجه القول بعدم وجوب الكفارة بوطء المسافر إذا نوى إقامة تقطع السفر: أن الوطء حينئذ مأذون والمأذون غير مضمون.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه القول بوجوب الكفارة بوطء المسافر إذا نوى إقامة تقطع السفر: أن الوطء غير مأذون، وغير المأذون مضمون.

الجزء الثالث: وطء من لم يبلغه دخول الشهر إلا أثناء النهار.

وفيه جزئيتان هما:

١- الوطء قبل العلم بدخول الشهر. ٢- الوطء بعد العلم بدخول الشهر.

الجزئية الأولى: الوطء قبل العلم بدخول الشهر.

وفيها فقرتان هما:

١- حكم الوطء. ٢- وجوب الكفارة به.

الفقرة الأولى: حكم الوطء.

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه. ٣- الترجيح.

الشيء الأول: الخلاف.

اختلف في حكم الوطء ممن لم يبلغه دخول الشهر إلا أثناء النهار قبل العلم به على قولين:

القول الأول: أنه يجوز بلا كرهة.

القول الثاني: أنه لا يجوز.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول بجواز الوطء قبل العلم بدخول الشهر بما يأتي:

١ – أن التكليف فرع عن العلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾

٢ – قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ وذلك أنه أباح النساء حتى يتبين وجوب الصيام بطلوع الفجر، ومن لم يبلغه دخول الشهر لم يتبين له وجوب الصيام فيباح له الوطء.

٣ – قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا)[1]

ومفهوم ذلك: أنه علق وجوب الصوم برؤية الهلال، ومفهوم ذلك أن الصوم إذا لم ير الهلال لا يجب، وإذا لم يجب الصيام جاز الوطء.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني.

وجه القول بمنع الوطء بما يأتي:

١ – أن هذا اليوم وجب إمساكه فلم يجز الوطء فيه.

٢ – أن الوطء فيه انتهاك لحرمة اليوم فيحرم.

الجزئية الثالثة: الترجيح.

وفيها ثلاث فقرات هي:

١ – بيان الراجح. ٢ – توجيه الترجيح.

٣ – الجواب عن وجهة القول المرجوح.

---

(١) صحيح البخاري باب قول النبي إذا رأيتموه فصوموا رقم ١١ قبل حديث ١٦٠٧.

الفقرة الأولى: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بجواز الوطء في يوم الشك قبل العلم بدخول الشهر.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بجواز الوطء في يوم الشك قبل العلم بدخول الشهر: أنه أقوى أدلة.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح.

وفيها شيئان هما:

١ - الجواب عن الدليل الأول. ٢ - الجواب عن الدليل الثاني.

الشيء الأول: الجواب عن الدليل الأول.

يجاب عن الاحتجاج بأن اليوم وجب الإمساك فيه: بأن وجوب الإمساك جاء متأخراً عن الوطء فلا يعود عليه بالمنع.

الشيء الثاني: الجواب عن الدليل الثاني.

يجاب عن الاحتجاج بأن الوطء في اليوم الذي يثبت فيه دخول الشهر انتهاك لحرمته: بأن ثبوت حرمة الشهر بعد ثبوت دخوله وذلك بعد قيام البينة بدخوله.

الجزء الثاني: الكفارة.

حكم الكفارة يبنى على الخلاف في حكم الوطء، فعلى القول بجواز الوطء لا تجب الكفارة وعلى القول بعدم جواز الوطء تكون الكفارة واجبة.

وقد تقدم الخلاف في ذلك والتوجيه والترجيح.

الجزء الثاني: التوجيه.

وفيها فقرتان هما: ١ - توجيه القول بالوجوب.

٢ - توجيه القول بعدم الوجوب.

الفقرة الأولى: توجيه القول بالوجوب.

وجه القول بالوجوب: بأن الوطء في اليوم الذي يثبت أنه من رمضان- ولو كان قبل ثبوته- كالوطء بعد ثبوته فتجب به الكفارة كالوطء بعد ثبوته.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني.

وجه القول بعدم الوجوب: بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ وذلك أنه علق التكليف بالعلم، وقبل ثبوت دخول الشهر لا يوجد العلم، وإذا انتفى العلم انتفى التكليف، وإذا انتفى التكليف جاز الوطء وإذا جاز الوطء انتفى وجوب الكفارة.

الجزئية الثالثة: الترجيح.

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح. ٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم الوجوب.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بعدم الوجوب: أنه أظهر وجهة نظر.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة نظر القول المرجوح.

يجاب عن الاحتجاج بأن الوطء انتهاك لحرمة الشهر: بأن حرمة الشهر لا تثبت بالنسبة للمكلف إلا بعد ثبوته.

الجانب الثاني: الوطء بعد العلم بدخول الشهر.

وفيه جزءان هما: ١- حكم الوطء. ٢- الكفارة به.

الجزء الأول: حكم الوطء.

وفيه جزئيتان هما: ١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم.

الوطء بعد العلم بدخول الشهر لا يجوز.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وجه عدم جواز الوطء بعد العلم بدخول الشهر: أنه انتهاك لحرمة الشهر وذلك لا يجوز.

الجزء الثاني: حكم الكفارة بالوطء بعد العلم بدخول الشهر.

وفيه جزئيتان هما: ١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الحكم.

الوطء بعد العلم بدخول الشهر تجب الكفارة به.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وجه وجوب الكفارة بالوطء في نهار رمضان بعد العلم بدخوله ما يأتي:

١- حديث الأعرابي الذي وقع على امرأته في نهار رمضان وهو صائم فأمره الرسول صلى الله عليه وسلم أن يكفر.

٢- أن الوطء في نهار رمضان انتهاك لحرمته فتجب الكفارة به.

الجزء الرابع: وطء من بلغ أثناء النهار.

وفيه جزئيتان هما:

١- صورة البلوغ أثناء النهار. ٢- حكم الوطء.

الجزئية الأولى: صورة البلوغ أثناء النهار.

من صور البلوغ أثناء النهار ما يأتي:

١- أن يكون تاريخ الميلاد مسجلاً بالساعة فيأتي أثناء النهار.

٢- أن ينام فيحتلم وينزل منياً.

٣- أن يجامع فينزل منياً. ٢- أن تحيض أثناء النهار.

الجزئية الثانية: حكم الوطء.

وفيها فقرتان هما:

١- حكم الوطء قبل البلوغ. ٢- حكم الوطء بعد البلوغ.

الجزئية الأولى: حكم الوطء قبل البلوغ.

وفيها فقرتان هما: ١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الحكم.

وطء من دون البلوغ ليس بممنوع.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وجه جواز الوطء في نهار رمضان لمن دون البلوغ: أنه غير مكلف، ومنع الوطء تكليف.

الفقرة الثانية: حكم الوطء بعد البلوغ.

وفيها شيئان هما:[1] ١- بيان الحكم. ٢- وجوب الكفارة به.

الشيء الأول: بيان الحكم.

وطء من بلغ أثناء النهار في نهار رمضان يرد فيه الخلاف المتقدم في وطء المسافر إذا قدم أثناء النهار.

الشيء الثاني: وجوب الكفارة به.

وفيه نقطتان هما: ١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: بيان الحكم.

حكم الكفارة بالوطء ممن بلغ أثناء النهار ينبني على الخلاف في حكم الوطء فعلى القول بتحريم الوطء تجب الكفارة به، وعلى أنه لا يحرم لا يجب به كفارة.

---

(١) لم أذكر فساد الصيام ووجوب القضاء بالوطء؛ لأنه معلوم.

الجزء الخامس: وطء من برئ من المرض الذي أفطر من أجله.

وفيه جزئيتان هما: ١- أمثلته. ٢- الوطء.

الجزئية الأولى: الأمثلة.

من أمثلة من يبرأ من المرض الذي أفطر من أجله أثناء النهار ما يأتي:

١- من يفيق من الإغماء.

٢- من يفيق من الصرع.

٣- من يفيق من الجنون.

٤- من يشفى من الحمى.

٥- من يشفى من الجلطة.

٦- من يبرأ من الشبق.

الجزئية الثانية: الوطء.

وفيها فقرتان هما: ١- حكم الوطء. ٢- الكفارة به.

الفقرة الأولى: حكم الوطء.

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه. ٣- الترجيح.

الشيء الأول: الخلاف.

اختلف في وطء من شفي من المرض الذي أفطر من أجله على قولين:

القول الأول: أنه يجوز.

القول الثاني: أنه لا يجوز.

الشيء الثاني: التوجيه.

وفيه نقطتان هما: ١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول.

وجه القول بجواز الوطء ما يأتي:

١- أن الوطء كان مباحاً قبل زوال المانع فيباح بعده استصحاباً لهذه الإباحة.

٢- قول ابن مسعود: من كان مفطراً أول النهار فليفطر آخره.[1]

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني.

وجه القول بعدم جواز الوطء بما يلي:

١- أنه انتهاك لحرمة الشهر من غير عذر.

٢- أن فيه لذة وقضاء وطر فلا يجوز كوطء الصحيح.

٣- أن فيه إضعافاً للجسم كوطء الصحيح.

النقطة الثالثة: الترجيح.

وفيها ثلاث قطع هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

القطعة الأولى: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم جواز الوطء.

القطعة الثانية: توجيه الترجيح.

وجه عدم جواز الوطء أن وجهة نظره أظهر.

القطعة الثالثة: الجواب عن وجهة نظر القول الآخر.

وفيها شريحتان هما:

١- الجواب عن الدليل الأول. ٢- الجواب عن الدليل الثاني.

---

(١) ابن أبي شيبة/ ٣٣.

الشريحة الأولى: الجواب عن الدليل الأول.

يجاب عن الاستدلال بالإباحة السابقة لزوال المانع: بأنه لا يصلح؛ لأن إلحاق الخالي من العذر بما يوجد فيه إلحاق مع الفارق فلا يصح.

الشريحة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني.

يجاب عن الاحتجاج بقول ابن مسعود: بأنه قول له وحده فلا يحتج به.

الجزء السادس: وطء من طهرت من الحيض أثناء النهار.

وفيه جزئيتان هما:

١ - الصورة. ٢ - حكم الوطء.

الجزئية الأولى: الصورة.

من صور وطء الحائض إذا طهرت أثناء النهار ما يأتي:

١ - أن يكون زوجها مصاباً بالشبق فيجامعها.

٢ - أن يكون زوجها مأذوناً له بالفطر لكبر فيجامعها.

٣- أن يكون زوجها مأذوناً له لصغر فيجامعها.

الجزئية الثانية: حكم الوطء.

وفيها فقرتان هما:

١ - بيان حكم الوطء. ٢ - الكفارة به.

الفقرة الأولى: حكم الوطء.

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١ - الخلاف. ٢ - التوجيه. ٣- الترجيح.

الشيء الأول: الخلاف.

اختلف في وطء الحائض إذا طهرت من الحيض أثناء النهار على قولين:

القول الأول: أنه يجوز. القول الثاني: أنه لا يجوز.

الشيء الثاني: التوجيه.

وفيه نقطتان هما: ١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول.

وجه القول بجواز وطء الحائض إذا طهرت أثناء النهار ما يأتي:

١ - أن الفطر كان مباحاً لها أول النهار فيباح آخره، وإذا أبيح الأكل أبيح الوطء كذلك.

٢- قول ابن مسعود من كان مفطراً أول النهار فليفطر آخره.

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني.

وجه عدم جواز وطء الحائض إذا طهرت أثناء النهار ما يأتي:

١ - أن الوطء انتهاك لحرمة الشهر بلا عذر فلا يجوز.

الشيء الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاث نقاط هي: ١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم الجواز.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بعدم جواز وطء الحائض إذا طهرت أثناء النهار: أنه أحوط وأسلم من الخلاف.

النقطة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح.

وفيها قطعتان هما:

١ - الجواب عن الدليل الأول. ٢- الجواب عن الدليل الثاني.

القطعة الأولى: الجواب عن الدليل الأول.

يجاب عن الاحتجاج بإباحة الفطر أول النهار: بأنه غير صحيح؛ لأن العذر أول النهار كان قائماً وفي آخره كان معدوماً، وإلحاق الخالي من العذر بما يوجد فيه لا يصح.

القطعة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني.

يجاب عن ما روي عن ابن مسعود: بأنه رأي له فلا يحتج به.

الجزء السابع: وطء من أسلمت أثناء النهار فلزمها الصيام.

وفيه جزئيتان هما: ١- صورته. ٢- حكم الوطء.

الجزئية الأولى: الصورة.

من صور وطء من تسلم أثناء النهار: أن تكون أمة لمسلم يباح له الوطء في نهار رمضان لشبق أو مرض أو نحوهما.

الجزئية الثانية: الوطء.

وفيه فقرتان هما: ١- حكم الوطء. ٢- وجوب الكفارة.

الفقرة الأولى: حكم الوطء.

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه. ٣- الترجيح.

الشيء الأول: الخلاف.

اختلف في وطء من تسلم أثناء النهار على قولين:

القول الأول: أنه يجوز. القول الثاني: أنه لا يجوز.

الشيء الثاني: التوجيه.

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول.

وجه القول بجواز وطء من تسلم أثناء النهار بما يأتي:

١- أن وطأها مباح قبل أن تسلم فيباح بعدما تسلم استصحاباً لهذه الإباحة.

٢- قول ابن مسعود: من كان مفطراً أول النهار فليفطر آخره، وذلك أن من جاز له الفطر جاز له الوطء.

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني.

وجه القول بمنع الوطء بما يأتي:

١- أن وطء من تسلم أثناء النهار كوطء المسلمة فيما يأتي:

١- اللذة وقضاء الوطر.

٢- انتهاك حرمة الشهر.

٣- إضعاف الجسم.

فإذا كان وطء المسلمة لا يجوز أثناء النهار فكذلك من تسلم أثناء النهار.

الشيء الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم الجواز.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بعدم الجواز: أنه أحوط، ودليله أظهر.

النقطة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح.

وفيه قطعتان هما:

١- الجواب عن الدليل الأول.

٢- الجواب عن الدليل الثاني.

القطعة الأولى: الجواب عن الدليل الأول.

يجاب عن الاحتجاج بجواز الوطء أول النهار بأنه غير صحيح؛ لأن إلحاق الخالي من سبب الإباحة بمن توجد فيه لا يصح للفارق بينهما.

القطعة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني.

يجاب عن الاحتجاج بقول ابن مسعود: بأنه قول له كما تقدم فلا يحتج به.

الفقرة الثانية: حكم الكفارة.

وفيها شيئان هما: ١- حكم الكفارة. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: حكم الكفارة على من أسلمت فوطئت أثناء النهار.

وفيه نقطتان هما: ١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

النقطة الأولى: بيان الحكم.

حكم الكفارة بوطء من أسلمت فوجئت أثناء النهار ينبني على الخلاف في حكم الوطء، فعلى القول بالجواز لا تجب الكفارة به، وعلى القول بعدم الجواز تكون الكفارة واجبة.

النقطة الثانية: التوجيه.

وفيه قطعتان هما:

١- توجيه القول بعدم الوجوب.

٢- توجيه القول بالوجوب.

القطعة الأولى: توجيه القول بعدم الوجوب.

وجه عدم وجوب الكفارة على القول بجواز الوطء أن الوطء مأذون، والمأذون غير مضمون.

القطعة الثانية: توجيه القول بالوجوب.

وجه وجوب الكفارة على القول بعدم جواز الوطء: أن الوطء غير مأذون، وغير المأذون مضمون.

الجزء الثامن: وطء من يسلم أثناء النهار فيلزمه الصوم.

وفيه جزئيتان هما:

١- صورته. ٢- وطؤه.

الجزئية الأولى: الصورة.

صورة من يسلم أثناء النهار فيلزمه الصوم: أن يسلم الكتابي في رمضان أثناء النهار فيطأ زوجته أثناء النهار.

الجزئية الثانية: الوطء.

وفيها فقرتان هما: ١- حكم الوطء. ٢- وجوب الكفارة.

الفقرة الأولى: الوطء.

وفيها ثلاثة أشياء هي: ١- الخلاف. ٢- التوجيه. ٣- الترجيح.

الشيء الأول: الخلاف.

اختلف في وطء من يسلم أثناء النهار فيلزمه الصيام على قولين:

القول الأول: أنه يجوز. القول الثاني: أنه لا يجوز.

الشيء الثاني: التوجيه.

وفيه نقطتان هما: ١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

النقطة الأولى: توجيه القول الأول.

وجه القول بالجواز بما يأتي:

١- أن الوطء كان مباحاً له قبل أن يسلم فيجوز له الوطء استصحاباً لهذه الإباحة.

٢- قول عبدالله بن مسعود: من كان مفطراً أول النهار فليفطر آخره. وذلك أنه إذا أبيح الفطر أبيح الوطء؛ لأنه من ضمن ما يباح بالفطر.

النقطة الثانية: توجيه القول الثاني.

وجه القول بمنع الوطء بما يأتي:

١- أنه انتهاك لحرمة الشهر من غير عذر فلا يجوز.

٢- قوله تعالى: ﴿ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾ وذلك أنه علق الإمساك عن المفطرات بتبين زمنه، ونهار شهر رمضان هو زمن الإمساك عن المفطرات فإذا ثبت دخول الشهر أثناء النهار وجب الإمساك عن المفطرات وأعظمها الوطء فيجب الإمساك عنه.

الشيء الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاث نقاط هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

النقطة الأولى: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- أنه لا يجوز.

النقطة الثانية: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بعدم الجواز: أنه أظهر.

النقطة الثالثة: الجواب عن وجهة القول المرجوح.

وفيه قطعتان هما:

١- الجواب عن الدليل الأول. ٢- الجواب عن الدليل الثاني.

القطعة الأولى: الجواب عن الدليل الأول.

يجاب عن الاحتجاج بإباحة الوطء أول النهار: بأنه غير صحيح، لأن العذر أول النهار قائم وفي آخر النهار العذر غير موجود، والاحتجاج بمحل العذر على الخالي منه غير صحيح.

القطعة الثانية: الجواب عن الدليل الثاني.

يجاب عن الاحتجاج بقول ابن مسعود: بأنه قول له وحده فلا يكون حجة كما تقدم.

الفقرة الثانية: حكم الكفارة به.

وفيها شيئان هما: ١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم.

حكم الكفارة بوطء من أسلم أثناء النهار فوطئ زوجته ينبني على الخلاف في حكم الوطء فعلى القول بجوازه لا تجب الكفارة به، وعلى القول بعدم جوازه تجب به الكفارة.

الشيء الثاني: التوجيه.

وفيه نقطتان هما:

١- توجيه عدم الوجوب. ٢- توجيه الوجوب.

النقطة الأولى: توجيه عدم الوجوب.

وجه عدم الوجوب: أن الوطء مأذون فيه والمأذون غير مضمون.

النقطة الثانية: توجيه الوجوب.

وجه وجوب الكفارة بوطء من أسلم أثناء النهار فوطئ زوجته: أن وطأه غير مأذون وغير المأذون مضمون.

الفرع الثاني: كفارة الوطء.

وفيه أمران هما:

١- بيان أنواع الكفارة. ٢- ترتيبها. ٣- سقوطها.

الأمر الأول: أنواع الكفارة.

وفيه جانبان هما:

١- بيان الأنواع. ٢- الدليل.

الجانب الأول: بيان الأنواع.

كفارة الوطء في نهار رمضان هي:

١- عتق رقبة. ٢- صيام شهرين متتابعين.

٣- إطعام ستين مسكيناً.

الجانب الثاني: الدليل.

الدليل على كفارة الوطء في صيام شهر رمضان: ما ورد أن رجلاً ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه وقع على امرأته وهو صائم في شهر رمضان فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل تستطيع أن تعتق رقبة؟) قال: لا. قال: (هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين) قال: لا. قال: (هل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟) قال: لا. فأتي النبي بعرق فيه تمر، فقال (خذ هذا فتصدق به) فقال الرجل: أفعلي أفقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها أفقر مني. فقال صلى الله عليه وسلم: (خذه فأطعمه أهلك).

الأمر الثاني: ترتيب الكفارة.

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه. ٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف.

اختلف في ترتيب كفارة الوطء في صيام رمضان على قولين:

القول الأول: أنها مرتبة.

القول الثاني: أنها مخيرة.

الجانب الثاني: التوجيه.

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول بأن كفارة الوطء في رمضان على الترتيب بما يأتي:

١- حديث الأعرابي وفيه: (هل تجد رقبة تعتقها). قال: لا. قال (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين)؟ قال: لا. قال: (فهل تجد إطعام ستين مسكيناً)؟ قال: لا.[1]

وذلك أنه جاء مرتباً فيتعين الترتيب.

٢- القياس على كفارة القتل والظهار.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني.

١- وجه القول بأن كفارة الوطء في نهار رمضان على التخيير بالرواية الواردة بأوجه الدلالة على التخيير.

٢- القياس على كفارة اليمين.

---

(١) صحيح البخاري كتاب الصيام باب إذا جامع في رمضان/ ١٩٣٦.

الجانب الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بالترتيب.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بالترتيب: أن أدلته أظهر.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح.

وفيه جزئيتان هما:

١- الجواب عن الدليل الأول.

٢- الجواب عن الاحتجاج بالقياس.

الجزئية الأولى: الجواب عن الدليل الأول.

يجاب عن الاحتجاج بالحديث: بأن الترتيب من لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم، والتخيير من لفظ الراوي، ولفظ الرسول أولى من لفظ الراوي.

الجزئية الثانية: الجواب عن الدليل الثاني.

يجاب عن الاحتجاج بالقياس على كفارة اليمين بالقياس على كفارة القتل والظهار، وهو أولى منه؛ لاتفاقهما في المقدار والتتابع.

الأمر الثالث: سقوط الكفارة.

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه. ٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف.

اختلف في سقوط كفارة الجماع عند العجز على قولين:

القول الأول: أنها تسقط. القول الثاني: أنها لا تسقط.

الجانب الثاني : التوجيه.

وفيه جزءان هما:

١ – توجيه القول الأول. ٢ – توجيه القول الثاني.

الجزء الأول : توجيه القول الأول.

وجه القول بسقوط كفارة الوطء في صيام شهر رمضان عند العجز: بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يبين للأعرابي حين عجزه أن الكفارة باقية في ذمته.

الجزء الثاني : توجيه القول الثاني.

وجه القول بعدم سقوط كفارة الوطء عند العجز عنها:

١ – بأنها تعلقت بالذمة عند الوجوب فلا تسقط كسائر الكفارات.

٢ – بأنها دين لله فلم تسقط كسائر الديون.

الجانب الثالث : الترجيح.

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١ – بيان الراجح. ٢ – توجيه الترجيح.

٣– الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول : بيان الراجح.

الراجح– والله أعلم– هو القول بالسقوط.

الجزء الثاني : توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بالسقوط: بأن الكفارة حق لله تعالى، وحقوق الله تعالى إذا ثبت العجز عنها سقطت.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين.

يجاب عن الاحتجاج بأن كفارة الوطء حق لله فلا يسقط يجاب عن هذا الاحتجاج: بأن حقوق الله إذا ثبت العجز عنها سقطت فكذلك الكفارة؛ لأنها حق من حقوق الله.

الفرع الثامن: تكرار الوطء.

وفيه أمران هما:

١- التكرار في يوم واحد. ٢- التكرار في أكثر من يوم.

الأمر الأول: التكرار في يوم واحد.

وفيه جانبان هما:

١- التكرار قبل التكفير. ٢- التكرار بعد التكفير.

الجانب الأول: التكرار قبل التكفير.

وفيه جزءان هما: ١- مثاله. ٢- كفارته.

الجزء الأول: مثال تكرار الوطء في اليوم الواحد قبل التكفير.

من أمثلة تكرار الوطء في اليوم الواحد قبل التكفير ما يأتي: أن يجامع بعد صلاة الفجر ثم يجامع بعد صلاة الظهر ولا يكفر بينهما.

الجزء الثاني: الكفارة.

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه. ٣- الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف.

اختلف في كفارة الوطء في اليوم الواحد قبل التكفير على قولين:

القول الأول: أنها كفارة واحدة لكل مرات الوطء.

القول الثاني: أن لكل وطء كفارة.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول.

وجه القول بأن الواجب كفارة واحدة بما يأتي:

أن الموجب واحد. والموجب واحد واليوم واحد فتتداخل مثل كفارة الأيمان.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني.

وجه القول بأن الواجب كفارات: بأن كل وطء يوجب الكفارة وحده لو انفرد فكذلك مع غيره.

الجزئية الثالثة: الترجيح.

وفيه ثلاث فقرات هي: ١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- أن الواجب كفارة واحدة.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بأن الواجب كفارة واحدة: أن وجهة نظره أظهر.

الفقرة الثالثة: الجواب عن وجهة نظر القول المرجوح.

يجاب عن وجهة نظر هذا القول: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الوطء إذا انفرد لا يوجد ما يعلق به الحكم فلو لم يعلق به لسقط. بخلاف ما إذا كان معه غيره فإنه لو لم يعلق به الحكم لعلق بغيره فلا يسقط.

الجانب الثاني: التكرار بعد التكفير.

وفيه جزءان هما: ١- مثاله. ٢- كفارته.

الجزء الأول: المثال.

من أمثلة الوطء بعد التكفير أن يحصل الوطء بعد الفجر والتكفير بعده. ثم يعاد الوطء بعد الظهر.

الجزء الثاني: الكفارة.

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه. ٣- الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف.

اختلف في وجوب الخلاف للوطء الثاني على قولين.

القول الأول: أنها تجب. القول الثاني: أنها لا تجب.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول.

وجه القول بوجوب الكفارة بالوطء الثاني: بأن الكفارة الأولى: انشغلت بالوطء الأول فلا تشغل بالوطء الثاني: كالمبيع لا يرد عليه بيع ثان.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني.

وجه القول بعدم وجوب الكفارة بالوطء الثاني: بأن الوطء الثاني: لم يصادف صوماً صحيحاً؛ لأن الصوم فسد بالوطء الأول فأصبح إمساكاً لا صوماً بدليل أنه لا يسقط به الواجب.

الفقرة الثالثة: الترجيح.

وفيها ثلاثة أشياء هي: ١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بالوجوب.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بوجوب الكفارة بالوطء الثاني: أنه انتهاك لحرمة الشهر غير الانتهاك بالوطء الأول.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح.

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الكفارة لانتهاك حرمة الشهر وليس لإفساد الصوم. بدليل أن إفساد الصوم يوجد من غير كفارة كما في سائر المفطرات.

ولا يرد أن انتهاك حرمة الشهر تحصل بوطء المسافر مثلاً؛ لأن المسافر مأذون له بهذا الانتهاك.

الأمر الثاني: تكرار الوطء في أكثر من يوم.

وفيه جانبان هما: ١- المثال. ٢- الكفارة.

الجانب الأول: المثال.

من أمثلة الوطء في أكثر من يوم: أن يحصل الوطء يوم الخميس، ثم يوم الجمعة.

الجانب الثاني: الكفارة.

وفيه ثلاثة أجزاء:

١- الخلاف. ٢- التوجيه. ٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف.

اختلف في تعدد الكفارة بتعدد الوطء في أكثر من يوم قبل التكفير على قولين:

القول الأول: أن الواجب كفارة لكل يوم.

القول الثاني: أن الواجب كفارة واحدة لكل الأيام.

الجزء الثاني: التوجيه.

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول.

وجه القول بأن الواجب كفارة لكل يوم: أن كل يوم عبادة مستقلة بدليل أنه لا يفسد صيام اليوم بفساد صيام يوم غد.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني.

وجه القول بأن الواجب كفارة واحدة لكل الأيام: بأنها كفارات من جنس واحد فاكتفي منها بكفارة واحدة مثل كفارات الأيمان، وكالطهارة من الأحداث.

الجزء الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بتعدد الكفارات بتعدد الأيام.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بتعدد الكفارات بتعدد الأيام: أن الأيام عبادات متعددة فلا ينوب الواجب في بعضها عن بعض.

الجزئية الثالثة: الجواب عن وجهة نظر القول المرجوح.

يجاب عن وجهة نظر هذا القول: بأن الأيمان لا ترتبط بوقت معين فيمكن اعتبارها بمنزلة اليمين الواحد. بخلاف الوطء فإنه مرتبط بوقت معين فلا يمكن حمل بعضه على بعض.

الفرع التاسع: استدامة الوطء بعد طلوع الفجر.

وفيه أمران هما:

١ - المراد باستدامة الوطء.

٢ - حكم استدامة الوطء بعد طلوع الفجر.

الأمر الأول: بيان المراد باستدامة الوطء بعد طلوع الفجر.

المراد باستدامة الوطء بعد طلوع الفجر: أن يكون البدء قبل طلوع الفجر فيطلع الفجر قبل الانتهاء، ويستمر في الجماع والفجر طالع.

الأمر الثاني: استدامة الوطء.

وفيه جانبان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - وجوب الكفارة به.

الجانب الأول: بيان الحكم.

وفيه جزءان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم.

استدامة الوطء بعد طلوع الفجر لا يجوز.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه عدم جواز استدامة الوطء بعد طلوع الفجر أنه كالوطء ابتداء، وابتداء الوطء بعد طلوع الفجر لا يجوز فكذلك استدامته.

الجانب الثاني: الكفارة.

وفيه جزءان هما: ١- الوجوب. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: الوجوب.

استدامة الوطء تجب الكفارة به.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه وجوب الكفارة باستدامة الوطء: أنه وطء جديد كالوطء المبتدأ.

الفرع العاشر: النزع من الجماع بعد طلوع الفجر.

وفيه أمران هما:

١- بيان المراد بالنزع. ٢- وجوب الكفارة به.

الأمر الأول: بيان المراد بالنزع.

المراد بالنزع هنا: إخراج الذكر من الفرج.

الأمر الثاني: وجوب الكفارة بالنزع.

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه. ٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف.

اختلف في وجوب الكفارة بالنزع على قولين:

القول الأول: أنها تجب.

القول الثاني: أنها لا تجب.

الجانب الثاني: التوجيه.

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول بوجوب الكفارة بالنزع: بأن النزع جماع يتلذذ به كما يتلذذ بالإيلاج.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه القول بعدم وجوب الكفارة بالنزع: بأن النزع تخلص من الجماع وليس جماعاً فلا يتعلق به حكم الجماع.

الجانب الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم وجوب الكفارة بالنزع.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح عدم وجوب الكفارة بالنزع قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ وذلك أن المجامع لا يمكنه التخلص من الجماع إلا بالنزع فلا يؤاخذ به.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح.

يجاب عن وجهة هذا القول: بأنه غير صحيح؛ لأن الإيلاج إقبال محل اللذة، والنزع تخلص منه وحرمان منه فلا لذة فيه، وإن سلم وجودها فليست بشيء بالنسبة للإيلاج.

الفرع الحادي عشر: الإيلاج في قبل الخنثى المشكل.

وفيه أربعة أمور هي:

١- بيان المراد به. ٢- حكم الإيلاج.

٣- وجوب الكفارة به. ٤- فساد الصوم به.

الأمر الأول: بيان المراد بالخنثى.

الخنثى آدمي له آله ذكر وآلة أنثى أو ثقب لا يشبه واحداً منهما.

الأمر الثاني: حكم الإيلاج فيه.

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم.

الإيلاج في قبل الخنثى لا يجوز.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه عدم جواز الإيلاج في قبل الخنثى: أن مناكحته لا تجوز، لا زوجاً ولا زوجة حتى يتبين أمره.

الأمر الثالث: الكفارة بالإيلاج في قبل الخنثى.

وفيه جانبان هما: ١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم.

الإيلاج في قبل الخنثى لا تجب الكفارة به.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه عدم وجوب الكفارة بالإيلاج في قبل الخنثى: أنه ليس بأصلي.

الأمر الرابع: فساد الصوم.

وفيه جانبان هما: ١- الفساد بلا إنزال. ٢- الفساد بالإنزال.

الجانب الأول: الفساد بلا إنزال.

وفيه جزءان هما: ١ - الفساد. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: الفساد.

الإيلاج في قبل الخنثى لا يفسد به الصوم بلا إنزال.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه عدم فساد الصوم بالإيلاج في قبل الخنثى بلا إنزال: أنه ليس فرجاً أصلياً.

الجانب الثاني: الفساد بالإيلاج مع الإنزال.

وفيه جزءان هما: ١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم.

الإيلاج في قبل الخنثى مع الإنزال يفسد الصوم به.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه فساد الصيام بالإيلاج في قبل الخنثى مع الإنزال: أن الإنزال يفسد الصيام به من غير إيلاج فمع الإيلاج أولى.

الفرع الثاني عشر: الوطء خارج الفرج.

وفيه أربعة أمور هي:

١ - أمثلته. ٢ - حكمه.

٣ - فساد الصوم به. ٤ - وجوب الكفارة به.

الأمر الأول: أمثلة الوطء خارج الفرج.

من أمثلة الوطء خارج الفرج ما يأتي:

١ - الوطء بين الفخذين. ٢ - الوطء بين الفخذ والساق.

٣ - الوطء بين الأليتين.

الأمر الثاني: الحكم.

وفيه جانبان هما: ١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم.

وطء الصائم لا يجوز ولو كان خارج الفرج.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه عدم جواز وطء الصائم: أنه يؤدي إلى إفساد الصيام/ وإفساد الصيام لا يجوز.

الأمر الثالث: إفساد الصيام به.

وفيه جانبان هما:

١- إذا حصل الإنزال. ٢- إذا لم يحصل إنزال.

الجانب الأول: فساد الصيام إذا حصل الإنزال.

وفيه جزءان هما: ١- فساد الصيام. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: فساد الصيام.

إذا حصل الإنزال بالوطء خارج الفرج فسد الصيام به.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه فساد الصيام بالوطء خارج الفرج إذا حصل الإنزال أن الإنزال يفسد الصيام به من غير وطء فمع الوطء أولى.

الجانب الثاني: فساد الصيام بالوطء خارج الفرج إذا لم يحصل إنزال.

وفيه جزءان هما: ١- فساد الصيام. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: فساد الصيام.

الوطء خارج الفرج إذا لم يحصل إنزال لا يفسد الصوم به.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه عدم فساد الصوم بالوطء خارج الفرج إذا لم يحصل إنـزال: أنـه لا يعتبر جماعاً كالجماع في الفرج ولا تحصل به اللذة التي تحصل في الفرج.

الفرع الثالث عشر: الجماع في غير شهر رمضان.

وفيه جزءان هما:

١ - الجماع في الصوم الواجب.

٢ - الجماع في غير الصوم الواجب.

الجزء الأول: الجماع في الصوم الواجب.

وفيه جزئيتان هما:

١ - أمثلته. ٢ - الوطء فيه.

الجزئية الأولى: الأمثلة.

من أمثلة الصوم الواجب ما يأتي:

١ - قضاء رمضان. ٢ - صوم النذر.

٣ - صوم الكفارة. ٤ - صوم من لم يجد الهدي.

الجزئية الثانية: حكم الوطء.

وفيها فقرتان هما:

١ - حكم الوطء. ٢ - الكفارة به.

الفقرة الأولى: حكم الوطء.

وفيها شيئان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم.

الوطء في الصوم الواجب لا يجوز.

الشيء الثاني: التوجيه.

وجه عدم جواز الوطء في الصوم الواجب: أنه يبطل الواجب وإبطال الواجب لا يجوز.

الفقرة الثانية: الكفارة.

وفيها شيئان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الحكم.

الوطء في الصوم في غير شهر رمضان لا تجب الكفارة به.

الشيء الثاني: التوجيه.

وجه عدم وجوب الكفارة بالوطء في غير الصيام في شهر رمضان: أن غير شهر رمضان لا حرمة له، ولم يرد إيجاب الكفارة في غيره والأصل عدم الوجوب.

الجزء الثاني: الوطء في غير الصوم الواجب.

وفيه جزئيتان هما: ١- الأمثلة. ٢- الوطء.

الجزئية الأولى: الأمثلة.

من أمثلة الصوم غير الواجب ما يأتي:

١- صيام الإثنين. ٢- صيام الخميس.

٣- صيام أيام البيض. ٤- صيام عاشوراء.

٥- صيام عشر ذي الحجة. ٦- الصيام المطلق.

الجزئية الثانية: الوطء.

وفيها فقرتان هما:

١- بيان حكم الوطء. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان حكم الوطء.

إذا لم يكن الصوم واجباً جاز الوطء فيه.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وجه جواز الوطء في الصيام إذا لم يكن واجباً: أن النفل يجوز إبطاله فلا يمتنع الوطء فيه.

المطلب الثاني: فساد الصوم بالإخراج.

وفيه خمس مسائل هي:

١- ما يخرج من الرأس بالحجامة.

٢- ما يخرف من الأنف بالرعاف.

٣- ما يخرج من الفم بالقيء والقلس والدم.

٤- ما يخرج من السبيلين. القبل والدبر.

٥- ما يخرج من سائر الجسد؛ كالدم والقيح والصديد.

المسألة الأولى: ما يخرج من الرأس بالحجامة.

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- أنواع الحجامة. ٢- حكم الحجامة.

٣- أثر الحجامة على الصيام.

الفرع الأول: أنواع الحجامة.

كانت الحجامة في السابق بجذب الدم بالمص بالنفس ثم تطورت فصارت بجذب الدم بالأجهزة الحديثة.

الفرع الثاني: حكم الحجامة للصائم.

وفيها أمران هما:

١- إذا كان الصوم واجباً. ٢- إذا كان الصوم غير واجب.

الأمر الأول: إذا كان الصوم واجباً.

وفيه جانبان هما:

١- إذا وجد ضرورة. ٢- إذا لم يوجد ضرورة.

الجانب الأول: إذا وجد ضرورة.

وفيه جزءان هما: ١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم.

إذا وجد للحجامة ضرورة جازت.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه جواز الحجامة في صيام الفرض إذا دعت إليها ضرورة ما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾

٢ - أن الضرورات تبيح المحظورات.

الجانب الثاني: إذا لم يوجد ضرورة.

وفيه جزءان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم.

الحجامة في صيام الفرض من غير ضرورة لا تجوز.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه عدم جواز الحجامة في صيام الفرض من غير ضرورة: أنها ستؤدي إلى إبطال الصوم؛ لحديث: (أفطر الحاجم والمحجوم)[1] وإبطال الصوم من غير ضرورة لا يجوز.

الأمر الثاني: إذا لم يكن الصوم واجباً.

وفيه جانبان هما:

١ - أمثلة الصوم غير الواجب.

٢ - حكم الحجامة.

الجانب الأول: الأمثلة.

من أمثلة الصوم غير الواجب ما يأتي:

---

(١) صحيح البخاري كتاب الصيام باب الحجامة والقيء للصائم.

١- صيام الإثنين. ٢- صيام يوم الخميس.
٣- صيام أيام البيض. ٤- صيام النفل المطلق.

الجانب الثاني: حكم الحجامة.

وفيه جزءان هما: ١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الحكم.

الحجامة في صوم النفل لا خلاف فيها.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه جواز الحجامة في النفل: أن صوم النفل يجوز إبطاله؛ لأنه غير لازم.

الفرع الثالث: أثر الحجامة على الصيام.

وفيه سبعة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.
٣- الترجيح. ٤- شرط البطلان.
٥- تعليل البطلان. ٦- ما يلحق بالحجامة عن طريق الرأس.
٧- الحجامة بالأجهزة الحديثة.

الأمر الأول: الخلاف.

اختلف في فساد الصيام بالحجامة على قولين:

القول الأول: أنه لا يفسد.

القول الثاني: أنه يفسد.

الأمر الثاني: التوجيه.

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول بعدم الفساد بما يأتي:

١ - ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم[1]

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه القول بالفساد بحديث: (أفطر الحاجم والمحجوم)[2]

الأمر الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١ - بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم الفساد.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بعدم فساد الصيام بالحجامة: أن دليله أظهر.

الجانب الثالث: الجواب عن دليل المخالفين.

يجاب عن هذا الدليل: بأنه لا يقاوم دليل القائلين بعدم الفساد لحمله على التعرض للفطر بسبب سحب الدم، وليس المقصود حقيقة الإفطار.

الأمر الرابع: شرط البطلان على القول به.

وفيه جانبان هما:

١ - شرط فساد الصيام بالحجامة.

٢- توجيه الاشتراط.

---

(١) صحيح البخاري كتاب الصيام باب الحجامة والقيء للصائم/ ١٩٣٨.

(٢) مسند الإمام أحمد ٤/ ١٢٣ وسنن أبي داود كتاب الصيام/ ٢٣٦٨.

الجانب الأول: شرط البطلان.

شرط بطلان الصيام بالحجامة أن يخرج بها دم.

الجانب الثاني: توجيه الاشتراط.

وجه اشتراط خروج الدم لفساد الصوم بالحجامة: أن المحذور منها لا يتحقق من غير خروج الدم كما سيأتي في التعليل.

الأمر الخامس: تعليل البطلان.

وفيه جانبان هما:

١ - تعليل البطلان بالنسبة للحاجم.

٢ - تعليل البطلان بالنسبة للمحجوم.

الجانب الأول: تعليل البطلان بالنسبة للحاجم.

وجه بطلان الصيام بالنسبة للحاجم: أن الدم أثناء الشفط يدخل إلى الحلق، ودخول الدم إلى الحلق يفسد الصيام به وهذا هو الغالب، والنادر لا عبرة به، ولا حكم له.

الجانب الثاني: توجيه البطلان بالنسبة للمحجوم.

يقال في توجيه بطلان الصيام بالنسبة للمحجوم: بأن الحجامة تضعفه بسبب الدم الذي يسحب منه فيحتاج إلى التعويض بالأكل فيفطر. ولو لم يأكل لضرته الحجامة فيجب عليه أن يتفادى ذلك فيأكل.

الأمر السادس: ما يلحق بالحجامة من طريق الرأس.

وفيه جانبان هما:

١ - بيان ما يلحق.

٢ - توجيه الإلحاق.

الجانب الأول: بيان ما يلحق.

كل مواضع الحجامة تلحق بالحجامة من الرأس، ومنها ما يأتي:

١ - الحجامة من القدمين. ٢- الحجامة من الساقين.

٣- الحجامة من الظهر. ٤ - الحجامة من الكتفين.

٥- الحجامة من الرقبة. ٦- الحجامة من العضدين.

الجانب الثاني: توجيه الإلحاق.

وجه إلحاق الحجامة في غير الرأس بالحجامة في الرأس أنهما يلتقيان في سحب الدم من الجسم.

الأمر السابع: الحجامة بالوسائل الحديثة.

وفيه جانبان هما:

١ - بيان حكم الحجامة بها. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم.

الحجامة بالوسائل الحديثة في الحكم كالحجامة بالوسائل القديمة.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه التسوية في الحكم بين الحجامة بالوسائل الحديثة والوسائل القديمة: أنهما يلتقيان في سحب الدم من الجسم.

المسألة الثانية: خروج الدم من الأنف وهو الرعاف.

وفيها فرعان هما:

١ - أثره على الصيام.

٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الأثر.

الرعاف لا يفسد الصيام به.

الفرع الثاني: التوجيه.

وجه عدم فساد الصيام بالرعاف ما يأتي:

١ - أن الأصل عدم الفساد ولا دليل عليه.

٢ - أنه خارج عن الإرادة فلا يؤاخذ به.

المسألة الثالثة: ما يخرج من الفم.

وفيها أربعة فروع هي:

١ - الدم. ٢ - القيء.

٣ - القلس. ٤ - البلغم.

الفرع الأول: الدم.

وفيه أمران هما:

١ - أسباب خروج الدم من الفم. ٢ - أثره على الصيام.

الأمر الأول: أسباب الخروج.

من أسباب خروج الدم من الفم ما يأتي:

١ - خلع الضرس. ٢ - خلع السن.

٣ - انجراح اللثة. ٤ - انجراح اللسان.

٥ - انجراح الشفاه. ٦ - انجراح الحلق.

الأمر الثاني: الأثر على الصيام.

وفيه جانبان هما:

١ - بيان الأثر. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان الأثر.

الذي يخرج من الفم من الدم لا يفسد الصيام به.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه عدم فساد الصيام بالدم الذي يخرج من الفم ما يأتي:

١ - أنه لا دليل على الفساد والأصل عدمه.

٢ - أنه ليس أكلاً ولا شرباً وليس بمعناهما.

٣- أنه ليس خارجاً من الجوف ولا داخلاً فيه.

الفرع الثاني: القيء.

وفيه أمران هما: ١ - بيان المراد به. ٢- أثره على الصيام.

الأمر الأول: بيان المراد به.

القيء ما تعافه المعدة مما يوجد فيها فتلفظه.

الأمر الثاني: أثره على الصيام.

وفيه جانبان هما:

١ - إذا بلع شيء منه. ٢ - إذا لم يبلع شيء منه.

الجانب الأول: إذا بلع شيء من القيء.

وفيه جزءان هما: ١ - بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر.

بلع القيء يفسد الصيام.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه فساد الصوم ببلع القيء: أنه يشبه بلع الطعام في الدخول إلى المعدة مع الحلق.

الجانب الثاني: إذا لم يبلع من القيء شيء.

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١ - الخلاف. ٢- التوجيه. ٣- الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف.

اختلف في فساد الصيام بالقيء على قولين:

القول الأول: أنه يفسد به.

القول الثاني: أنه لا يفسد به.

الأمر الثاني: التوجيه.

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول بفساد الصوم بالقيء بما يأتي:

١- حديث: (من استقاء فليقض، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه)[١]

٢- أنه يضعف البدن كالحجامة.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه القول بعدم فساد الصوم بالقيء: بأن المفسد للصوم ما دخل إلى الجوف لا ما خرج منه والقيء خارج من الجوف وليس داخلاً فيه.

الأمر الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة المخالفين.

الجانب الأول: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بالفساد.

---

(١) سنن أبي داود كتاب الصيام باب الصائم يتقيأ/ ٢٣٨٠.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بالفساد ما يأتي:

١ - أن دليله نص في الموضوع.

٢ - أنه أحوط.

٣- أنه لا يسلم غالباً من بلع شيء من القيء.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح.

يجاب عن وجهة هذا القول بما يأتي:

١ - أنه اجتهاد في مقابل النص فلا يعتد به.

٢ - أن ما بني عليه غير صحيح بدليل ما يأتي:

أ- فساد الصوم بالحيض وهو خارج.

ب- فساد الصوم بخروج المني بالاستمناء وهو خارج.

الفرع الثالث: القلس.

وفيه أمران هما: ١- بيان المراد بالقلس. ٢- أثره على الصيام.

الأمر الأول: بيان المراد بالقلس.

القلس: ما يخرج من المعدة مع الجشاء ملء الفم فما دون فإن زاد على ملء الفم فهم قيء.

الأمر الثاني: أثر القلس على الصيام.

وفيه جانبان هما:

١ - إذا عاد إلى المعدة. ٢- إذا لم يعد إلى المعدة.

الجانب الأول: إذا عاد إلى المعدة.

وفيه جزءان هما:

١ - بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر.

إذا عاد القلس إلى المعدة فسد الصوم به.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه فساد الصوم بالقلس إذا عاد إلى المعدة أنه يشبه بلع الطعام في دخوله إلى المعدة مع الحلق.

الجانب الثاني: إذا لم يعد القلس إلى المعدة.

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١ - الخلاف. ٢ - التوجيه. ٣ - الترجيح.

الجزء الأول: الخلاف.

اختلف في فساد الصوم إذا لم يعد إلى المعدة على قولين:

القول الأول: أنه يفسد به.

القول الثاني: أنه لا يفسد به.

الجزء الثاني: التوجيه.

وفيه جزئيتان:

١ - توجيه القول الأول.

٢ - توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول.

وجه القول بفساد الصوم بالقلس ولو لم يعد إلى المعدة: بأنه قيء؛ لأنه خارج من المعدة كالقيء فتكون أدلته هي أدلة القيء.

الجزئية الثانية: توجيه القول الثاني.

وجه القول بعدم فساد الصوم بالقلس: بأنه لا دليل على الفساد والأصل عدمه.

الجزء الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزئية الأولى: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم الفساد.

الجزئية الثانية: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بعدم البطلان ما يأتي:

١- أنه لا دليل عليه، وسيأتي الجواب عن دليل المبطلين.

٢- أنه يشق التحرز منه فيعفى عنه.

٣- أن القيء يخرج باندفاع لا يوجد في القلس.

٤- أن القيء يخرج باندفاع لا يملك رده.

٥- أن للقيء أسباباً لا توجد في القلس. منها:-

١- وقوع النظر على مكروه. ٢- الشم لمكروه. ٣- السمع لمكروه.

المسألة الرابعة: ما يخرج من السبيلين.

وفيها فرعان هما: ١- ما يخرج من القبل. ٢- ما يخرج من الدبر.

الفرع الأول: ما يخرج من القبل.

وفيه أمران هما: ١- ما يخرج من الذكر. ٢- ما يخرج من المرأة.

الأمر الأول: ما يخرج من الذكر.

وفيه سبعة جوانب هي:

١- المني. ٢- المذي. ٣- الدود. ٤- الدم. ٥- القيح.

٦- الصديد. ٧- الحصا.

الجانب الأول: المني.

وفيه ستة أجزاء هي:

١- الإنزال بالاستمناء. ٢- الإنزال بالمباشرة.

٣- الإنزال بالنظر. ٤- الإنزال بالتفكير.

٥- الإنزال بالاحتلام. ٦- الإنزال بالمساحقة.

الجزء الأول: إنزال المني بالاستمناء.

وفيه ثلاث جزئيات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه. ٣- الترجيح.

الجزئية الأولى: الخلاف.

اختلف في بطلان الصيام بإنزال المني بالاستمناء على قولين:

القول الأول: أن الصوم يبطل به.

القول الثاني: أن الصوم لا يبطل به.

الجزئية الثانية: التوجيه.

وفيها فقرتان هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الفقرة الأولى: توجيه القول الأول.

وجه القول ببطلان الصوم بالاستمناء ما يأتي:

١- القياس على الوطء لحصول اللذة في كل منهما.

٢- القياس على الحجامة لضعف الجسم في كل منهما.

٣- القياس على القيء لضعف البدن في كل منهما.

٤- أن الله تعالى قال في الصائم: يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي، وذلك أن إنزال المني بالاستمناء شهوة فيدخل فيما يدعه الصائم، فإذا لم يدعه أفطر به كتناول الطعام والشراب.

الفقرة الثانية: توجيه القول الثاني.

وجه القول بعدم الفطر بنزول المني بالاستمناء: أنه لا دليل عليه، فلا تفسد العبادة بلا دليل.

الجزئية الثالثة: الترجيح.

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الفقرة الأولى: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بالبطلان.

الفقرة الثانية: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول ببطلان الصوم بالإنزال بالاستمناء ظهوره، وقوة أدلته.

الجزء الثاني: الإنزال بالمباشرة.

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان المراد بالمباشرة. ٢- أثر الإنزال بالمباشرة على الصيام.

الجزئية الأولى: بيان المراد بالمباشرة.

وفيها فقرتان هما:

١- بيان المراد بالمباشرة.

٢- أمثلة المباشرة.

الفقرة الأولى: بيان المراد بالمباشرة.

المراد بالمباشرة التمتع بالمرأة بها دون الوطء في أي موضع من جسمها حتى الفرج.

الفقرة الثانية: أمثلة المباشرة.

من أمثلة الاستمتاع بالمباشرة ما يأتي:

١- القبلة. ٢- وضع الخد على الخد، أو على الصدر، أو أي موضع.

٣- الجس باليد للصدر، أو البطن، أو الفخذ، أو أي موضع آخر حتى الفرج.

٤- وضع الذكر على البطن، أو بين الفخذين، أو على الفرج من غير إيلاج.

٥- الانبطاح على الصدر أو على البطن، أو الفخذين.

٦- القعود على الصدر، أو البطن أو الفخذين.

الجزئية الثانية: أثر الإنزال بالمباشرة على الصيام.

وفيها فقرتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الأثر.

الإنزال بالمباشرة مفسد للصيام.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وجه فساد الصيام بالمباشرة: أنها من فعل الشخص وبها لذة كالاستمناء.

الجزء الثالث: الإنزال بالنظر.

وفيه جزئيتان هما:

١- إذا كان بتكرار النظر. ٢- إذا كان بالنظر من غير تكرار.

الجزئية الأولى: إذا كان الإنزال بتكرار النظر.

وفيها فقرتان هما:

١- حد التكرار. ٢- الأثر.

الفقرة الأولى: حد التكرار.

حد تكرار النظر: متابعته إلى الإنزال من غير تحديد.

الفقرة الثانية: الأثر.

وفيها شيئان هما: ١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الشيء الأول: بيان الأثر.

إذا كان الإنزال بتكرار النظر فسد الصيام به.

الشيء الثاني: التوجيه.

وجه فساد الصيام بالإنزال بتكرار النظر: أنه من فعل الشخص وبه لذة كالاستمناء.

الجزئية الثانية: إذا كان الإنزال بالنظر من غير تكرار.

وفيها فقرتان هما: ١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الأثر.

إذا كان الإنزال بالنظر من غير تكرار لم يفسد الصيام به.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وجه عدم فساد الصيام بالإنزال بالنظر من غير تكرار: أنه لا اختيار للشخص فيه ويشق التحرز منه.

الجزء الرابع: الإنزال بالتفكير.

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان المراد بالتفكير. ٢- الأثر.

الجزئية الأولى: بيان المراد بالتفكير.

التفكير إمرار الفعل على القلب حتى يحصل الإنزال.

الجزئية الثانية: أثر الإنزال بالتفكير على الصيام.

وفيها ثلاث فقرات هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه. ٣- الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف.

اختلف في تأثير الإنزال بالتفكير على الصيام على قولين:

القول الأول: أنه لا يفسده.

القول الثاني: أنه يفسده.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول بعدم فساد الصوم بالإنزال بالتفكير بما يأتي:

١- حديث: (عفي لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل)[١]

٢- أنه عمل خارج عن الاختيار كالإنزال بالاحتلام.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه القول بفساد الصوم بالإنزال بالتفكير: أنه عمل اختياري كالإنزال بالاستمناء.

---

(١) صحيح مسلم كتاب الإيمان باب تجاوز الله عن حديث النفس ١/١١٦.

الفقرة الثالثة: الترجيح.

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بالفساد.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بفساد الصيام بالإنزال بالتفكير: أن قطع التفكير أمر ممكن بالإعراض عنه، فيكون الاسترسال فيه أمراً اختيارياً يفسد الصوم بالإنزال به.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين.

وفيها نقطتان هما:

١- الجواب عن الدليل الأول.

٢- الجواب عن الدليل الثاني.

النقطة الأولى: الجواب عن الدليل الأول.

يجاب عن الاحتجاج بالحديث بأنه لرفع الإثم وليس لإسقاط الواجب، بدليل أنه لا يسقط الواجبات بخطأ الإتلافات.

الجزء الخامس: الإنزال بالاحتلام.

وفيه جزئيتان هما:

١- بيان المراد بالاحتلام. ٢- أثره على الصيام.

الجزئية الأولى: بيان المراد بالاحتلام.

الاحتلام خواطر تمر بالشخص وهو نائم تخيل إليه أنه يجامع فينزل.

الجزئية الثانية: أثر الإنزال بالاحتلام على الصيام.

وفيه فقرتان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الأثر.

الإنزال بالاحتلام لا أثر له على الصيام.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وجه عدم فساد الصيام بالإنزال بالاحتلام: أنه لا اختيار للشخص فيه فلا يفسد الصوم به.

الجزء السادس: الإنزال بالمساحقة.

وفيه جزئيتان هما: ١- بيان المراد بالمساحقة. ٢- الأثر.

الجزئية الأولى: بيان المراد بالمساحقة.

المساحقة بين النساء: أن تعلو إحداهما الأخرى وتجعل قبلها على قبلها وتدلكه به حتى يقضيان شهوتهما بالإنزال أو بالإمذاء.

الجزئية الثانية: الأثر.

وفيها فقرتان هما: ١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الفقرة الأولى: بيان الأثر.

الإنزال بالمساحقة يفسد الصيام به.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وجه فساد الصوم بالإنزال بالمساحقة: أن فيها لذة كالاستمناء.

الجانب الثاني: المذي.

وفيه جزءان هما:

١- بيان المراد بالمذي. ٢- أثره على الصيام.

الجزء الأول: بيان المراد بالمذي.

وفيه جزئيتان هما:

١ - بيان المراد به. ٢ - مثيراته.

الجزئية الأولى: بيان المراد بالمذي.

المذي سائل رقيق لزج يخرج بعد انتشار الشهوة.

الجزئية الثانية: أسباب المذي.

للمذي أسباب منها.

١ - الاستمناء. ٢ - المباشرة.

٣ - النظر. ٤ - المساحقة.

٥ - المحادثة. ٦ - التفكير.

الجزء الثاني: أثر المذي على الصيام.

وفيه جزئيتان هما:

١ - بيان الأثر. ٢ - التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الأثر.

وفيها فقرتان هما:

١ - الإمذاء بما يثير الشهوة. ٢ - الإمذاء من غير ما يثير.

الجزئية الأولى: الإمذاء بما يثير الشهوة.

وفيها ثلاث فقرات هي:

١ - الخلاف. ٢ - التوجيه. ٣ - الترجيح.

الفقرة الأولى: الخلاف.

اختلف في فساد الصوم بالمذي على قولين:

القول الأول: أنه يفسد به. القول الثاني: أنه لا يفسد به.

الفقرة الثانية: التوجيه.

وفيها شيئان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الشيء الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول بفساد الصوم بالمذي بما يثير الشهوة بقياس المذي على المني؛ لأن كلاً منهما أثر من آثار الشهوة.

الشيء الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه القول بعدم فساد الصوم بالمذي: أنه لا دليل على البطلان به، والأصل عدمه.

الفقرة الثالثة: الترجيح.

وفيها ثلاثة أشياء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الشيء الأول: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- أن الصوم لا يفسد به.

الشيء الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بعدم الفساد: أنه لا دليل على الفساد والقول بالفساد حكم شرعي، والحكم الشرعي لا يثبت إلا بدليل.

الشيء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح.

يجاب عن قياس المذي بالمني: بأنه قياس مع الفارق فلا يصح. وذلك أن المني يخرج دفقاً بلذة ويصاب الجسم بعده بالفتور، أما المني فيخرج بلا دفق ولا لذة، ولا يحس بخروجه ولا يتأثر الجسم به.

الجزئية الثانية: الإمذاء من غير ما يثير الشهوة.

وفيها فقرتان هما:

١ - تصور الإمذاء من غير ما يثير الشهوة.

٢ - أثره على الصيام.

الفقرة الأولى: تصور الإمذاء من غير شهوة.

من أسباب الإمذاء من غير شهوة ما يأتي:

١ - المرض. ٢ - الإبردة.

٣ - قوة الدافع الجنسي. ٤ - الهشاشة الجنسية.

الفقرة الثانية: الأثر.

وفيها شيئان هما:

١ - بيان الأثر. ٢ - التوجيه.

الشيء الأول: بيان الأثر.

الإمذاء من غير مثير للشهوة لا يفسد الصيام به.

الشيء الثاني: التوجيه.

وجه عدم فساد الصوم بالإمذاء من غير مثير للشهوة ما يأتي:

١ - أنه لا يتحكم فيه فيعفى عنه.

٢ - أنه لا لذة فيه ولا يتأثر الجسم به.

الجوانب الأخرى وهي:

١ - الدود. ٢ - الدم.

٣ - القيح. ٤ - الصديد. ٥ - الحصا.

الجزء الأول: بيان الأثر.

الأشياء المذكورة لا يفسد الصيام بها.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه عدم فساد الصوم بالأشياء المذكورة ما يأتي:

١ – أنه لا يتحكم بها، وليس بالإمكان منعها.

٢ – أن الجسم لا يضعف بها، فلا يحتاج إلى التعويض عنها.

الأمر الثاني: ما يخرج من المرأة.

وفيه جانبان هما:

١ – ما تشارك فيه الرجل. ٢ – ما تختص به.

الجانب الأول: ما تشارك فيه المرأة الرجل وقد تقدم الكلام فيه.

الجانب الثاني: ما تختص به المرأة.

وفيه جزءان هما:

١ – بيانه. ٢ – أثره على الصيام.

الجزء الأول: البيان.

الذي تختص به المرأة ما يأتي:

١ – الحيض. ٢ – النفاس.

الجزء الثاني: الأثر على الصيام.

وفيه ثلاث جزئيات:

١ – بيان الأثر. ٢ – الدليل. ٣– التوجيه.

الجزئية الأولى: بيان الأثر.

الحيض والنفاس يبطل بهما الصيام بلا خلاف.

الجزئية الثانية: الدليل.

الدليل على بطلان الصيام بالحيض والنفاس قول عائشة رضي الله عنها: كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم

ولا نؤمر بقضاء الصلاة. فقولها كنا نـؤمر بقـضاء الـصوم يـدل عـلى أنهـن لا يصمن وقت الحيض.

٢- ما ورد أن النفساء كانت تجلس على عهد رسـول الله صـلى الله عليـه وسلم أربعين يوماً لا تصوم ولا تصلي.

٣- الإجماع فلا خلاف في بطلان الصوم بهما.

الجزئية الثالثة: التوجيه.

وجه بطلان الصوم بالحيض والنفاس: أن خروج الدم يـضعف فـسمح بالفطر للتعويض عما يحصل من النقص.

الفرع الثاني: ما يخرج من الدبر.

وفيه أمران هما: ١- أمثلة ما يخرج من الدبر. ٢- أثره على الصيام.

الأمر الأول: الأمثلة.

من أمثلة ما يخرج من الدبر ما يأتي:

١- الدود. ٢- الدم. ٣- الحصا.

٤- القيح. ٥- الصديد. ٦- شيل البواسير.

٧- شيل الخراج.

الأمر الثاني: الأثر.

وفيه جانبان هما: ١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الأثر.

خروج الأشياء المذكورة من الدبر لا يفسد الصيام به.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه عدم فساد الصوم بخروج المذكورة من الدبر أن الجسم لا يتأثر بهـا ضعفاً ولا قوة.

المسألة الخامسة: ما يخرج من سائر الجسد.

وفيها فرعان هما: ١- الأمثلة. ٢- الأثر.

الفرع الأول: الأمثلة.

من أمثلة ما يخرج من سائر الجسد ما يأتي:

١- الدم. ٢- القيح. ٣- الريح. ٤- الصديد.

٥- شيل الخراج. ٦- شيل الثاليل.

الفرع الثاني: الأثر.

وفيه أمران هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيع.

الأمر الأول: بيان الأثر.

ما يخرج من سائر الجسد لا يفسد الصوم به.

الأمر الثاني: التوجيه.

وجه عدم بطلان الصوم بإزالة ما يخرج من سائر الجسد: أنه لا يؤثر في الجسد ضعفاً ولا قوة.

المطلب الثالث: الإفطار بالإكراه.

وفيه مسألتان هما: ١- الأمثلة. ٢- الإفطار.

المسألة الأولى: الأمثلة.

من أمثلة المفطرات بالإكراه ما يأتي:

١- الأكل. ٢- الشرب.

٣- الوطء. ٤- السعوط.

٥- الوجور. ٦- الحقن.

٧- الأدوية.

المسألة الثانية: الإفطار.

وفيها فرعان هما:

١- الإفطار. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: الإفطار.

الإكراه على المفطرات لا يحصل الإفطار به.

الفرع الثاني: التوجيه.

وجه عدم الإفطار بالإكراه ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾

وذلك أن عدم تنفيذ الإكراه ليس في الوسع فلا يدخل في التكليف، فلا يفسد الصوم بتنفيذه.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)(١)

وذلك أن الإكراه متجاوز عنه فلا يفسد الصوم بتنفيذه.

المبحث الثامن: المكروهات.

وفيه مطلبان هما:

١- المكروهات في اللغة.

٢- المكروهات في الاصطلاح الفقهي.

المطلب الأول: المكروهات في اللغة.

وفيه مسألتان هما:

١- ضابط المكروهات في اللغة.

٢- الأمثلة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه من حديث أبي ذر. رقم الحديث (٢٠٤٣).

المسألة الأولى: الضابط.

المكروهات في اللغة جمع مكروه، والمكروه في اللغة: الذي لا يرغب فيه.

المسألة الثانية: الأمثلة.

من أمثلة المكروهات في اللغة ما يأتي:

١- السيارة المتعبة في التصليح.

٢- الطعام الذي لا يشتهى.

٣- البلد الذي لا يرغب البقاء فيه.

٤- البيت الذي لا يصلح للسكن.

٥- الصاحب الذي لا نفع فيه.

المطلب الثاني: المكروهات في الاصطلاح الفقهي.

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- ضابط المكروهات في الاصطلاح الفقهي.

٢- الأمثلة.

٣- حكم المكروهات في الاصطلاح الفقهي.

المسألة الأولى: الضابط.

ضابط المكروهات في الاصطلاح الفقهي: ما نهي عنه نهياً غير جازم.

المسألة الثانية: الأمثلة.

من أمثلة المكروهات في الصيام ما يأتي:

١- ابتلاع الريق بعد جمعه.

٢- بلع النخامة بعد وصولها إلى الفم.

٣- ذوق الطعام بلا حاجة.

٤- مضغ العلك القوي.

٥- القبلة لمن تحرك شهوته.

٦- تقديم السحور كثيراً.

٧- تأخير الفطور كثيراً.

٨- تأخير القضاء من غير عذر.

المسألة الثالثة: حكم المكروهات.

وفيها ثمانية فروع تقدم إجمالها في الأمثلة.

المسألة الأولى: بلع الريق بعد جمعه.

وفيها فرعان هما:

١- توجيه الكراهة. ٢- أثر ذلك على الصيام.

الفرع الأول: توجيه الكراهة.

قيل في تعليل ذلك: إنه للخروج من خلاف من يقول: إن ذلك يفطر.

الفرع الثاني: أثر ذلك على الصيام.

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه.

٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف.

اختلف في أثر ابتلاع الريق بعد جمعه على الصيام على قولين:

القول الأول: أنه يبطله.

القول الثاني: أنه لا يبطله.

الأمر الثاني: التوجيه.

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول ببطلان الصيام ببلع الريق بعد جمعه: بأنه يمكن التحرز منه كما لو قصد بلع غبار الطريق.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه القول بعدم بطلان الصيام ببلع الريق بعد جمعه: أن الريق بعد جمعه كالريق قبل جمعه؛ لأن الكل من الفم.

الأمر الثالث: الترجيح.

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم البطلان.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بعدم بطلان الصيام ببلع الريق بعد جمعه: أنه أظهر دليلاً.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين.

يجاب عن وجهة المخالفين: بأن اعتبار بلع الريق ببلع غبار الطريق لا وجه له، لأن الغبار غريب عن الجسم فيؤثر، بخلاف الريق فإنه من الجسم نفسه فلا يؤثر.

المسألة الثانية: بلع النخامة.

وفيها فرعان هما: ١- الخلاف فيه. ٢- أثره على الصيام.

الفرع الأول: الخلاف.

وفيه أمران هما: ١- محل الخلاف. ٢- الخلاف.

الأمر الأول: محل الخلاف.

محل الخلاف. إذا وصلت النخامة إلى الفم، أما ما لم تصل إلى الفم فلا يؤثر بلعها؛ لأنها فيما يعتبر في حكم الباطن.

الأمر الثاني: الخلاف.

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الأقوال. ٢- التوجيه. ٣- الترجيح.

الجانب الأول: الأقوال.

اختلف في بلع النخامة على قولين:

القول الأول: أنه يحرم.

القول الثاني: أنه يكره.

الجزء الثاني: التوجيه.

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الجزئية الأولى: توجيه القول الأول.

وجه القول بأن بلع النخامة إذا وصلت إلى الفم حرام بما يأتي:

١- أنها مستقذرة وتتقزز منها النفوس.

٢- أنها تحمل بعض الأمراض الضارة فتصيب مبتلعها بالضرر.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه القول بعدم تحريم بلع النخامة ولو وصلت إلى الفم: أنها من دون المعدة كالريق.

الجانب الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح.

الراجح والله أعلم هو القول بالكراهة.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح.

وفيه جزئيتان هما:

١- توجيه الكراهة. ٢- توجيه عدم التحريم.

الجزئية الأولى: توجيه الكراهة.

وجه كراهة ابتلاع النخامة بعدما تصل إلى الحلق: ما ورد في الاستدلال للقول بالتحريم.

الجزئية الثانية: توجيه عدم التحريم.

وجه عدم التحريم لبلع النخامة: أن التحريم حكم فلا يثبت إلا بدليل، وما ذكر في الاستدلال له لا يرقى إلى درجة التحريم.

الفرع الثاني: أثر بلع النخامة على الصيام.

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه. ٣- الترجيح.

الأمر الأول: الخلاف.

اختلف في بطلان الصيام بابتلاع النخامة على قولين:

القول الأول: أنها تبطله.

القول الثاني: أنها لا تبطله.

الأمر الثاني: التوجيه.

وفيه جانبان هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الجانب الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول ببطلان الصيام ببلع النخامة بما يأتي:

١- أن النخامة تنزل من الرأس.

٢- أنه يمكن التحرز منها كالدم.

٣- أنها تنزل من غير الفم كالقيء.

الجانب الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه القول بعدم البطلان بما يأتي:

١- أن وجود النخامة في الفم أمر معتاد كالريق.

٢- أن إبطال الصيام حكم فلا يثبت إلا بدليل وبطلان الصيام بابتلاع النخامة لا دليل عليه.

الأمر الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجانب الأول: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم البطلان.

الجانب الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بعدم البطلان: أنه أظهر دليلاً.

الجانب الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين.

وفيه ثلاثة أجزاء هي:

١- الجواب عن الدليل الأول.

٢- الجواب عن الدليل الثاني. ٣- الجواب عن الدليل الثالث.

الجزء الأول: الجواب عن الدليل الأول.

يجاب عن الاحتجاج بأن النخامة تنزل من الرأس: بأنه غير صحيح؛ لأن النخامة تخرج من الحلق وليس من الرأس.

الجزء الثاني: الجواب عن الدليل الثاني.

يجاب عن الاحتجاج بأنه يمكن التحرز من النخامة: بأنه ليس كل ما يمكن التحرز منه يبطل الصيام به.

الجزء الثالث: الجواب عن الدليل الثالث.

يجاب عن الاحتجاج بأن النخامة تنزل من غير الفم كالقيء: بأن القيء يخرج من المعدة، والنخامة تخرج من الحلق فافترقا.

المسألة الثالثة: ذوق الطعام.

وفيها أربعة فروع هي:

١- المراد بذوق الطعام. ٢- المراد بالحاجة.

٣- توجيه الكراهة. ٤- أثره على الصيام.

الفرع الأول: المراد بذوق الطعام.

ذوق الطعام: وضع شيء منه على اللسان لمعرفة طعمه، من زيادة ملحه أو نقصه أو غير ذلك.

الفرع الثاني: المراد بالحاجة.

الحاجة: أن يكون طباخاً أوربة بيت تطبخ لأسرتها.

الفرع الثالث: توجيه الكراهة.

وجه كراهة ذوق الطعام بلا حاجة: أنه عرضة لنزول الطعام إلى الحلق فيفسد الصيام.

الفرع الرابع: أثر ذوق الطعام بلا حاجة على الصيام.

وفيه أمران هما:

١- إذا نزل الطعم إلى الحلق. ٢- إذا لم ينزل الطعم إلى الحلق.

الأمر الأول: إذا نزل الطعم إلى الحلق.

وفيه جانبان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الأثر.

إذا نزل طعم الطعام إلى الحلق فسد الصيام به.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه فساد الصيام بطعم الطعام إذا نزل إلى الحلق عند ذوقه بلا حاجة: أنه غير مأذون، وغير المأذون مضمون.

الأمر الثاني: إذا لم ينزل الطعم إلى الحلق.

وفيه جانبان هما:

١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: بيان الأثر.

إذا لم ينزل طعم الطعام إلى الحلق عند ذوقه لم يؤثر ولو كان بغير حاجة.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه عدم تأثر الصيام بذوق الطعام بلا حاجة إذا لم ينزل إلى الحلق: أن الفم في حكم الظاهر فلا يؤثر ما يوضع فيه كالكف.

المسألة الرابعة: مضغ العلك.

وفيها فقرتان هما:

١ - مضغ العلك الذي لا يتحلل.

٢ - مضغ العلك الذي يتحلل.

الفرع الأول: مضغ العلك الذي لا يتحلل.

وفيه ثلاثة أمور هي:

١ - بيان المراد به. ٢ - توجيه كراهته. ٣ - أثره على الصيام.

الأمر الأول: بيان المراد بالعلك القوي.

العلك القوي: هو الذي لا يتحلل في الفم ولا يوجد له طعم فيه.

الأمر الثاني: توجيه الكراهة.

وجه كراهة مضغ العلك القوي: أنه يستحلب اللعاب فينحدر إلى المعدة.

الأمر الثالث: أثر مضغ العلك القوي على الصيام.

وفيه جانبان هما:

١ - بيان الأثر. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان الأثر.

مضغ العلك الذي لا يتحلل لا يؤثر على الصيام.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجع عدم تأثر الصيام بمضغ العلك الذي لا يتحلل: أنه لا طعم له، فلا يتأثر اللعاب به.

الفرع الثاني: مضغ العلك الذي يتحلل.

وفيه أمران هما: ١ - بيان المراد به. ٢ - أثره على الصيام.

الأمر الأول: بيان المراد بالعلك الذي يتحلل.

هو العلك الذي يتفتت ويذوب في الفم.

الأمر الثاني: أثره على الصيام.

وفيه جانبان هما:

١- إذا نزل إلى الحلق. ٢- إذا لم ينزل إلى الحلق.

الجانب الأول: إذا نزل إلى الحلق.

وفيه جزءان هما: ١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر.

إذا نزل طعم العلك المتحلل إلى الحلق فسد الصيام به.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه فساد الصوم بمضغ العلك الذي يتحلل إذا نزل طعمه إلى الحلق: أن الحلق بوابة المعدة فإذا وصله الطعم انحدر منه مع اللعاب إلى المعدة.

الجانب الثاني: إذا لم ينزل إلى الحلق.

وفيه جزءان هما: ١- بيان الأثر. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان الأثر.

إذا لم ينزل طعم العلك إلى المعدة لم يتأثر الصوم به.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه عدم تأثر الصيام بمضغ العلك المتحلل إذا لم ينزل طعمه إلى الحلق: أن الفم في حكم الظاهر فحكم ما فيه حكم ما في اليد.

المسألة الخامسة: القبلة.

وفيها فرعان هما:

١- إذا لم تحرك الشهوة. ٢- إذا حركت الشهوة.

الفرع الأول: إذا لم تحرك القبلة الشهوة.

وفيها أمران هما:

١ - المثال. ٢ - الحكم.

الأمر الأول: المثال.

من أمثلة ما لم تحرك القبلة الشهوة ما يأتي:

١ - إذا انقطعت الشهوة، لكبر أو مرض، أو علاج.

٢ - إذا أشبعت الشهوة بالوطء.

الأمر الثاني: الحكم.

وفيه جانبان هما:

١ - بيان الحكم. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحكم.

إذا لم تحرك القبلة الشهوة جازت بلا كراهة.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه جواز القبلة بلا كراهة إذا لم تحرك الشهوة: أنه لا محذور فيها من إمذاء ولا إنزال.

الأمر الثاني: إذا حركت القبلة الشهوة.

وفيه أمران هما:

١ - إذا خيف فساد الصوم. ٢ - إذا لم يخف فساد الصوم.

الأمر الأول: إذا خيف فساد الصوم.

وفيه جانبان هما:

١ - إذا كان الصوم واجباً.

٢ - إذا لم يكن الصوم واجباً.

الجانب الأول: إذا كان الصوم واجباً.

وفيه جزءان هما:

١ - بيان حكم القبلة. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان حكم القبلة.

إذا خيف فساد الصوم بالقبلة وكان الصوم واجباً حرمت.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه تحريم القبلة إذا خيف فساد الصوم وكان واجباً: أنها تعرض الصوم للبطلان، وإبطال الصوم الواجب لا يجوز.

الجانب الثاني: إذا لم يكن الصوم واجباً.

وفيه جزءان هما:

١ - بيان حكم القبلة. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان حكم القبلة.

إذا خيف فساد الصوم بالقبلة وكان الصوم كان واجب كرهت.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه كراهة القبلة إذا خيف فساد الصوم وكان غير واجب: أنها تعرضه للفساد، وفساد الصوم غير الواجب مكروه.

المسألة السادسة: تقديم السحور.

وفيها فرعان هما:

١ - حد التقديم. ٢- توجيه الكراهة.

الفرع الأول: حد التقديم.

وفيه أمران هما:

١ - بيان الحد. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحد.

المرجع في حد التقديم إلى العرف، وكلما كان أكثر تقديماً كان أكثر كراهة.

الأمر الثاني: التوجيه.

وجه الرجوع إلى العرف في حد التقديم المكروه للسحور: أنه لم يحد في الشرع، وكلما لم يحد في الشرع فمرجعه إلى العرف.

الفرع الثاني: توجيه الكراهة.

وجه كراهية التبكير بالسحور: أنه خلاف السنة كما سيأتي.

المسألة السابعة: تأخير الفطور.

وفيها فرعان هما:

١ - حد التأخير. ٢ - توجيه الكراهة.

الفرع الأول: حد التأخير.

وفيه أمران هما:

١ - بيان الحد. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحد.

الرجوع في تأخير الفطور إلى العرف. فما عده العرف تأخير فهو تأخير.

الأمر الثاني: التوجيه.

وجه الرجوع إلى العرف في تحديد تأخير الفطور: أنه لم يحدد في الشرع، وما لم يحدد في الشرع فمرجعه إلى العرف.

الفرع الثاني: توجيه الكراهة.

وجه كراهة تأخير الفطور ما يأتي:

خلاف السنة فالسنة تعجيل الفطور كما سيأتي في المستحبات.

إنه خلاف أمر الشارع بتعجيل الفطور الوارد بحديث: (أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً).[١]

المبحث التاسع: المستحبات.

وفيه أربعة مطالب هي:

١ - تأخير السحور. ٢ - تعجيل الفطور.

٣ - ما يفطر به. ٤ - جواب من شتم.

المطلب الأول: تأخير السحور.

وفيه ثلاث مسائل هي:

١ - حكمه. ٢ - دليله. ٣ - حده.

المسألة الأولى: حكم تأخير السحور.

تأخير السحور سنة سواء كان الصوم فريضة أم نافلة.

المسألة الثانية: الدليل.

من أدلة تأخير السحور ما يأتي:

١ - حديث: (لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور)[٢]

٢ - حديث: (لا يمنعكم أذان بلال من سحوركم فإنه يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)[٣]

المسألة الثالثة: حد التأخير.

وفيها فرعان هما:

١ - بيان الحد. ٢ - التوجيه.

---

(١) أخرجه الترمذي [٧٠٠]، وأحمد [٢/٣٢٩] من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه أحمد [٥/١٤٧]، من حديث أبي ذر.

(٣) أخرجه البخاري [١٩١٨] ومسلم [١٠٩٢]، من حديث عبدالله بن عمر.

الفرع الأول بيان الحد.

حد تأخير السحور: ما لم يخش طلوع الفجر.

الفرع الثاني: التوجيه.

وجه تحديد تأخير السحور بخشية طلوع الفجر ما يأتي:

١- حديث بلال المتقدم، الذي فيه: (إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)[١] فإنه لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت أصبحت.

٢- أن تأخير السحور معد خشية طلوع الفجر قد يؤدي إلى تناول المفطر بعد زمن اللزوم.

المطلب الثاني: تعجيل الفطر.

وفيه أربع مسائل هي:

١- حكمه. ٢- دليله.

٣- حد التعجيل. ٤- ما يقال عند الإفطار.

المسألة الأولى: حكم تعجيل الفطر.

تعجيل الفطر سنة، سواء كان الصيام واجباً أم نافلة.

المسألة الثانية: الدليل.

من أدلة تعجيل الفطر ما يأتي:

١- حديث: (لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور)[٢]

٢- حديث: (إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم)[٣]

---

(١) سبق تخريجه في صفحة (٢٦٨).

(٢) سبق تخريجه في صفحة [٢٦٨].

(٣) أخرجه البخاري [١٩٥٤]، ومسلم [١١٠٠]، من حديث عمر بن الخطاب.

٣- قوله تعالى في الحديث القدسي: (أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً)[1]

٤- أن تعجيل الفطر من المبادرة إلى امتثال شرع الله، حيث أذن في تناول المفطر بعد المنع منه.

المطلب الثالث: ما يفطر به.

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- بيان ما يفطر به. ٢- دليله. ٣- حكمته.

المسألة الأولى: ما يفطر به.

وفيها فرعان هما:

١- ما يسن الإفطار به. ٢- ما يجوز الإفطار به.

الفرع الأول: ما يسن الإفطار به.

وفيه أمران هما: ١- ما يسن الإفطار به. ٢- حكمته.

الأمر الأول: ما يسن الإفطار به.

يسن الإفطار بما يأتي:

١- الرطب، وهو ثمر النخل الطري الذي لم يجف سواء كان حديث الأخذ من النخل، أو محفوظاً في الثلاجات.

٢- التمر، وهو ثمر النخل المجفف سواء كان مكنوزاً أو مخزوناً في الثلاجات، وسواء كان من نتاج العام الحالي أم ما قبله.

الأمر الثاني: الحكمة.

الحكمة من تقديم الإفطار بما ذكر: أنه أسرع هضماً وأقرب لانتفاع الجسم به.

---

(١) سبق تخريجه في صفحة [٢٦٨].

٣- الماء الخالص، وليس الشاي ولا القهوة. ولا العصيرات. ولا مريس التمر.

الفرع الثاني: ما يجوز الإفطار به.

وفيه أمران هما:

١- بيان ما يجوز الإفطار به.

٢- الأمثلة.

الأمر الأول: بيان ما يجوز الإفطار به.

يجوز الإفطار بكل مناف للصيام من المباحات.

الأمر الثاني: الأمثلة.

من أمثلة ما يجوز الإفطار به ما يأتي:

١- ما تقدم مما يسن الإفطار به.

٢- العصيرات. ٣- الفواكه الطازجة.

٤- المأكولات الشعبية ومنها ما يأتي:

١- الشوربة. ٢- الخبز بأدمه.

٣- الأرز. ٤- المرقق.

٥- الفريك. ٦- الحنيني.

٧- الجريش. ٨- العصيد، الجماع.

المسألة الثانية: الدليل.

وفيها فرعان هما:

١- دليل ما يسن الإفطار به.

٢- دليل ما يجوز الإفطار به.

الفرع الأول: دليل ما يسن الإفطار به.

دليل ما يسن الإفطار به: ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفطر برطب، فإن لم يجد رطباً أفطر بتمر، فإن لم يجد تمراً حسا حسوات من ماء)[1]

الفرع الثاني: دليل ما يجوز الإفطار به.

دليل ما يجوز الإفطار به: أن المقصود يحصل بأي نوع من المفطرات المذكورة، وهو الامتثال الشرعي، وإعادة القوة التي فقدها الجسم أثناء الصيام.

المسألة الثالثة: حد التعجيل.

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحد. ٢- المعتبر في الغروب.

الفرع الأول: بيان الحد.

وفيها أمران هما:

١- بيان الحد. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: بيان الحد.

الحد في تعجيل الفطر تحقق الغروب.

الأمر الثاني: التوجيه.

وجه تحديد تعجيل الفطر بتحقق الغروب ما يأتي:

١- أن الإفطار قبل تحقق الغروب يعرض الصيام للبطلان.

٢- حديث: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)

٣- أن الأصل عدم الغروب فيبقى عليه إلى ظهور ضده وهو الغروب)

---

(١) أخرجه الترمذي [٦٩٢]، من حديث أنس بن مالك.

الفرع الثاني: المعتبر في الغروب.

وفيه أمران هما:

١- بيان المعتبر في الغروب. ٢- ما لا يعتبر في الغروب.

الأمر الأول: بيان المعتبر في الغروب.

وفيه جانبان هما:

١- المعتبر في الغروب لمن يشاهد الشمس.

٢- المعتبر في الغروب لمن لا يشاهد الشمس.

الجانب الأول: المعتبر في الغروب لمن يشاهد الشمس.

وفيه جزءان هما:

١- بيان المعتبر. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان المعتبر لمن يشاهد الشمس.

المعتبر في الغروب لمن يشاهد الشمس اختفاء حجم الشمس في الأفق، فإذا اختفى حجم الشمس في الأفق جاز الفطر ولو لم يؤذن، وإذا لم يختف حجم الشمس لم يجز الفطر ولو أذن.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه ربط الفطر باختفاء حكم الشمس لمن يشاهدها:

١- أن الحكم ربط بالليل بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ والليل يبدأ بغروب الشمس، وغروب الشمس باختفائها بالأفق عن العيون.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم)

وإقبال الليل وإدبار النهار بغروب الشمس.

الأمر الثاني: ما لا يعتبر في حق من يشاهد الشمس.

وفيه جانبان هما:

١- ما لا يعتبر مما يتعلق بالشمس. ٢- ما لا يعتبر مما يتعلق بالمكلف.

الجانب الأول: ما لا يعتبر مما يتعلق بالشمس.

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما لا يعتبر. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان ما لا يعتبر.

الذي لا يعتبر في الغروب: الشفقان، الأحمر والأبيض.

الجزء الثاني: التوجيه.

وجه عدم اعتبار الشفقين في الغروب: أنهما يتأخران عن اختفاء الشمس وهو المعتبر في الغروب؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب إذا وجبت الشمس أي اختفت.

الجانب الثاني: ما لا يعتبر مما يتعلق بالمكلف.

وفيه جزءان هما:

١- بيان ما لا يعتبر. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان ما لا يعتبر.

الذي لا يعتبر في الغروب لمن يشاهد الشمس: الأذان إذا خالف الرؤية، فلا يباح الفطر حتى اختفاء الشمس ولو أذن، ويجوز الفطر إذا اختفت ولو لم يؤذن.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه عدم اعتبار الأذان لمن يشاهد الشمس أن الأذان يبنى على الظن والمشاهدة تبنى على اليقين، واليقين مقدم على الظن.

الجانب الثاني: المعتبر في معرفة الغروب لمن لا يشاهد الشمس.

وفيه جزءان هما:

١- المعتبر. ٢- التوجيه.

الجزء الأول: بيان المعتبر.

المعتبر في معرفة الغروب لمن لا يشاهد الشمس أحد أمرين:

الأول: الساعة المضبوطة مع التقويم لمن يحسن معرفة ذلك.

الثاني: الأذان من الثقة لمن لا يحسن الاستفادة من التقويم مع الساعة.

الجزء الثاني: التوجيه.

وفيه جزئيتان:

الجزئية الأولى: توجيه اعتبار التقويم مع الساعة في معرفة الغروب في حق من يحسن الاستفادة منه.

وجه ذلك: أنه مجرب ومعلوم الفائدة.

الجزئية الثانية: توجيه عدم اعتبار التقويم مع الساعة في معرفة الغروب لمن لا يحسن الاستفادة منه.

وجه ذلك أن من لا يحسن الاستفادة من التقويم مع الساعة قد يخطئ فيعرض الصيام للفساد، وذلك لا يجوز.

المسألة الرابعة: ما يقال عند الإفطار.

وفيها فرعان هما:

١- أمثلة ما ورد. ٢- دليلها.

الفرع الأول: الأمثلة.

مما ورد عند الإفطار ما يأتي:

١- التسمية عند الابتداء.

٢- الحمد عند الانتهاء.

٣- اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت.

٤- اللهم تقبل منا إنك أنت السميع العليم.

٥- ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله.

الفرع الثاني: الدليل.

أولاً: الدليل على مشروعية التسمية عند الإفطار ما يأتي:

١- قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمة: (يا غلام سم الله وكل بيمينك وخذ مما يليك)[١]

٢- إمساك الرسول صلى الله عليه وسلم بيد الجارية وبيد الأعرابي لما أرادا الأكل قبل أن يسميا.[٢]

ثانياً: الدليل على مشروعية الحمدلة عند الانتهاء.

من أدلة مشروعية الحمدلة عند الانتهاء ما يأتي:

١- حديث: (إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها)[٣]

المطلب الرابع: جواب من شتم للصائم.

وفيه مسألتان هما:

١- بيان المراد بالشتم. ٢- جواب الشتم.

المسألة الأولى: بيان المراد بالشتم.

وفيها فرعان هما: ١- بيان المراد. ٢- الأمثلة.

(١) أخرجه البخاري [٥٠٦١]، من حديث عمر بن أبي سلمة.

(٢) أخرجه مسلم [٢٠١٧]، من حديث حذيفة.

(٣) أخرجه مسلم [٣٨]، من حديث أنس بن مالك.

الفرع الأول: بيان المراد.

المراد بالشتم: السب والذكر بالمكروه.

الفرع الثاني: الأمثلة.

من أمثلة الشتم ما يأتي:

١- يا خبيث. ٢- يا جبان. ٣- يا حمار.

٤- يا كلب. ٥- يا خنزير. ٦- يا غبي.

المسألة الثانية: جواب الشتم.

وفيها أربعة فروع هي:

١- حكم الإجابة. ٢- صفة الإجابة.

٣- دليل الإجابة. ٤- حكمة الإجابة.

الفرع الأول: حكم الإجابة.

إجابة الشتم سنة بالصيغة الآتية، وليست بالرد بالمثل.

الفرع الثاني: صفة الإجابة.

إجابة من شتم لمن شتم بقوله: إني امرؤ صائم، يعني إني لست عاجزاً عن إجابتك، ولكن صومي يمنعني من إجابتك والرد عليك.

الفرع الثاني: دليل الإجابة.

وفيه أمران هما:

١- دليل الإجابة. ٢- دليل صفة الإجابة.

الأمر الأول: دليل الإجابة.

دليل إجابة الشتم: حديث: (إن امرؤ شاتمه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم)[1]

(١) أخرجه البخاري [١٨٩٤]، ومسلم [١١٥١].

الأمر الثاني: دليل صفة الإجابة.

دليل صفة الإجابة: الحديث المتقدم في الاستدلال للإجابة.

الفرع الرابع: حكمة الإجابة.

لإجابة المشتوم للشاتم بما ذكر فائدتان:

الفائدة الأولى: التبيين للشاتم أن ترك الرد بالمثل ليس عجزاً، ولكنه لمانع شرعي، وهو الصيام.

الفائدة الثانية: تنبيه الشاتم على أنه يجب على الصائم أن يترفع عن الشتم وسفاسف الأمور، لعله يتعظ ويكف عن الشتم.

المبحث العاشر: ما يجب:

وفيه ثلاثة مطالب هي:

١- اجتناب الكذب ٢- اجتناب الغيبة.

٣- اجتناب النميمة.

المطلب الأول: اجتناب الكذب:

وفيه أربع مسائل هي:

١- معنى الكذب ٢- حكمه ٣- اجتنابه

٤- أثر الكذب على الصيام.

المسألة الأولى: معنى الكذب:

وفيها فرعان هما:

١- الفرع الأول: بيان المعنى

٢- أمثلة الكذب؟

الأمر الأول : بيان المعنى:

الكذب هو الإخبار عن الأمر بخلاف ما هو عليه، سواء كان عن علم أو عن جهل.

الفرع الثاني: الأمثلة:

وفيه أمران هما:

١- أمثلة الكذب عن علم.

٢- أمثلة الكذب عن جهل.

الأمر الأول: أمثلة الكذب عن علم.

من أمثلة الكذب عن علم ما يأتي:

١- قول المنافقين لرسول الله صلى الله عليه وسلم (نشهد إنك لرسول الله).

٢- اعتذار المخلفين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك.

الأمر الثاني: أمثلة الكذب عن جهل:

من أمثلة الكذب عن جهل : قول أبي السانبل لسبيعة الأسلمية حين وضعت بعد موت زوجها بأيام وتجملت للخطاب: إنك لاتحلين للخطاب إلا بعد أربعة أشهر وعشرا. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب أبو السنابل.

المسألة الثانية : حكم الكذب:

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الفرع الأول : بيان الحكم:

الكذب حرام بلا خلاف.

الفرع الثاني : الدليل:

من أدلة تحريم الكذب ما يأتي:

١- حديث: (وإياكم والكذب ، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، والفجور يهدي إلى النار..)[1].

٢- حديث : (وإياكم والكذب فإنه مع الفجور وهما في النار)[2].

المسألة الثالثة : اجتناب الكذب.

وفيها فرعان هما:

١- بيان حكم اجتناب الكذب. ٢- الدليل.

الفرع الأول : بيان حكم الكذب.

اجتناب الكذب واجب بلا خلاف.

الفرع الثاني : الدليل على اجتناب الكذب.

---

(١) صحيح مسلم في البر والصلة /٢٦٠٧ وسنن أبي داود في الأدب/ ٤٩٨٩.

(٢) سنن أبي داود الأدب/ ٤٩٨٩.

من الأدلة على اجتناب الكذب ما يأتي:

١- أدلة تحريم الكذب المتقدمة.

٢- أدلة الأمر بالصدق، ومنها حديث: (وعليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، والبر يهدي إلى الجنة)[1].

المسألة الرابعة: أثر الكذب على الصيام.

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- الخلاف ٢- التوجيه ٣- الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف.

اختلف في إبطال الكذب للصيام على قولين:

١- القول الأول: أنه يبطله.

٢- القول الثاني: أنه لا يبطله.

الفرع الثاني: التوجيه:

وفيه أمران: هما:

١- توجيه القول الأول.

٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول.

---

(١) كشاف القناع ٥/٢٨٧ ط الوزارة.

الفرع الأول: بيان حكم الكذب.

اجتناب الكذب واجب بلا خلاف.

الفرع الثاني: الدليل على اجتناب الكذب.

من الأدلة على اجتناب الكذب ما يأتي:

١- أدلة تحريم الكذب المتقدمة.

٢- أدلة الأمر بالصدق، ومنها حديث: (وعليكم بالصدق؛ فإن الصدق يهدي إلى البر، والبر يهدي إلى الجنة)[١]

المسألة الرابعة: أثر الكذب على الصيام.

وفيها ثلاثة فروع هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه. ٣- الترجيح.

الفرع الأول: الخلاف.

اختلف في إبطال الكذب للصيام على قولين:

القول الأول: أنه يبطله. القول الثاني: أنه لا يبطله.

الفرع الثاني: التوجيه.

وفيه أمران هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الأمر الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول بإبطال الكذب للصيام بما يأتي:

١- حديث: (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)[٢]، وذلك أن الكذب من قول الزور.

---

(١) كشاف القناع/ ٥/ ٢٨٧ ط الوزارة.

(٢) صحيح مسلم كتاب الصيام باب من لم يدع قول الزور والعمل به/ ١٩٠٣.

ونفي الحاجة إلى الطعام والشراب مع الكذب دليل على أن الكذب لا يبقى معه من الصيام إلا الطعام والشراب، ويذهب ما سواهما من الأجر والثواب وإبطال أجر الصيام وثوابه هو إبطاله فيكون الصيام باطلاً بالكذب.

الأمر الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه القول بعدم بطلان الصوم بالكذب بما يأتي:

أن بطلان الصوم حكم يحتاج إلى دليل ولا دليل.

الفرع الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاثة أمور هي:

١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الأمر الأول: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم- هو القول بعدم بطلان الصوم بالكذب.

الأمر الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بعدم بطلان الصوم بالكذب: أن الأصل عدم البطلان، ولا دليل عليه.

الأمر الثالث: الجواب عن وجهة المخالفين.

يجاب عن استدلال المخالفين: بأن المراد به نقصان أجر الصيام ولا يلزم من نقصان الأجر البطلان.

المسألة الرابعة: عقوبة الكذب من الصائم.

وفيها فرعان هما:

١- بيان العقوبة. ٢- الدليل.

الفرع الأول: بيان العقوبة.

عقوبة الكذب من الصائم: ذهاب أجر الصوم.

الفرع الثاني: الدليل.

الدليل على ذهاب أجر الصوم بالكذب:

حديث: (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)[1]

وذلك أنه إذا لم يبق من الصوم إلا ترك المفطرات من الطعام والشراب، لم يبق منه شيء.

المطلب الثالث: اجتناب الغيبة.

وفيه خمس مسائل هي:

١ - معنى الغيبة. ٢ - حكم الغيبة.

٣ - اجتناب الغيبة. ٤ - عقوبة المغتاب.

٥ - أثر الغيبة على الصيام.

المسألة الأولى: معنى الغيبة.

وفيها فرعان هما:

١ - بيان المعنى. ٢ - الأمثلة.

الفرع الأول: بيان المعنى.

الغيبة: ذكر الغائب عن المجلس بما يكره.

الفرع الثاني: الأمثلة.

من أمثلة الغيبة ما يأتي:

١ - فلان لا يشبع. ٢ - فلان طفيلي.

٣ - فلان لا يفهم. ٤ - فلان يتتبع العورات.

٥ - فلان يتجسس على الناس. ٦ - فلان نمام.

---

(١) أخرجه البخاري [١٩٠٣]، [٦٠٧٥].

المسألة الثانية: حكم الغيبة.

وفيها فرعان هما:

١- بيان الحكم. ٢- الدليل.

الفرع الأول: بيان الحكم.

الغيبة حرام بلا خلاف، وهي من الكبائر.

الفرع الثاني: الدليل.

من أدلة تحريم الغيبة ما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾.

٢- ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أتدرون ما الغيبة)؟ قالوا الله ورسوله أعلم. قال ذكرك أخاك بما يكره).[1]

٣- حديث: (إن من أكبر الكبائر استطالة الرجل في عرض رجل مسلم بغير حق)[2]

٤- حديث: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم)[3]

المسألة الثالثة: اجتناب الغيبة.

وفيها فرعان هما:

١- حكم اجتناب الغيبة. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم.

اجتناب الغيبة واجب بلا خلاف.

---

(١) صحيح مسلم/ ٢٥٨٩.

(٢) سنن أبي داود/ ٤٨٧٧.

(٣) صحيح البخاري/ ١٤٥، ١٤٦، صحيح مسلم/ ١٦٧٩.

الفرع الثاني: التوجيه.

وجه وجوب اجتناب الغيبة: أنها محرمة، واجتناب الحرام واجب.

المسألة الرابعة: عقوبة المغتاب.

وفيها فرعان هما:

١- بيان العقوبة. ٢- الدليل.

الفرع الأول: بيان العقوبة.

عقوبة المغتاب: التعذيب الشديد في النار.

الفرع الثاني: الدليل.

من الأدلة على تعذيب المغتاب ما يأتي:

١- ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على قبر يعذب صاحبه فقال: (إن هذا كان يأكل لحوم الناس)[1]

٢- ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال)[2] وهي عصارة أهل النار.

المسألة الخامسة: أثر الغيبة على الصيام.

وفيها فرعان هما:

١- الإبطال. ٢- نقصان الأجر.

الفرع الأول: الإبطال.

وفيه أمران هما: ١- الإبطال. ٢- التوجيه.

الأمر الأول: الإبطال.

الغيبة: لا يبطل الصيام بها.

---

(١) أخرجه الطبراني بسند حسن الزواجر [٢/٥٤٨].

(٢) أخرجه أبو داود [٣٥٩٧].

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه عدم بطلان الصيام بالغيبة: أن جهة النهي عنها منفكة عن الصيام، لأنه لم يوجه إلى الصيام حال الغيبة فلا تبطله.

الأمر الثاني: نقصان الأجر.

وفيه جانبان هما:

١- بيان النقصان. ٢- الدليل.

الجانب الأول: النقصان.

نقصان أجر الصيام بالغيبة لا خلاف فيه.

الجانب الثاني: الدليل.

من الأدلة على نقصان أجر الصيام بالغيبة ما يأتي:

١- حديث: (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه).

وذلك أن الغيبة من الزور، وقد دل الحديث على أن من لم يدع قول الزور لا يبقى له من صيامه إلا الجوع والعطش، أما الأجر فيذهب بقول الزور والغيبة منه.

المطلب الثالث: اجتناب النميمة.

وفيها ثلاث مسائل هي:

١- المراد بالنميمة. ٢- حكم النميمة.

٣- أثر النميمة على الصيام.

المسألة الأولى: بيان المراد بالنميمة.

وفيها فرعان هما:

١- بيان المراد. ٢- الأمثلة.

الفرع الأول: بيان المراد.

النميمة نقل الكلام بين الناس على وجه الإفساد.

الفرع الثاني: الأمثلة.

من أمثلة النميمة ما يأتي:

١ - أن يقول شخص لآخر: إن فلاناً يقول فيك كذا وكذا.

٢ - أن يقول زيد لبكر: إن سعيداً يكرهك.

٣- أن يقول غانم لظافر: إن شجاعاً يسبك.

٤ - أن يقول ساير لنزال: إن عائضاً يسخر منك.

المسألة الثانية: حكم النميمة.

وفيها ثلاثة فروع هي:

١ - بيان الحكم. ٢ - الدليل. ٣- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم.

النميمة حرام بلا خلاف.

الفرع الثاني: الدليل.

١ - حديث: (لا يدخل الجنة نمام)[1]

٢ - ما ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبرين يعذبان فقال: (إنهما: يعذبان، وما يعذبان في كبير، بلى إنه كبير، بلى إنه كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر كان لا يستبرئ من بوله)[2]

---

(١) صحيح البخاري كتاب الصيام باب من لم يدع قول الزور/ ١٩٠٣.

(٢) أخرجه البخاري كتاب الوضوء حديث رقم [٢١٣].

الفرع الثالث: التوجيه.

وجه تحريم النميمة: أنها تفسد ذات البين، وتورث الحقد والعداوة بين الناس.

الفرع الرابع: أثر النميمة على الصيام.

وفيه أمران هما:

١ - بيان الأثر. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: بيان الأثر.

النميمة تنقص الصيام ولا تبطله.

الأمر الثاني: التوجيه.

وفيه جانبان هما:

١ - وجه عدم بطلان الصيام بالنميمة.

٢ - وجه نقصان الصيام بالنميمة.

الجانب الأول: توجيه عدم بطلان الصيام بالنميمة.

وجه عدم بطلان الصيام بالنميمة ما يأتي: أن جهة النهي عنها منفكة عن الصيام؛ لأنه لم يوجه إلى الصيام حال النميمة فلا تبطله.

الأمر الثاني: توجيه نقصان الصيام بالنميمة.

وجه نقصان الصيام بالنميمة حديث: (من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه)(١) وذلك أن من لم يدع قول الزور والعمل به لا يبقى له أجر، والنميمة من قول الزور فلا يبقى معها للصائم أجر.

---

(١) سبق تخريجه [٢٨٦].

المبحث الحادي عشر: قضاء الصيام.

وفيه أربعة مطالب:

١- حكم القضاء. ٢- المبادرة بالقضاء.

٣- تأخير القضاء. ٤- التنفل بالصيام قبله.

المطلب الأول: حكم القضاء.

وفيه مسألتان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

المسألة الأولى: بيان الحكم.

قضاء رمضان واجب بلا خلاف.

المسألة الثانية: التوجيه.

وجه وجوب قضاء رمضان: قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

المطلب الثاني: المبادرة بالقضاء.

وفيه ثلاث مسائل هي:

١- حكم المبادرة. ٢- حد المبادرة. ٣- التتابع.

المسألة الأولى: حكم المبادرة.

وفيها فرعان هما:

الفرع الأول: بيان الحكم.

المبادرة إلى قضاء رمضان مستحب بلا خلاف.

الفرع الثاني: التوجيه.

وجه استحباب المبادرة إلى قضاء رمضان ما يأتي:

١- أنه من المسارعة إلى الخيرات.

٢- أنه أسرع إلى إبراء الذمة.

٣- أن العاقبة غير مضمونة.

فقد يصبح الشخص ولا يمسي، وقد يمسي ولا يصبح.

وقد تنفلت نفسه بين ذلك، وموت الفجأة كثير والحوادث على ذلك شهيد.

المسألة الثانية: حد المبادرة.

وفيها فرعان هما.

١- بيان الحد. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحد.

حد المبادرة لقضاء رمضان: أول الإمكان بعد العيد، وذلك ثاني العيد.

الفرع الثاني: التوجيه.

وجه تحديد المبادرة بأول الإمكان بعد العيد: أنه قد لا يمكن البدء بعد العيد مباشرة لوجود مانع من مرض، أو سفر أو حيض، أو نفاس، أو غير ذلك.

المسألة الثالثة: التتابع في القضاء.

وفيها فرعان هما:

١- المراد بالتتابع. ٢- حكم التتابع.

الفرع الأول: المراد بالتتابع.

المراد بالتتابع: ألا يفصل بين أيام القضاء بفطر أو صيام غيره.

الفرع الثاني: حكم التتابع.

وفيه أمران هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم.

التتابع في قضاء رمضان مستحب بلا خلاف.

الفرع الثاني: التوجيه.

وجه استحباب التتابع في قضاء رمضان ما يأتي:

١ - أنه أسرع في إبراء الذمة.

٢ - أن يكون كالأداء في عدم الفطر فيه.

٣- أنه أحوط؛ لأن العاقبة غير مضمونة، فقد يكون الشخص اليوم صحيحاً، وغداً مريضاً، وقد يكون اليوم مع الأحياء وغداً مع الأموات.

المطلب الثالث: تأخير القضاء.

وفيه مسألتان هما:

١ - التأخير من غير عذر. ٢- التأخير للعذر.

المسألة الأولى: التأخير لغير عذر.

وفيها فرعان هما: ١ - حكم التأخير. ٢ - التوجيه.

الفرع الأول: بيان الحكم.

تأخير قضاء رمضان من غير عذر لا ينبغي، ولو قيل بكراهته لكان له وجه.

الفرع الثاني: التوجيه.

وجه كراهة تأخير قضاء رمضان من غير عذر ما يأتي:

١ - أنه من التفريط؛ لأن الإنسان لا يدري ما يعرض له.

٢ - أنه خلاف الأفضل؛ لأن الأفضل المبادرة لإبراء الذمة.

المسألة الثانية: التأخير لعذر.

وفيها فرعان هما: ١ - أمثلة العذر. ٢- التأخير.

الفرع الأول: الأمثلة.

من أمثلة العذر في تأخير قضاء رمضان ما يأتي:

١- السفر. ٢- المرض.

٣- الحيض. ٤- الحمل.

٥- النفاس. ٦- الرضاع.

٧- التكسب الضروري للنفقة.

الفرع الثاني: التأخير.

وفيه أمران هما:

١- حكم التأخير. ٢- حد التأخير.

الأمر الأول: حكم التأخير.

وفيه جانبان هما:

١- بيان الحكم. ٢- التوجيه.

الجانب الأول: حكم التأخير.

تأخير قضاء رمضان للعذر جائز.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه جواز تأخير قضاء رمضان للعذر ما يأتي:

١- أنه يجوز تأخير الأداء لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

٢- قول عائشة- رضي الله عنها- كان يكون علي الصوم من رمضان فلا أقضيه إلا في شعبان لمكانة رسول الله صلى الله عليه وسلم مني)[1]

وذلك بإقرار الرسول صلى الله عليه وسلم.

---

(١) أخرجه مسلم رقم الحديث [١١٤٦].

الأمر الثاني: حد التأخير.

وفيه جانبان هما:

١ - بيان الحد. ٢ - التوجيه.

الجانب الأول: بيان الحد.

حد التأخير لقضاء رمضان: رمضان الذي يليه. فلا يجوز تأخيره إليه.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه تحديد التأخير لقضاء رمضان برمضان الذي يليه: حديث عائشة المتقدم حيث جعلت غاية التأخير شهر رمضان التالي.

المطلب الرابع: التنفل بالصيام قبل القضاء.

وفيه مسألتان هما:

١ - التنفل بغير الست من شوال.

٢ - التنفل بالست من شوال.

المسألة الأولى: التنفل بغير الست من شوال.

وفيها فرعان هما:

١ - أمثلة التنفل. ٢ - حكم التنفل.

الفرع الأول: الأمثلة.

من أمثلة التنفل بالصيام بغير الست من شوال ما يأتي:

١ - صيام يوم الإثنين. ٢ - صيام يوم الخميس.

٣ - صيام أيام البيض. ٤ - صيام يوم وفطر يوم.

٥ - التنفل المطلق.

الفرع الثاني: حكم التنفل بصيام غير الست من شوال.

وفيه أمران هما: ١ - المشروعية. ٢ - تفضيل تقديم القضاء.

الأمر الأول: المشروعية.

وفيه جانبان هما:

الجانب الأول: المشروعية.

التنفل بغير الست من شوال قبل قضاء رمضان لم أر فيه خلافاً.

الجانب الثاني: التوجيه.

وجه جواز التنفل بغير الست من شوال قبل قضاء رمضان: أن الأصل الجواز ولا دليل على المنع.

الجانب الثاني: وجه تقديم القضاء على التنفل بالصيام.

وجع تفضيل تقديم قضاء صيام رمضان على التنفل بالصيام: أن قضاء رمضان واجب في الذمة يجب الوفاء به، والعاقبة غير معلومة، أما نفل الصيام فلن يسأل عنه.

المسألة الثانية: التنفل بصيام الست من شوال قبل قضاء رمضان.

وفيها فرعان هما:

١ - الصحة. ٢ - حصول الثواب.

الفرع الأول: الصحة.

وفيه أمران هما:

١ - حصول الصحة. ٢ - التوجيه.

الأمر الأول: حصول الصحة.

صيام الست من شوال قبل قضاء رمضان لم أر أن فيه خلافاً.

الأمر الثاني: التوجيه.

وجه صحة صيام الست من شوال قبل قضاء رمضان ما يأتي:

١ - أن الأصل الصحة، ولا دليل على المنع.

٢- أنه إذا صح التنفل بغير الست من شوال كانت الصحة بالستة من شوال أولى.

الأمر الثاني: حصول الثواب.

وفيه ثلاثة جوانب هي:

١- الخلاف. ٢- التوجيه. ٣- الترجيح.

الجانب الأول: الخلاف.

اختلف في حصول ثواب الست من شوال لمن صامها قبل قضاء رمضان على قولين:

القول الأول: أنه يحصل. القول الثاني: أنه لا يحصل.

الجانب الثاني: التوجيه.

وفيه جزءان هما:

١- توجيه القول الأول. ٢- توجيه القول الثاني.

الجزء الأول: توجيه القول الأول.

وجه القول بحصول الثواب: بأن الثواب مرتب على الصيام، فإذا حصل الصيام حصل الوعد بالثواب.

الجزء الثاني: توجيه القول الثاني.

وجه القول بعدم حصول الثواب: بأن حصول الثواب مرتب على اتباع صيام الست من شوال لصيام رمضان، ومن لم يقض ما عليه من رمضان لا يصدق عليه أنه صام رمضان. فلا يستحق ثواب من صام الست من شوال.

الجانب الثالث: الترجيح.

وفيه ثلاثة أجزاء هي: ١- بيان الراجح. ٢- توجيه الترجيح.

٣- الجواب عن وجهة القول المرجوح.

الجزء الأول: بيان الراجح.

الراجح- والله أعلم - هو القول بأن من صام الست من شوال قبل قضاء رمضان يستحق الوعد لمن صام الست من شوال بعد قضاء رمضان.

الجزء الثاني: توجيه الترجيح.

وجه ترجيح القول بحصول الوعد بثواب من صام الست من شوال لمن صامها قبل قضاء رمضان: أن المطلوب من المكلف هو الصيام، وحصول الثواب وعدمه إلى الله، وليس إلينا حتى نتحكم فيه فنمنحه لمن نشاء ونمنعه ممن نشاء.

الجزء الثالث: الجواب عن وجهة القول المرجوح.

يجاب عن وجهة هذا القول: بأن الذي علينا هو الصيام، وحصول الثواب إلى الله، وليس إلينا حتى نمنعه أو نعطيه.

تم الصيام والحمد لله رب العالمين.

ويلاحظ ما يلي:

١ - لم أبحث الاعتكاف؛ لأنه موضوع مستقل ويحتاج إلى بحث خاص.

٢ - لم أبحث صيام النذر؛ لأنه موضوع مستقل عن صيام رمضان.

٣- لم أبحث صيام الكفارات؛ لأنه مستقل عن صيام رمضان.

فهرس المحتويات